

# خلاصة الكلام

شرح  
فيصل بن عبد العزيز آل مبارك  
نعم علماء عرب بنود قاضي مكة البرور الزعبي

على  
عمدة الأحكام

الإمام المحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الله  
ابن علي بن شهر القديسي الدمشقي

الناشر  
مكتبة الرشيد  
الرياض

# خُلَاصَةُ الْكَلَامِ

شرح  
فيصل بن عبد العزيز آل مبارك  
أحد علماء حريملاء قاضي محكمة الجوزة الرعية

على  
عمدة الأحكام

للإمام المحافظ أبي محمد عبد الفتاح بن عبد الله  
ابن علي بن سهر المقديسي الدمشقي

الطبعة الثانية

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

خِلاصَةُ الْكَلِمَةِ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ترجمة المؤلف :-

هو القاضي فيصل بن عبدالعزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك ابن عبدالرحمن بن حسن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن راشد بن علي بن سليمان بن حمد آل أبو رباع البشري .

### مولده :-

ولد في بلدة حريملاء بنجد عام ١٣١٣ ثم انتقل إلى الرياض مع بعض أسرته عام ١٣٢٠ وقُتل والده في وقعة البكيرية عام ١٣٢٢ وكان عمر فيصل آنذاك تسع سنوات فتكفل به وإخوته عمه محمد .

### مشايقه :-

حرص منذ صغره على حفظ القرآن الكريم فحفظه وأتقنه وهو في الثامنة عشر من عمره على يد الشيخ عبدالعزيز الخيال . اهتم بكتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب وحفظ المتون والمنظومات في جميع العلوم الشرعية وذلك بعد عودته إلى بلده حريملاء عام ١٣٣١ .

ومن المشايخ الذين تلقى العلم عنهم الشيخ عبدالعزيز الخيال والشيخ ناصر بن محمد بن ناصر والشيخ محمد بن فيصل بن مبارك والشيخ عبدالله بن حمد الحجازي والشيخ عبدالله بن فيصل الدوسري

والشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ والشيخ حمد بن فارس والشيخ عبدالله بن راشد في اليمن والشيخ عبدالرحمن بن داوود بنحريملاء والشيخ سعد بن حمد بن عتيق والشيخ عبدالعزيز الثمر والشيخ عيسى بن عكاس قاضي الاحساء ، والشيخ عبدالعزيز بن بشر ، والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع ، وذلك في قطر ، كما درس على يد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار النجدية ، والشيخ محمد بن حمد آل مبارك ، وقاضي الجمعة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري وغيرهم من المشايخ .

تولى الوعظ والإرشاد بالحجاز وتهامة في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود وشارك في وقعة جراب مع الملك عبدالعزيز وتولى أيضاً القضاء في كل من تثليث وأبها وبيشة وترية والخرمة والقنفذة وضرماء والجوف . توفى بالجوف بعد أن أسس بها مسجداً ، وكان له نشاط واسع في الدعوة بها وكانت وفاته عام ١٣٧٦هـ .

#### تلاميذه :-

تلقى العلم على يد الشيخ كثير من الطلبة نذكر بعضاً منهم سعد ابن محمد بن فيصل المبارك ، وعبدالله بن عبدالوهاب ، وحمود بن متروك البليهد قاضي دومة الجندل ، والشيخ عبدالعزيز العقل ، وإسماعيل بن بلال الدرعان ، وصالح بن متروك البليهد ، وعارف مفضي المسعر ، وعبدالله بن حمود قاضي طريف ، وعمر المريخ ، وشقيق المرزوق ، وعبدالرحمن بن عطا الشايع ، وعبدالمصلح المريخ ، وفياض المسعر ، وعواد الراشد ، وعبدالواحد الحموان ، وعثمان عطية ، ويوسف الحشاش ، وأحمد القايد ، وعقيل بن عطا الشايع ، وخليف المسلم ، وإبراهيم بن خليف ، وعيسى العيساوى ، وغيرهم .

مؤلفاته :-

للشيخ مؤلفات كثيرة وغالبها مختصرات وطبع كثير من هذه المؤلفات وعليها إقبال شديد من طلبة العلم ومن مؤلفاته :-

- (١) كتاب في التوحيد مخطوط ولكنه فقد .
- (٢) خلاصة الكلام شرح الشيخ فيصل آل مبارك على عمدة الأحكام وهو كتابنا هذا وهو من أنفع الشروح وأصحها وطُبع مرتين ولشدة الحاجة إليه نقدم هذه الطبعة الجديدة وبها هذه الترجمة الموجزة لشارحه - رحمه الله تعالى - ونسأل الله تعالى أن يعين بها النفع .
- (٣) له تفسير للقرآن الكريم وهو توفيق الرحمن في تفسير القرآن مطبوع في أربع مجلدات .
- (٤) أربع المختصرات النافعة مطبوعة وهي :
  - [١] تعليم الأحب أحاديث النووى وابن رجب .
  - [٢] الدلائل القاطعة في الموارث النافعة .
  - [٣] مفتاح العربية على متن الأجرومية .
  - [٤] غذاء القلوب ومفرج الكرب .
- (٥) بستان الأخيار مختصر نيل الأوطار . مجلدان مطبوع .
- (٦) تجارة المؤمنين في المراجعة مع رب العالمين . مجلد مطبوع .
- (٧) المجموعة الجليلة وهي ثلاث مختصرات :
  - [١] مختصر الكلام على بلوغ المرام .
  - [٢] محاسن الدين على متن الأربعين .
  - [٣] مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد .

(٨) كلمات السداد على متن الزاد . وهي اختصار لزيد المستقنع هو مطبوع .

(٩) تذكرة القارىء مختصر فتح البارى وهو ثمانية مجلدات .

(١٠) المرتع المشيع من الروض المريع . أربعة مجلدات .

(١١) السبيكة الذهبية على متن الرحبية .

(١٢) القول فى الكرة الجسيمة الموافقة للفطر السليمة . مجلد واحد .

هذه بعض مؤلفاته ومختصراته وهى من أنفس الكتب والمختصرات لذلك كان حرص طلبة العلم على اقتنائها شديداً لما لها من الفائدة العظيمة وسهولتها ، جزى الله مؤلفها خير الجزاء ورحمه الله رحمة واسعة .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

( قال الشيخُ الحافظُ تقيُّ الدين أبو محمد عبدُ الغنيِّ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عليِّ ابنِ سُرورِ المقدسيِّ رحمه اللهُ تعالى :

الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار ؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ربُّ السمواتِ والأرضِ وما بينهما العزيزُ الغفار ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسوله المختار ، صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه الأخيار .

أما بعد : فإن بعضَ إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بنُ إسماعيل بنِ إبراهيم البخاري ، ومسلم بنُ الحجاج بنِ مسلم القشيريُّ النيسابوري ، فأجبتُه إلى سؤاله رجاء المنفعة به ، وأسأل اللهُ أن يَنْفَعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

هذا الكتاب من أصح الكتب وأنفعها ، ولا بد لطالب العلم من حفظه ، فإن أحاديثه صحيحة صريحة جامعة لما تفرق في غيره من كتب الحديث ، ومؤلفه هو الإمام العالم العامل القدوة الحافظ عبد الغني بن عبد الله بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي المولود سنة خمسمائة وإحدى وأربعين والمتوفى سنة ستمائة ، كان كثير العبادة ورعا متمسكا بالسنة ، رحمه اللهُ تعالى .

قال الإمام الخطابي في معالم السنن : ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكل واحدة منهما لا تميز عن أختها في الحاجة ولا يستغنى عنها في درك ما تحويه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع انتهى .

# كتاب الطهارة

## الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وفي رواية : « بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُضِيهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ . »

الطهارة في اللغة : التنزه عن الأدناس والأقذار ؛ وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة - من حدث أو نجاسة - بالماء أو التراب عند عدم الماء . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون).

(قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات إلى آخره) هذا حديث عظيم جليل القدر كثير الفائدة . قال عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله تعالى : ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدىء فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطلاب على تصحيح النية . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : يدخل في سبعين باباً من العلم . وقال ابن مهدى أيضاً : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب . وقال البخاري رحمه الله تعالى : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ، فدخل فيه الإيمان والوضوء

والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام . ولقظة وإنما ، للحصر : أى لا يعتدّ بالأعمال بدون النية ، ( قوله وإنما لكل امرئ ما نوى ) قال ابن عبد السلام : الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال ، والثانية لبيان ما يترتب عليها ، والثنية هى القصد ، ومحلبها القلب ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ، قول : نويت أتوضأ ، نويت أصلي ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد قال الله تعالى ( قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض والله بكل شئ عليم ) ووجه إدخال هذا الحديث فى كتاب الطهارة الإشارة إلى أنها لا تصح إلا بالنية ( قوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ) أى من كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً ؛ والهجرة الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وفى الحديث الصحيح « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، ( قوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ) . قال الحافظ العسقلانى رحمه الله تعالى : من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هى ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة . وقال ابن دقيق العيد : نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس ، فلها خص فى الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوى به . قال ابن مسعود : فكنا نسميه مهاجر أم قيس ، والله أعلم .

## الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

الحديث : هو الخارج من أحد السيلين . والحديث يدل على بطلان الصلاة بالأحدث ، وأنها لا تصح إلا من متطهر ، وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ولكنه

مستحب؛ لما روى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ، والخارج من أحد السيلين ناقض بالإجماع ، فأما غيره من التواقض فنختلف فيها ، وقد ورد في ذلك أحاديث والعمل بها أحوط ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » :

هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وتعميم أعضاء الوضوء بالغسل . قال البخارى «باب غسل الرجلين ولايمسح القدمين» وساق حديث عبد الله بن عمرو قال « تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً ، وفيه دليل على رفع الصوت بالإنكار ، وتكرار المسألة لتفهم ، وتعليم الجاهل .

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى ، قال الحافظ : وإنما خصت الأعقاب بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها . وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث « ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار ، قال ابن خزيمة : لو كان الماسح مؤدياً للفرص لما تواعد بالنار . وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى « أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ، رواه سعيد بن منصور ، وبالله التوفيق .

## الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْمَلْ عَلَى أَتَقِهِ مَاءٌ مُمَّ لِيَنْتَرُ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ  
فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ  
يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرَى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، وفي  
لفظ لمسلم : « فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ » ، وفي لفظ « مَنْ تَوَضَّأَ  
فَلْيَسْتَنْشِقْ » .

الاستنشاق : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ، والامر به دليل  
على وجوبه ( قوله ومن استجمر فليوتر ) أى ليستجمر بثلاثة أحجار أو خمسة  
أو أكثر منها إن رأى ذلك ، والاستجمار : استعمال الأحجار أو ما يقوم مقامها  
في الاستطابة ، وعن سلمان رضى الله عنه قال : به لقد نهانا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى  
بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو عظم ، رواه مسلم . وفي الحديث  
دليل على مشروعية غسل اليدين بعد النوم . قال الحافظ : وفيه الأخذ بالوثيقة  
والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها ،  
واستحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه أمر بالتثليث عند توهها فعند تيقنها أولى ،  
والله أعلم .

## الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .  
ولسلم : « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ » .

فيه دليل على النهى عن البول في الماء الراكد ؛ لأنه ينجسه إن كان قليلا ،  
ويقدره إن كان كثيراً ( وقوله لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ) أى  
لأنه يقدره . قال الحافظ : النهى عن البول في الماء لثلاثين ، وعن الاغتسال فيه  
لثلاثين ، وهذا محمول على الماء القليل كما في حديث القلتين ، والله أعلم .

## الحديث السادس

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » . ولسلم :  
« أَوْ لَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ » . وله في حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَانْغَسِلُوهُ سَبْعًا  
وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ » .

هذا الحديث يدل على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وتربيته ،  
وفيه دليل على نجاسة الكلب ونجاسة سوره ، وفي رواية لسلم : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ  
فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقِهْ ثُمَّ لِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » . قال النووي رحمه الله تعالى : ولو ولغ

في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة .  
( قوله وعفروه الثامنة بالتراب ) لما كان التراب جنساً غير الماء جعل اجتماعهما  
في المرة الواحدة معدوداً باثنتين ، وفيه الجمع المطهرين ، وهما الماء والتراب .

## الحديث السابع

عن حمران مولى عثمان « أن عثمان رضي الله عنه دعَا بوضوء فأفرغ  
على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مراتٍ ثم أدخل يمينه في الوضوء  
ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى  
المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كتفيه ثلاثاً ثم قال  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا . ثم قال : مَنْ  
تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ  
اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

اشتمل هذا الحديث والذي بعده على صفة الوضوء من ابتدائه إلى انتهائه .  
قال النووي : هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء ؛ وقد أجمع المسلمون على أن  
الواجب في غسل الأعضاء مرةً مرةً ، وعلى أن الثلاث سنة . وفيه دليل على أن  
غسل الكفين في أول الوضوء سنة وهو باتفاق العلماء ( قوله ثم تمضمض واستنشق  
واستنثر ) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب المضمضة والاستنشاق : فذهب  
مالك والشافعي أنهما سنتان ، وذهب أحمد في المشهور عنه إلى أنها واجبتان  
لداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك ( قوله ويديه إلى المرفقين ) أى مع المرفقين  
والمرفقان والكعبان تدخل في المغسول كما في حديث جابر : « كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، ، ( قوله ثم مسح برأسه ) أى كله كما

في الحديث الذي بعده « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، وفي حديث عبد الله بن عمرو ، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ، وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط ، والترتيب في الوضوء كما في الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم « ابدءوا بما بدأ الله به ، ( قوله من توطأ نحو وضوءي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه ) فيه الحث على دفع الخواطر المتعلقة بأشغال الدنيا وجهاد النفس في ذلك فإن الإنسان يحضره في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ؛ وفيه الترغيب في الإخلاص ، وقد قال الله تعالى : ( وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ، واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحننين ) وقال صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر . »

## الحديث الثامن

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال : « شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَمَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَتَمَضَّمْضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَسَحَّ بِهِمَا رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » وفي رواية : « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى

قَفَاهُ ثُمَّ رَدُّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » وفي رواية :  
« أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ  
صُفْرِ ». التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ .

في هذا الحديث جواز الوضوء من الأواني الطاهرة كلها إلا الذهب والفضة ،  
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا  
في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ، وفيه أن الوضوء الواحد يكون بعضه  
بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث ، وفيه أن اغتراف المتطهر بيديه لا يضر الماء  
سواء أدخل واحدة أو اثنتين ( قوله ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه ) فيه دليل  
على أن المتطهر يأخذ ماءً جديداً لرأسه كما روى مسلم عن عبد الله بن زيد في صفة  
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : « دُومَسَّحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، .

## الحديث التاسع

عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَتَرَجَّلَهُ وَطَهَّرَهُ وَفِي شَأْنِهِ كَلَهُ » .

( قوله يمسح برأسه بماء غير فضل يديه ) زاد أبو داود ، وسواكه ،  
التنعل : لبس النعل ونحوه ، والترجل : مشط الشعر ؛ وفيه البداءة بالميامن في الوضوء  
والغسل ، وقد روى أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، إذا توضأتم فابدءوا بيمينكم ، ( قوله وفي شأنه كله ) هذا عام  
مخصوص فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع النعل ونحوه يبدأ فيه  
باليأسر . قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان  
من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدتها استحباب فيه التياسر انتهى .

وروى أبو داود عن حفصة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه  
وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك ، . قال الحافظ : السواك من باب التنظيف  
والطيب لا من باب إزالة القاذورات ، وقد ثبت الابتداء باليمين في الحلق  
انتهى . قلت : فيستحب السواك باليمين لا باليسار .

## الحديث العاشر

عن نعيم الجعمر عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ  
آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » وفي  
لفظ آخر : « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ  
المنكبين ، ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا  
مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ  
وَيُحَجِّلَهُ فَلْيَفْعَلْ » وفي لفظ لمسلم : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم  
يقول : « تَبْلَغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلَغُ الْوُضُوءَ » .

(قوله عن نعيم الجعمر) وصف بذلك لأنه كان يبخر مسجد النبي صلى الله  
عليه وسلم (قوله غرًّا محجلين) الغرة في الوجه ، والتحجيل في اليدين والرجلين .  
قال الحافظ : وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جهة الفرس ثم استعملت في الجمال  
والشهرة وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النوع الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله  
عليه وسلم (وقوله محجلين) من التحجيل وهو بياض يكون في قوائم الفرس ،

والمراد به هنا النور أيضاً ( قوله رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى  
كاد يبلغ المتكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ) في رواية لمسلم :  
« قال أبو هريرة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » .

[تمة] تشرع التسمية في الوضوء ، لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه  
عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن  
لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . وبين تخليل أصابع اليدين  
والرجلين لما روى الأربعة عن لقيط بن صبرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن  
تكون صائماً » ، وعن عثمان رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل  
لحيته في الوضوء » ، رواه الترمذى ؛ وعن أبي رافع رضى الله عنه « أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه » ، رواه ابن ماجه ؛ وعن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منكم من أحد يتوضأ  
فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ، والترمذى  
وزاد : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، وفي رواية لأحمد وأبي  
داود « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء وقال ، فذكر الحديث .

## باب دخول الخلاء والاستطابة

### الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ » .

الخُبث : بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث ، والخبائث : جمع خبيثة ، استماذ  
من ذُكران الشياطين وإناتهم .

الخلاء هنا : موضع قضاء الحاجة ، والاستطابة : إزالة الأذى عن المخرجين بالماء أو بالأحجار ( قوله إذا دخل الخلاء ) أى إذا أراد أن يدخل كما فى رواية عند البخارى ، وعن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دتر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله ، رواه ابن ماجه . ويكره دخول الخلاء بشئ . فيه ذكر الله إلا الحاجة ، وعن أنس رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمته ، رواه أهل السنن . قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله فى باطن كفه ويدخل الخلاء ، وعن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني ، رواه ابن ماجه .

## الحديث الثانى

عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل .

الغائط : الموضع المظلم من الأرض كانوا يتنابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره بخاص اسمه ، والمراحيض جمع مرحاض : وهو المغتسل ، وهو أيضا كناية عن موضع التخلي .

## الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « رقيتُ يوماً على يَنْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » .

حديث أبي أيوب يدل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، وحديث ابن عمر يدل على جواز ذلك في البنيان ، وعن مروان الأصغر قال : « رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن ليس قد نهى عن هذا ؟ قال . بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . » . رواه أبو داود .

(قوله ولكن شرقوا أو غربوا) المراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها ولا يدخل في ذلك من الأمكنة ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب .

## الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي مَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ » وَالْعَنْزَةُ : الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ . الإِدَاوَةُ : إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ .

والحديث يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء ؛ قال أحمد : إن جمع بين الحجارة والماء فهو أحب إلى الحديث عائشة وهو ما رواه الترمذى وصححه أنها قالت للنساء

دُمرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أستحيهم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . وفي الحديث جواز استخدام الأحرار إذا رضوا ، وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للتعلم .

## الحديث الخامس

عن أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَمْسَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

الحديث يدل على النهى عن إمساك الذكر باليمين عند البول وعن إزالة الأذى باليمين ( قوله ولا يتنفس في الإناء ) أى داخله ؛ لأن التنفس فيه مستقذر وربما أفسده على غيره ، وأما إذا أبان الإناء وتنفس خارجه فهي السنة .

## الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال : إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَرَزَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا » .

( قوله وما يعذبان في كبير ) أى الاحتراز منه سهل ، وقيل ليس بكبير في اعتقادها وهو عند الله كبير ، كما قال تعالى ( ونحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ) ، وفي رواية « وما يعذبان في كبير ولكنه كبير » ( قوله أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ) أى من بوله . قال البخارى : وقال النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس انتهى . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ، رواه الدارقطني ؛ وقد استدلل بعض العلماء بقوله « من البول ، على نجاسة الأبول كلها من الآدميين والبهائم مأكولة اللحم وغيرها ، والحديث خاص ببول الآدميين ؛ فأما أبوال ما يؤكل لحمه فظاهرة والدليل على ذلك « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بابل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها » وقال صلى الله عليه وسلم : « صلوا في مرائب الغنم ، وفي الحديث لإثبات عذاب القبر ووجوب إزالة النجاسة مطلقاً والتحذير من ملابتها ، وفيه أن النجاسة من الكبائر ، وهى نقل كلام الناس بقصد الإضرار ( قوله فأخذ جريدة رطبة ) أخذ بعض العلماء من هذا الحديث استحباب وضع الجريد الرطب ونحوه على القبور لأنه يسج مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسديح ؛ وأنكره بعضهم ، وقال هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أمر مغيب .

[ تمة ] عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ، رواه مسلم ؛ وعن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبون أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ منه فإن عامة الوسواس فيه ، رواه أحمد وأبو داود ، وقال ابن ماجه : سمعت على بن محمد يقول : إنما هذا في الحفيرة فأما اليوم فمغسلات الجص والصاروج والقير فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به ، وعن جابر رضى الله عنه قاله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك ، رواه أحمد .

## باب السواك

### الحديث الأول

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

السواك : يطلق على الفعل ، وعلى العود الذى يتسوك به ؛ وهو مسنون فى كل وقت ، ويتأكد عند الصلاة والوضوء وقراءة القرآن وتغير الفم والاستيقاظ من النوم ؛ وفى السواك فوائد دينية ودنيوية . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ، رواه أحمد والنسائى وذكر بعض العلماء أن السواك يورث السعة والغنى ويطيب النكحة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس . وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم ، زواه أحد وأبو داود والترمذى ، وقال الشافعى : لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره ، ( قوله لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ) أى لا وجبته عليهم ، وفى بعض النسخ « مع كل وضوء عند كل صلاة » . وللنسائى « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء » . وعند أحمد « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون » . وله أيضاً « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك » .

### الحديث الثانى

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك » .

قال المؤلف معناه يغسل أو يبدلك ، يقال : شاحه يشوحه وماضه يموصه  
إذا غلّه .

في هذا الحديث استحباب السواك عند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير النعم  
لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة ، والسواك آلة تطيفه .

### الحديث الثالث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ  
إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَرِّهِ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَيْتُهُ  
وَقَضَيْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّنَ بِهِ ، فَمَا  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّنَ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ؛ فَمَا عَدَا  
أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ أُصْبِعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي  
الرَّبِيفِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي  
وَذَاقِنَتِي . » وفي لفظ « فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ  
فَقُلْتُ أَخْذُهُ لَكَ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ » هذا لفظ البخارى ،  
ولسلم نحوه .

القبض : الأخذ بطرف اللسان ، ونفضته بالفاء والضاد المعجمة ، والحاقنة :  
الوهدة المنخفضة بين الترقوتين ، والذاقنة : هى الذنق (قولها فأبدته) بفتح الباء  
الموحدة وتشديد الدال المهملة : أى مد نظره إليه . وفي الحديث إصلاح السواك

وتبيته والاسْتِيَاك بسواك الغير والعمل بما يفهم من الإشارة ، ( قوله صلى الله عليه وسلم في الرفيق الأعلى ) إشارة إلى قوله تعالى ( ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ) . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة ، فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذى مات فيه وأخذته بُحْمَةٌ يقول : مع الذين أنعم الله عليهم الآية ، فظننت أنه خير . » .

### الحديث الرابع

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ قَالَ وَطَرَفِ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَعُ أَعُ وَالسِّوَاكِ فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ . » .

قال الخافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا ، أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً . وفيه تأكيد السواك ، وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه من باب التنظيف والتطيب ، لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يخفف به ، وبوَّبوا عليه « استياك الإمام بحضرة رعيته . » .

[ تمة ] وعن شرح قال : « قلت لعائشة بأى شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك ، رواه مسلم . وعن أنس مرفوعاً « يجزى من السواك الأصابع ، رواه الدارقطنى والبيهقى . قال الموفق في المعنى : وإن استاك بأصبعه أو خرقة فالصحيح أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها ، والله أعلم . » .

## باب المسح على الخفين

### الحديث الأول

عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ . فَقَالَ : دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَسَجَّ عَلَيْهِمَا » .

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم . قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا . وعن الحسن قال : « حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، . وعن جرير ، أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائة متفق عليه . ( قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ) هي غزوة تبوك ( قوله فأهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ) أى القدمين فسح عليهما . وللحميدى في مسنده : « قلت يا رسول الله : أيمسح أحدنا على خفيه ؟ قال نعم ، إذا أدخلتهما وهما طاهرتان . . وفي الحديث اشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخفين .

### الحديث الثاني

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَالٍ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ » مُخْتَصِراً .

(قوله : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم) وللبهقي أن ذلك كان بالمدينة ، وقد وقع في بعض النسخ « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، وهو غلط . قال البخارى « باب البول قائماً وقاعداً ، وساق الحديث ، ولفظه « أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماه فجثته بماه فتوضأ ، ولمسح ومسح على خفيه » . قال بعض العلماء : إنما بال صلى الله عليه وسلم قائماً لأنه لم يجد مكاناً يصلح للعود . قال الحافظ : والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، وكان أكثر أحواله البول عن قعود ، والله أعلم . وعن عائشة رضی الله عنها قالت « ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن ، رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم . وفي الحديث دليل على إثبات المسح على الخفين وجواز المسح في الحضرة .

[ تمة ] وعن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليالين للسافر ، ويوماً وليلة للقيم ، يعنى في المسح على الخفين ، أخرجه مسلم . وعن صفوان بن عسال رضی الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليالين إلا من جنابة ولكن<sup>(١)</sup> من غائط وبول ونوم ، أخرجه النسائي والترمذى واللفظ له . وعن علي رضی الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » . أخرجه أبو داود . وعن المغيرة بن شعبة رضی الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ، أخرجه مسلم . قال في المعنى : « وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً بما جرت العادة بكشفه استحباب أن يمسح عليه مع العمامة ، نص عليه أحمد . وقال أيضاً : « وإن تطهرت المستحاضة ومن به سلس البول وشبههما ولبسوا خفافاً فلهم المسح نص عليه لأن طهارتهم كاملة في حقهم انتهى . وقال الشافعى : ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشى فيهما ، والله أعلم .

(١) هكذا الأصل ، فليحرراه مصححه .

## باب في المذى وغيره

### الحديث الاول

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : « كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَ لِلْبَخَارِيِّ : « اغْسِلْ ذِكْرَكَ وَتَوَضَّأْ » وَلِمُسْلِمٍ : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرَجَكَ » .

المذى : ماء رقيق يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع ، وهو نجس ، ولا يجب الاغتسال منه ، بل يكفي غسل ذكره والوضوء ، وفي رواية لأبي داود والنسائي « كنت رجلاً مذاه فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ، وفي الحديث جواز الاستنابة في الاستفتاء ، وفيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفاً ، وحسن المعاشرة مع الأصهار .

### الحديث الثاني

عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه قال : « شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يُجِدَ رِيحًا » .

فيه دليل على النهي عن إبطال الصلاة بالشك حتى يتيقن الحدث . قال النووي : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارىء عليها .

### الحديث الثالث

عن أم قيس بنت محسن الأسدية : « أَنَّهَا أَتَتْ بَابَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » وفي حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه » . ولمسلم : « فأتبعه بوله ولم يغسله » .

فيه دليل على تخفيف نجاسة بول الصبي ، وأنه يكفي في تطهيره بالنضح ، وعن أبي السمح رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » ، رواه أبو داود والنسائي ؛ وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بول الغلام الرضيع يُنضح ، وبول الجارية يغسل » . قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإذا طعما عُجلا جميعاً ، رواه أحمد والترمذي . وفي الحديث من القوائد الندب إلى حسن المعاشرة ، والتواضع ، والرفق بالصغار ، وتحنيك المولود ، وحل الأطفال إلى أهل الفضل ، والله أعلم .

### الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهأهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه » .

الذنوب : الدلو فيها ماء والحديث دليل على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها . قال الحافظ : وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ، ويلتحق بها غير الواقعة لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة ، وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً ، وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه ، وفيه تعظيم المساجد وتزيينها عن الاقذار ، وفيه دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرها ، لأنه لو قطع عليه بوله لأدى ذلك إلى ضرر بدنه أو تكثير النجاسة في المسجد ، وفيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع .

## الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يقول : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالْإِسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفُ الْأَبَاطِ » .

الْفِطْرَةُ : الْجِبِلَّةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَجَبَلَ طَبَاعَهُمْ عَلَى فِعْلِهَا ، وَهِيَ السَّنَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( فَطَرْتُ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ) أَيْ دِينَ اللَّهِ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ نَصْرَانِهِ أَوْ مَجْسَانِهِ ، أَيْ لَوْ تَرَكَ لِأَدَّاهُ نَظَرَهُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَهُوَ التَّوْحِيدُ ، ( قَوْلُهُ الْفِطْرَةُ خَمْسٌ إِلَى آخِرِهِ ) الْحَصْرُ مَبَالِغَةٌ لِتَأْكِيدِ أَمْرِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ ، كَقَوْلِهِ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، وَالْحَمِجُ عِرْقَةٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ « خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ، وَقَدْ ثَبِتَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى زِيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ ( الْخِتَانُ ) وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَورِ مُسْتَحَبٌّ لِلنِّسَاءِ ، وَرَوَى الْخِتَانُ سَنَةً فِي الرِّجَالِ مَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . قَالَ فِي الْمُدْخَلِ : إِنْ السَّنَةُ إِظْهَارُ خِتَانِ الذَّكَرِ وَإِخْتِامُ خِتَانِ الْأُنْثَى وَ ( الْإِسْتِحْدَادُ ) هُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدِ ، وَيَجُوزُ بغير ذلك كالتف والتورة و ( قص الشارب )

أخذه حتى يبدو حرف الشفة. وعن زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يأخذ من شاربه فليس منا ، رواه أحمد والنسائي والترمذى ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوم ، رواه مسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب ، متفق عليه ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فأفضل أخذه . وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا وشاربه طويل فقال : اتوقى بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه ، ( وتقليم الأظفار ) قطع ما طال منها على اللحم ، وفي ذلك تحسين الهيئة وكال الطهارة . قال الحافظ : ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، ( قوله وتنف الآباط ) إزالة ما نبت عليها من الشعر بالتف وهو السنة . ويجوز إزالته بغير ذلك . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة ، رواه الترمذى إلا ابن ماجه .

## باب الغسل من الجنابة

### الحديث الأول

عن أبي هريرة رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَخْتَسَتْ مِنْهُ ، فَذَهَبَتْ فَأَغْتَسَلَتْ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ السُّلَيْمَ لَا يَنْجَسُ » .

قوله باب الغسل من الجنابة :

قال الله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ) .

( قوله فانخذت ) الانخاس : الانقباض والرجوع . وفي الحديث دليل على طهارة عرق الجنب وعلى جواز تصرفه في حوائجه قبل أن يغتسل ، وفيه استحباب الطهارة عند ملاعبة الأمور العظيمة واحترام أهل الفضل وتوفيرهم ومصاحبهم على أكل الهيئات ، وفيه استحباب استئذان التابع للتبوع إذا أراد أن يفارقه .

## الحديث الثاني

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً » .

اشتمل هذا الحديث والذي بعده على بيان كيفية الغسل من ابتدائه إلى انتهائه . وفي هذا الحديث البداء بغسل اليدين وتقديم الوضوء قبل الاغتسال وتحليل الشعر وجواز اغتسال الزوجين جميعاً واغترافهما من إناء واحد وجواز نظر كل منهما إلى الآخر وهو عريان . وروى أبو داود والنسائي عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعاً ، وهذا النهى محمول على التنزيه جميعاً بين الأدلة

لما روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله عنها ، . ولأصحاب السنن ، اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت له إنى كنت جنباً فقال : إن الماء لا يجنبُ . .

### الحديث الثالث

عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَيَّ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِمِخْرَقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ . » .

في هذا الحديث دليل على تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراف ، وفيه استحباب مسح اليد بالتراب بعد غسل الأذى وتكرير ذلك ، وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في الغسل ، وفيه جواز تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل ، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن . وعن يعلى بن أمية رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله عز وجل حيي يستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستر ، رواه أبو داود والنسائي .

## الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ » .

في هذا الحديث دليل على استحباب الوضوء للجنب قبل النوم لأنه يخفف  
الجنازة ، وفيه أن غسل الجنازة ليس على الفور وإنما يتضح عند القيام إلى الصلاة  
وفيه استحباب التنظف عند النوم . قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : والحكمة فيه  
أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة ؛ بخلاف الشياطين فإنها تقرب من  
ذلك ، والله أعلم .

## الحديث الخامس

عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :  
« جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ أَمْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ  
مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ أَحْتَمَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ  
إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ » .

( قولها إن الله لا يستحي من الحق ) قدمت هذا تمهيداً لعذرهما في ذكر  
ما يستحيا منه .

قال البغوى فى قوله تعالى : ( والله لا يستحي من الحق ) أى لا يترك تأديبكم وبيان الحق حياء ( قولها : فهل على المرأة من غسل إذا هى احتلت ) الاحتلام : الجماع يراه النائم فى نومه . والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بالإزالة وكذلك الرجل لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما . فقال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، فقال : لا يغسل عليه . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، إنما النساء شقائق الرجال ، قال ابن رسلان أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى .

### الحديث السادس

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ أَعْغِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ . » وفى لفظ لمسلم : « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرِكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَكََّا فَيُصَلِّي فِيهِ . »

( قولها كنت أعغل الجنابة ) أى المنى . والحديث يدل على غسل المنى إذا كان رطباً ، وفركه إذا كان يابساً . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصب الثوب ؟ فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بمخرقة أو بإذخرة . »

### الحديث السابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » ، وفي لفظ لمسلم : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ » .

شعبها الأربع : يداها ورجلاها ( قوله جهها ) أى جامعها . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ » ، رواه الترمذى . وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : « إِنْ الْفَتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ ، رَخِصَةٌ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » عَلَى صُورَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ مَا يَقَعُ فِي الْمَاءِ مِنْ رُؤْيَةِ الْجَمَاعِ » .

### الحديث الثامن

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضى الله عنهم ( أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا أَوْ خَيْرٌ مِنْكَ ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ .

وفي لفظ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا » .

قال رضى الله عنه : الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ مَا يَكْفِينِي هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ .

في هذا الحديث استحباب الغسل بالصاع اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، متفق عليه ، وفي الحديث ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم والانتقاد إلى ذلك ، وفيه جواز الرد بعنف على من يمارى بغير علم وتحذير السامعين من مثل ذلك ، وفيه كراهية التطوع والإسراف في الماء ( قوله ثم أمتنا في ثوب ) يعني صلى بنا في إزار بغير رداء ، وقد روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، يعني في الصلاة ولمسلم : « يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فأتر به ، . »

### باب التيمم

#### الحديث الأول

نابتة البان لما قبله هو الكرام  
بإظهاره التي بدل عن إظهاره  
لا صلح

عن عمران بن حصين رضي الله عنه : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ يَا فَلَانُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ) .  
وهل قوله فعلك ... رخصه  
أمن حث ، الخارئة صرح

لاد بن رافع  
خصه  
سبح  
الصعيد

التيمم في اللغة : التقصد ، وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد والأصل فيه قوله تعالى : ( وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ) . وفي الحديث سؤال العالم عن الفعل المحتمل ليوضح وجه الصواب ، وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة ، وفيه حسن الملاحظة والرفق في الإنكار ( قوله عليك بالصعيد فإنه يكفيك ) يدل على أن التيمم لا يلزمه القضاء .

رخصه  
أمن حث ، الخارئة صرح  
عند فقده ورخصه عند عدم  
اللغة مع  
احتماله  
وجوه

## الحديث الثاني

عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال : « بَعَثَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ يَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرْبَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ » .

(قوله إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا) فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة ، وفيه أن الترتيب غير مشروط في التيمم ، وفي الحديث أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل رسمه وإن لم يصب الحق ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة ، وفيه التعليم بالفعل .

## الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَيْنَ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » .

(قوله وجعلت لى الارض مسجداً وطهوراً) فيه دليل على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما فى هذا الوصف ، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الارض . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ، رواه الدارقطنى . قال شيخ الإسلام بن تيمية التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه هو أعدل الأقوال . (قوله وأحلت لى المغانم ولم تحمل لأحد قبلى) كان من قبلنا إذا غنموا شيئاً لم يحمل .

لم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته ، وقد قال الله تعالى : ( فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) . (قوله وأعطيت الشفاعة) أى الشفاعة العظمى فى إراحة الناس من هول الموقف بتعجيل حسابهم ، وهو المقام المحمود المذكور فى قوله تعالى : ( ومن الليل فتهد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ) قال ابن دقيق العيد : والشفاعات خمس : أحدها هذه وهى مختصة بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ والثانية الشفاعة فى إدخال قوم الجنة من دون حساب ؛ والثالثة قوم قد استوجبوا النار فيشفع فى عدم دخولهم . والرابعة قوم أدخلوا النار فيشفع فى خروجهم منها . والخامسة الشفاعة بعد دخول الجنة فى زيادة الدرجات لأهلها انتهى ملخصاً . وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة ، أخرجه البخارى والأربعة . زاد البيهقى « إنك لا تخلف الميعاد » .

## باب الحيض

### الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟

قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ دَمٌ عِرْقِي وَلَكِنْ دَعَى الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي  
كُنْتُ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي « وفي رواية: « وَوَلَيْسَتْ  
بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فِيهَا فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا  
فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

الحيض : دم طبيعية وجبله يرخي الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد ، يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، وقد يزيد على ذلك وينقص . قال الله تعالى : ( ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتطهرين ) .

( قولها إني أستحاض فلا أطهر ) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه . ( قوله إن ذلك دم عرق ) بكسر العين يسمونه العاذل . ( قوله ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصل ) فيه دليل على أن المستحاضة تبنى على عاداتها . ( قوله وفي رواية وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصل ) فيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث توطئاً لكل صلاة ، وروى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها ، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دم الحيض دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلتي ، انتهى . وإذا كان للمستحاضة عادة وتميز قدمت التمييز فعملت به وتركت العادة وهو ظاهر كلام الخرق ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ وإن كانت لا تمييز لها ولا عادة فإنها تقعد ستة أيام أو سبعة في كل شهر ثم تغتسل وتصل ؛ لحديث حمزة رضي الله عنها قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأبیت النبي صلى الله

عليه وسلم أستفتيه فقال : « إنما هي ركضة من الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي ، الحديث . والمبتدأة تجلس عادة نساءها . قال في المغني : روى صالح قال : قال أبي : « أول ما يبدأ الدم بالمرأة تفعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء ، على حديث بحنة ، وفي الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافيتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز سماع صوتها للحاجة .

## الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

قال الحافظ : ( قوله فأمرها أن تغتسل ) زاد الإسماعيلي وتصلي ، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار ، وقال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي انتهى . وللمستحاضة أحكام تخالف الحائض : منها جواز وطئها ، وكونها لا تترك الصلاة والصيام والطواف ، والحائض بضد ذلك ( قوله فكانت تغتسل لكل صلاة ) فيه دليل على استحباب الغسل للمستحاضة عند كل صلاة ، والواجب عليها الوضوء كما في رواية البخاري ، وتوضئ لكل صلاة ، انتهى فإذا دخل الوقت غسلت المستحاضة فرجها وعصبتة وصلَّت ، لقوله في حديث أم سلمة « ولتستنفر ثم تصلي ، رواه أبو داود .

## الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ كلانا جنبٌ ، وكانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُّهُ  
فِيبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَكَبِّفٌ فَأَغْسِلُهُ  
وَأَنَا حَائِضٌ .»

فيه جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، وفيه دليل على طهارة بدن  
الحائض وعرقها ، وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد ، وفيه جواز اغتسال الزوجين  
من إناء واحد ، وقد تقدم .

### الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يَتَكَبِّئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ » .

فيه جواز ملامسة الحائض ، وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن . وقال  
البخارى « باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وكان أبو وائل يرسل  
خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته وساق الحديث .

### الحديث الخامس

عن معاذة قالت : « سألت عائشة رضى الله عنها فقلت : مَا بَالُ  
الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ؟ فقالت : أَحْرَمُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟  
فقلت : لَسْتُ بِحَرَمُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، فقالت : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ  
فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ » .

قال ابن دقيق العيد الحرورى نسبة إلى حروراء ، وهو موضع بطامر السكوة  
اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل خارجي ، ومنه قول  
عائشة لمعاذة : أحروية أنت ؟ وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض  
تقضى الصلاة . قال الحافظ : والخوارج فرق كثيرة ، لكن من أصولهم المتفق عليها  
بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا (قولها ولكني  
أسأل) أى سؤالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت . وفي الحديث الجواب بالنص لأنه  
أبلغ وأقوى وأقطع لمن يعارض ، وبالله التوفيق .

بظاهر

# كتاب الصلاة

## باب المواقيت

### الحديث الأول

عن أبي عمرو الشيباني ، واسمه سعد بن إياس قال : حدثني صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود قال : « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ <sup>(١)</sup> ؟ قَالَ : بَرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي . »

الصلاة : في اللغة الدعاء . قال الله تعالى ( وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ) أي ادع لهم ، وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة . قال الله تعالى ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين خفاء ) وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) وقال تعالى ( منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ) وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى . وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، العهد الذى بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر ، رواه الخمسة ، ومناسبة تعقيب الطهارة

(١) قوله أى ، قيل : الصواب أنه غير ممنون وحكى ابن الجزرى عن ابن الحنابل الجزم بتوبته .

وينهم

بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، والمواقيت: جمع ميقات قال الله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) أى مقدرًا وقتها، فلا تقدم عليه ولا تؤخر عنه. قال ابن عباس: أى مفروضاً، وقال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) والدلوك: زوال الشمس، فيدخل فيه رقت الظهر والعصر، ويدخل في غسق الليل وقت المغرب والعشاء، وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، رواه مسلم.

(قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها) أى في وقتها، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ويحرم تأخيرها حتى يخرج وقتها. قال الله تعالى: (تخلف من بعدهم خلف أصاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) قال ابن مسعود: أخروها عن وقتها. وقال سعيد بن المسيب: هو أن لا يصلّى الظهر حتى يأتي العصر ولا العصر حتى تغرب الشمس. وعن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن: (الذين هم عن صلاتهم ساهون، وعلى صلاتهم دائمون وعلى صلواتهم يحافظون) فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذلك الكفر، وفي الحديث تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم والترفق عن الإكثار عليه خشية إملاله، وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت مبينة.

## الحديث الثاني

عن عائشة رضى الله عنها قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ  
ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَاسِ .

قال المروط : أ كسبة معللة تكون من خزّ وتكون من صوف . ومتلفعات :  
ملتحفات . والفلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

فيه استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وهو تحقق طلوع الفجر  
كما في حديث أبي موسى ، فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف  
بعضهم بعضاً ، وأما المبادرة بها من حين طلوع الفجر فلم يفعله النبي صلى الله عليه  
وسلم إلا يوم مزدلفة . قال الشوكاني : ولا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث  
أبي برزة ، أنه كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا  
إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذلك إخبار عن رؤية الجليس . وعن معاذ بن  
جبل رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقال :  
يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تلمهم ،  
وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأملهم حتى  
يدركوا ، رواه البيهقي في شرح السنة ( قوله والفلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة  
الليل ، أى الصبح الصادق وهو الفجر الثانى ، وأما الفجر الأول فلا تصح فيه ؛  
وفي الحديث جواز خروج النساء إلى المساجد إذا لم يخش فتنة .

### الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ  
إِذَا وَجِبَتْ ، وَالْمَشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَتْهُمْ اجْتَمَعُوا مَجَلَّ وَإِذَا رَأَتْهُمْ

أَبْطَنُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ .  
الهجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

وهذا الحديث يدل على فضيلة أول الوقت ، وهو عام مخصوص بالإبراد في شدة الحر وتأخير العشاء إذا لم يشق ( قوله والعصر والشمس نقية ) أى صافية لم تدخلها صفرة ( قوله والمغرب إذا وجبت ) أى إذا سقطت ، يعنى غربت الشمس . وعن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال : اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضى المتوضىء حاجته في مهل ، رواه عبد الله بن أحمد في المسند . قال ابن دقيق العيد : وتأخير صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد في أول الوقت ؛ لأن التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود ، للأحاديث الصحيحة ، وفضيلة الصلاة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيلة ، وأما جانب التشديد في التأخير عن أول الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة .

### الحديث الرابع

عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : « دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْمُهْجِرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْمَضْرَمَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ؛ وَكَانَ يَسْتَجِبُ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْمِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْقَلِبُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ .

(قوله والشمس حية) أى بيضاء نقية ، ورحله : مسكنه . قال ابن دقيق العيد : وإنما قيل لصلاة الظهر الأولى ، لأنها أول صلاة أفاها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) فيه دليل على كراهة الأمرين ، وروى الحافظ المقدسى فى الأحكام من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً ، لا سمر إلا لثلاثة : مُصَلِّ ، أو مسافر ، أو عروس ، قال النووي : وافق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير .

### الحديث الخامس

عن على رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق :  
مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَوْمَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى  
قَابَتِ الشَّمْسُ » وفى لفظ لمسلم : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ  
الْعَصْرِ ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » . وله عن عبد الله بن مسعود  
قال : « حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ صَلَاةِ  
الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ : شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ  
وَقُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » .

فى الحديث دلالة صريحة على أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (قوله ثم

فى سؤال  
سنة  
نسخ جوار  
تأخير الصلاة  
من وقتها  
للاضروية  
الوقوف  
فيه دليل  
أن الطوائف  
ترتيبها

صلاها بين المغرب والمشاء) أى بعد دخول وقت المغرب كما فى حديث جابر فصولى  
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

### الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أَغْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمِشَاءِ نَخْرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ ، نَخْرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : لَوْ لَا أَنَّهُ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ » .

فيه دليل على استحباب تأخير العشاء إذا لم يشق على الناس . قال ابن دقيق العيد :  
وفى الحديث دليل على تنبيه الأكبر : إما لاحتمال غفلة أو لاستئثاره فائدة .

### الحديث السابع

عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْمِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِالْمِشَاءِ » وعن ابن عمر نحوه .

### الحديث الثامن

ولمسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

فيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع فى الصلاة على فضيلة أول الوقت ولو فاتته

الجماعة ، ولا يجوز اتخاذ ذلك عادة . وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدُمُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا الْمَغْرِبَ ، » (قوله فى حديث عائشة : ولا وهو يدافعه الأخبثان ) يعنى البول والغائط . قال ابن دقيق العيد : ومدافعة الأخبثين إما أن تؤدى إلى الإخلال بركن أو شرط أو لا ، فإن أدى إلى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وإن دخل واختل الركن أو الشرط فسدت الصلاة بذلك الاختلال ، وإن لم يؤد إلى ذلك فالمشهور فيه الكراهة .

### الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ . »  
وما فى معناه من الحديث العاشر .

### الحديث العاشر

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَقِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ . »

قال المصنف رحمه الله تعالى : وفى الباب عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبى هريرة وسمره بن جندب وسلة بن الأكواع وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وكعب بن مرة

وأبي أمامة الباهلي وعمرو بن عبسة الأسدي وعائشة رضي الله عنهم والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم من قوله قال المصنف إلى آخره من الأصل .  
قال النووي : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها ، وانفقوا على جواز الفرائض المزدادة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب انتهى . وقال الموفق في المنع : ويجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي ، ويجوز صلاة الجنائز وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد المجر والمصر ، وهل يجوز في الثلاثة الباقية ؟ على روايتين ، ولا يجوز التطوع غيرها في شيء من الأوقات الختمة إلا ما له سبب كتحية المسجد ويجرد التلاوة وصلاة الكسوف وقضاء السنن الزائدة فإنها على روايتين انتهى . وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، رواه الختمة ، وهذا الحديث يدل على مشروعية ركعتي الطواف في أوقات النهي تبعاً للطواف . قال الموفق في المعنى : ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي والله أعلم .

## الحديث الحادي عشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ اتَّخَذَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لَجَعَلْ يَسْبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا ؛ قَالَ : فَمُنَّمَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ » .

في الحديث دليل على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي ، وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم ، وفيه مشروعية ترتيب قضاء الفرائض وصلاتها في الجماعة .

## باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ) .

### الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ) .

(قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبعمائة وعشرين انتهى :

وقد جمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير وفضل الله واسع ؛ وقيل السبع محتصة بالجهرية والخمس بالسرية لأن في الجهرية الإنصات عند قراءة الإمام والتأمين عند تأمينه ؛ وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى بعض الأسباب المتضمنة للدرجات وهو قوله « وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج به إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، ومنها الاجتماع والتعاون على الطاعة والألفة بين الجيران والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به ، ومنها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له وغير ذلك والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَمْلُؤُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْرًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمُ بِالنَّارِ ) .

هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة في الجماعة ، وفيه تقديم التهديد على العقوبة ؛ وسر ذلك أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة ، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة ، وفيه الرخصة للامام في ترك الجماعة لمثل ذلك . وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى ، وقال البخارى : « باب وجوب صلاة الجماعة . » وقال الحسن : « إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وساق الحديث ، ولفظه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : والذي نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمياً أو مِرْمَاتين<sup>(١)</sup> حسنتين لشهد العشاء . .

### الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا . قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعَنَّ ) وفي لفظ : ( لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ) .

فيه دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد إذا أمنت الفتنة بين أو منهن . ولأبي داود : « ولا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتن خيرهن » قال ابن دقيق العيد : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » ويلحق به حسن الملابس ولبس الخلي الذي يظهر أثره في الزينة انتهى . وفي الحديث تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالمجران .

(١) العرق : العظم بلحمه . والرماة : الظلف اه قاموس اه مصححه .

## الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ( صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ) وفى لفظ : ( فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَنِيَّ بَيْتِهِ ) وفى لفظ للبخارى أن ابن عمر قال : ( حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ) .

( قوله صلوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ) فى رواية « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ؛ فالمراد بقوله « مع ، التبعية لا التجميع . وهذا الحديث يدل على سنة الرواتب العشر وتأكيدها ( قوله فأما المغرب والعشاء والفجر والجمعة فى بيته ) قال الحافظ : والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالباً ، وبالليل يكون فى بيته غالباً انتهى . قال ابن دقيق العيد : وفى تقديم السن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب ، أما فى التقديم فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها فتكيف النفس فى ذلك بحال بعيدة عن حضور القلب فى العبادة والخشوع فيها الذى هو روحها ، فإذا قدّمت السن على الفريضة تأنت النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع فيدخل فى الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنة ، فإن النفس مجبولة على التكيف بما هى فيه لاسيما إذا كثر أو طال ، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثر الحالة السابقة أو تضعفه ، وأما السن المتأخرة فلما ورد أن النوافل جارية لقصان الفرائض ، فإذا وقع القرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خلا فيه إن وقع .

## الحديث السادس

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الزَّوَاقِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ »  
وفي لفظ لمسلم : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

فيه دليل على تأكيد ركعتي الفجر وعظم ثوابهما .

[ تنبيه ] إذا صلى الرجل ركعتي الفجر في بيته وأتى المسجد قبل أن تقام الصلاة فليركع ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، .

## باب الأذان

### الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ » .

الأذان : لغة الأعلام ، قال الله تعالى : ( وأذان من الله ورسوله ) ، وشرعا الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة . قال الله تعالى : ( وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ) . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ؛ لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكلامه ، ثم تبنى بالتوحيد ونفى الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا

من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد تأكيداً . ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعار الإسلام ؛ والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان .

(قوله أمر بلال) أى أمره النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث له قصة ، وهي ما رواه البخارى عن ابن عمر ، كان المسلمون حين قدموا يجتمعون فيتحجسون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوماً في ذلك . فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود . فقال عمر : ألا تبغثون رجلاً ينادى بالصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة . (قوله أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) أى بالفاظ الأذان شفعا وإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة . قال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق ودارد وابن جرير إلى أن تزيح التكبير الأول في الأذان وتثنيته والترجيع في النشهد وتركه وتثنية الإقامة وإفرادها من الاختلاف المباح ، فالجميع جائز انتهى .

## الحديث الثانى

عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله الشواثى قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حُمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ ، قَالَ : نَخْرَجُ بِلَالٌ بَوْضُوءٌ فَمِنْ نَاصِیحٍ وَنَائِلٍ ، قَالَ : نَخْرَجُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُهُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ ، قَالَ : فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ ، قَالَ جَمَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هُهْنًا وَهُهْنًا يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

فيه دليل على مشروعية الالتفات عند الحيلتين ، ووضع السترة للصلى ،  
والاكتفاء بمثل العزّة ، وأن السنة في السفر قصر الصلاة . قال أحمد : لا يدور  
المؤذن إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « إِنَّ بِلَالَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ  
ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

في الحديث دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، وكان  
ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت . وللبخارى :  
« فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . ولمسلم : « ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا  
ويرقى هذا ، وفيه جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ، وفيه جواز الأكل مع  
الشك في طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ، وجواز ذكر الرجل بما فيه من  
العامة إذا كان يقصد التعريف ونحوه ، وجواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك  
واحتج إليه . قال الموفق في المغنى : ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن  
يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول  
الله صلى الله عليه وسلم .

### الحديث الرابع

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ » .

فيه دليل على مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول إلا في الحيعتين ، فيقول :  
لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول بعد فراغه : اللهم رب هذه الدعوة التامة  
والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده إنك  
لا تخلف الميعاد ، رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً .  
[ تمتة ] وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا  
ولو يعلمون ما في النهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما  
ولو حبوا . »

## باب استقبال القبلة

### الحديث الأول

عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ يُؤَمِّي بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
يَفْعَلُهُ . » وفي رواية : « كَانَ يُؤَمِّرُ عَلَى بَعِيرِهِ » ولمسلم « غَيْرَ أَنَّهُ  
لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ » وللبخارى : « إِلَّا الْفَرَائِضَ » .

استقبال القبلة : شرط في صحة الصلاة ، والقبلة هي الكعبة . والأصل في ذلك  
قول الله تعالى : ( وقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولِّ  
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ) .

( قوله كان يسبح على ظهر راحلته ) أى يصلى عليها . وفيه دليل على جواز  
صلاة النافلة على الدابة سواء كان إلى جهة القبلة أو غيرها ، وعن جابر رضى الله  
عنه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فحُتُّ وهو يصلى على راحلته  
نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع ، رواه أبو داود ، وتجوز صلاة الفرض

على الراحة للعدو؛ لحديث يعلى بن مرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والسيّلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي. لإيماء يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي. وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلى في السفينة؟ قال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق، رواه الدارقطني. وقال البخاري: «وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً، وقال الحسن: «قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعداً».

## الحديث الثاني

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

فيه دليل على صحة صلاة من صلى إلى غير القبلة جاهلاً أو ساهياً أو مجتهداً، وفيه أن العمل الكثير لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة لمن هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته.

## الحديث الثالث

عن أنس بن سيرين قال: «استقبلنا أنس حين قدم من الشام

فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ،  
يعنى عن يسار القبلة فقلتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فقال : لَوْلَا أَنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ .

فيه دليل على جواز الصلاة على الحمار . قال ابن دقيق العيد : يؤخذ من هذا  
الحديث طهارة عرق الحمار لأن ملابسته مع التحرز منه متعذرة ، لاسيما إذا طال  
الزمان في ركوبه واحتمل العرق . قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد  
أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشئ منه أن صلاته صحيحة ، لأن  
الدابة لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها ، وفيه الرجوع إلى أفعاله صلى الله عليه وسلم  
كالرجوع إلى أقواله من غير عرضة للاعتراض عليه ، وفيه تلقى المسافر وسؤال  
التلميذ شيخه عن مستدفعه ، والجواب بالدليل ، وفيه التلطف في السؤال والعمل  
بالإشارة لقوله من ذا الجانب انتهى .

[تمة] وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« ما بين المشرق والمغرب قبلة ، » وعن عامر بن ربيعة رضى الله عنه قال : « كنا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظنة فأشككت علينا القبلة فصلىنا فلما  
طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت : فأينا تولوا فتم وجه الله ،  
رواهما الترمذى .

## باب الصفوف

### الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

فيه دليل على وجوب تسوية الصفوف . وفي رواية البخارى : « فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » . وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؛ فقلنا : يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصف الأول ويترأسون في الصف ، رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى .

## الحديث الثانى

عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

واسلم : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَن قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمَما فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » .

قال فى القاموس : ( القِدَاح ) السهم قبل أن يراش وينصل ، جمعه قِدَاح . قال ابن دقيق العيد : القِدَاح خشب السهام حين تبرى وتحت وتبها للرمى وهى بما يطلب فيها التحرير وإلا كان السهم طائثاً انتهى . وفى الحديث دليل على وجوب تسوية الصفوف وعلى جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من حاجة ، وفيه مراعاة الإمام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة .

### الحديث الثالث

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلِأَصَلِّيَ لَكُمْ ؟ قَالَ أَنَسُ : فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَفَضَحْتُهُ بِعَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَالْمَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ . » . ولسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا . » .  
اليتيم : هو ضميرة جد حسن بن عبد الله بن ضميرة .

فيه دليل على أن المرأة وحدها تكون صفاً ، وفيه إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة إذا أمنت الفتنة ؛ وفيه جواز صلاة النافلة جماعة ، وفيه تنظيف مكان المصلي ، وقيام الصبي مع الرجل صفاً ، وتأخير النساء عن صفوف الرجال ، وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور .

### الحديث الرابع

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةً فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ . » .

فيه دليل على أن موقف المأموم الواحد يكون عن بين الإمام ، وفيه دليل على جواز الائتنام لمن لم ينو الإمامة ، وأن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها .

## باب الإمامة

### الحديث الأول

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ  
حِمَارٍ أَوْ يَجْمَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ . »

(قوله أما) استفهام توبيخ ، وفيه وعيد شديد لمن سبق الإمام ، وفيه وجوب متابعة الإمام ، وفي الحديث كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم بأتمه وبيانه لهم الأحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب .

### الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا  
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لَنْ نَسْمَعَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَوَلَاكَ  
الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا  
أَجْمَعُونَ . »

## الحديث الثالث

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ؟ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَمُتُّوْا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

(قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به ، أى ليقضى به ويتبع ، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ) قوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ) فيه دليل على أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده بل يقول ربنا ولك الحمد . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وعن رفاعه ابن رافع الزرقى رضى الله عنه قال : « كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا . قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول ، » .

(قوله وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ) قال البخارى في صحيحه قال الحميدى : قوله « إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخرين فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

## الحديث الرابع

عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضى الله عنه قال : « حَدَّثَنِي  
الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعَ سُجُودًا بَعْدَهُ » .

فيه دليل على أن المأموم يتأخر حتى يتمكن الإمام من الركن الذي ينتقل  
إليه ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يَكْبُرَ ؛ وَإِذَا رَكَعَ  
فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا  
لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا  
قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعِينَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

## الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ  
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

فيه دليل على مشروعية التأمين للإمام والمأموم والجهرب في الجهرية . ومعنى  
آمين : اللهم استجب .

## الحديث السادس

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ  
وَذَا الْحَاجَّةَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » .

## الحديث السابع

عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ  
أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، فَأَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي  
مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ  
مُنْفَرِّينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ فَإِنَّ وِرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ  
وَذَا الْحَاجَّةَ » .

فيه دليل على استحباب التخفيف للإمام حيث يشق التطويل على المأمومين ،  
وفيه الغضب في التعليم . قال ابن القيم : الإيجاز أمر نبي إضائي راجع إلى السنة  
لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه . وقال شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى : ليس  
في هذا الحديث حجة للتقارين .

## باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

### الحديث الأول

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أُنْتَ وَأُمِّي ، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبَرَدِ » .

(قوله هنيهة) وفي رواية هنية : أى شيئاً يسيراً (قوله بأبي أنت وأمي) أى أفديك بأبي وأمي (قوله بالماء والثلج والبرد) قال ابن دقيق العيد : عبر بذلك عن غاية المحو فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء . وفي الحديث دليل على مشروعية الاستفتاح بين التكبير والقراءة ، وحديث الباب أصح ما ورد في ذلك ، وقد ورد فيه أحاديث منها « وجهت وجهي إلى آخره ، ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره » . ونقل عن الشافعي استجاب الجمع بين التوجيه والتسبيح ، وإن جمع بين « سبحانك اللهم وبحمدك » وبين « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، لحسن . وفي الحديث من الفوائد جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن ، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وإسرااره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين .

وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتت إذا كبر وسكتت إذا فرغ من قراءة غير المنضوب عليهم ولا الضالين ، رواه أبو داود . قال النووي : يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة . وقال في الفروع : ويستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأموم . وقال في المغنى : يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يترجح فيها ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كي لا ينازعه فيها .

## الحديث الثاني

عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيَنْهَى أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْتَرِاشِ السَّيِّعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّلَامِيمِ » .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث سها المصنف في إيرادها في هذا الكتاب فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري ، وشرط الكتاب تخرج الشيخين للحديث . ( قوله كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ) أى يقول : الله أكبر ، وهى تكبيرة الإحرام ( قوله والقراءة ) بالنصب أى ويستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية ( قوله وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ) أى لم يرفعه ولم يخفضه ( قوله )

وكان يقول في كل ركعتين التحية ) أى يجلس للتشهد ويقول : التحيات لله ( قوله وكان ينهى عن عقبه الشيطان ) هى أن يلمس الرجل ألبتة فى الأرض وينصب ساقيه ويغذيه ويضع يديه على الأرض كما يقمى الكلب . ( قوله وينهى أن يقرش الرجل ذراعيه أفراس السبع ) أى يبسطهما فى سجوده كالكلب ( قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ) هذه الجلسة تكون فى التشهد الأول وفى القعود بين السجدين ، وأما التشهد الأخير فيتورك فيه لحديث أبى حميد فى صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الآخرة وقعد على مقعدته ، أخرجه البخارى . قال فى سبل السلام وللعلما خلاف فى ذلك ، والظاهر أنه من الأفعال الخير فيها .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتِحَ الصَّلَاةُ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . »

فيه دليل على استحباب رفع اليدين فى هذه المواضع الثلاثة ، ويستحب أيضاً حين يقوم من التشهد الأول لما روى البخارى عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، ويستحب أن يضع يده اليمنى على كوعه لحديث وائل بن حجر ، أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ، رواه أحمد وأبو داود ، ويضعهما تحت سرتة أو فوق صدره . قال العلماء : الحكمة فى هذه الهيئة أن ذلك صفة السائل الذليل وهو أضعف من العيب وأقرب إلى الخشوع .

## الحديث الرابع

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَنْبَةِ ، وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى أَنْفِهِ ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » .  
فيه دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة .

( قوله وأشار بيده إلى أنفه ) يدل على دخول الأنف في السجود مع الجبهة فصارا كالعضو الواحد .

وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبتهاه وقدماه ، رواه الجماعة إلا البخارى .

## الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ » .

## الحديث السادس

عن مطرف بن عبد الله قال : ( صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ يَدَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ : ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ قَالَ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . )

في ذلك دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع ، فإن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده ويقول هو والمأموم : ربنا ولك الحمد إلى آخره . قال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأئمة على هذه التكبيرات . وقال النووي : قد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى ، واختلف العلماء هل التكبير واجب أو مندوب ؛ فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام . وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر إنه يجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي ، رواه البخاري ، والحديث أبي موسى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلتنا صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يحبك الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه : سمع الله لمن حمده ، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ، الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

## الحديث السابع

عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : ( رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعَتُهُ فَأَعْتَدَ لَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجَدْتُهُ فِجْلَسْتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجَدْتُهُ فِجْلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ) وفي رواية البخارى ( مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ) .

فيه دليل على تقارب الأركان فى الطول من الركوع والرفع منه والسجود والجلوس بين السجدين ( قوله ما خلا القيام والقعود ) يعنى القيام للقراءة والقعود للشهد الأخير فإنهما أطول من بقية الأركان .

## الحديث الثامن

عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ( إِنِّي لَا أَلُوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيَ بِنَا ) .  
قال ثابت : ( فَكَانَ أَنَسٌ يُصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَيْكُمْ تَصْنَعُونَهُ ؟ )  
كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ ) .

( قوله لا ألو ) أى لا أقصر . وفى الحديث دليل على تطويل هذين الركنين كسائر الأركان : وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني ،  
رواه أبو داود والترمذي واللفظ له ، وأما الرفع من الركوع فكان يقول فيه :  
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت  
من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت  
ولا ينفع ذا الجند منك الجند .

### الحديث التاسع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ( مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ  
قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على طلب أمرين في الصلاة : التخفيف في  
حق الإمام مع الإتمام . والثاني عدم التقصير ، وذلك هو الوسط العدل ، والميل  
إلى أحد الطرفين خروج عنه ؛ أما التطويل في حق الإمام فإضرار بالمؤمنين وأما  
التقصير عن الإتمام فبخس في حق العبادة انتهى .

### الحديث العاشر

عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصرى قال : ( جَاءَنَا مَالِكُ  
ابْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ : إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ  
الصَّلَاةَ ، أَصَلَّى كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي .  
فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا ،  
وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ ) .

أراد بشيخهم أبا يزيد عمرو بن سلة الجرمي .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب ، وقال الحافظ : أخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث .

( قوله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ) أي ما أريد الصلاة بكم ولم يرد نفي القرية إنما أراد تعليمهم ؛ ولهذا قال : « أصل كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، وفي رواية « كان مالك بن الحويرث يرينا كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في غير وقت صلاة ( قوله وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض ) هذه تسمى جلسة الاستراحة . واختاف العلماء في مشروعيتها ؛ فذهب الشافعي وطائفة من أهل الحديث إلى مشروعيتها ، وهو رواية عن الإمام أحمد ولم يستحبها إلا أكثر الحديث واثل بن حجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن يقع كفاه ، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافي عن إبطيه ، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه ، رواه أبو داود .

## الحديث الحادى عشر

عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِهِ » .  
فيه دليل على استجاب التجافي للرجال في السجود .

## الحديث الثانى عشر

عن أبي سلمة سميد بن يزيد قال : « سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ :  
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

فيه دليل على جواز الصلاة في الثعلين . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر ، فإن رأى في نعليه أذى أو قدراً فليمسحه وليصلّ فيها ، رواه أبو داود . وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ، رواه أبو داود ؛ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل حافياً ومتعلاً ، رواه أبو داود .

### الحديث الثالث عشر

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

في هذا الحديث دليل على جواز مثل ذلك في الصلاة وأنه لا يبطلها ، وفيه جواز دخول الصبيان المساجد ، وفيه تواضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم ورحمة بهم وجبراً لوالديهم .

### الحديث الرابع عشر

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلَا يَسْطُرْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ) .

(قوله اعتدلوا في السجود) قال الحافظ : أى كونوا متوسطين بين الانقراض والقبض انتهى ، وينتصب على كفيه وركبته وصدور قدميه ويجافى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن نخذه ، ونخذه عن ساقيه ، ويسجد بين كفيه ، ويفرق ركبتيه . (قوله ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) أى لا يفترش ذراعيه ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة الحيوانات في هيئة الصلاة . قال بعض العلماء :

إذا نحن قننا في الصلاة فاتنا      نهينا عن الإتيان فيها بستة  
بزوك يعير والتفات كئملب      ونقر غراب في سجود الفريضة  
وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه      وأذتاب خيل عند فعل التحية

## باب وجوب الطهانية في الركوع والسجود

### الحديث الأول

عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلّى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل فارجع فصل كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً ، فقال والذي بعمك بالحق ما أحسن غيرهُ فعلهُ نبي ، فقال : إذا قُمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها . »

(قوله باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود) أى ووجوبها في الاعتدال من الركوع ، وفي الجلوس بين السجدين . وهذا حديث جليل مشتمل على معظم ما يجب في الصلاة وما لا يتم إلا به ، وفيه وجوب الطمأنينة في جميع الأركان . (قوله فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية فقال : « وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل ، (قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ) زاد البخارى « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، . قال الحافظ : وفي هذا الحديث من القوائد وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة ، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف ، وإيضاح المسألة ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه ، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال ، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه ، وفيه التسليم للعالم والافتقار له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ ، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته ، وفيه تأخير البيان في المجلس للصلحة .

## باب القراءة في الصلاة

### الحديث الأول

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والمأموم والمنفرد ، وروى أبو داود والترمذى عن عبادة قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فنقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرأون وراء إمامكم قال : قلنا يا رسول الله إى والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأتم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، يقولها ثلاثاً ، فقيل

لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله : حمدني عبدى ، فإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أثنى عليّ عبدى ، فإذا قال : مالك يوم الدين ، قال : مجّدتني عبدى ، وقال مرة : فوض إليّ عبدى ، وإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال : هذا بيني وبين عبدى ، ولعبدى ما سأل ، فإذا قال : هدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدى ، ولعبدى ما سأل ، رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

## الحديث الثانى

عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الرّكعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، وفي الرّكعتين الأخيرتين بأتم الكتاب ، وكان يطول في الرّكعة الأولى في صلاة الصبح ويقصر في الثانية » .

فيه دليل على استحباب تطويل القراءة في الأولين من الصلاة ، وكون الأولى أطول من الثانية ، وجواز الجهر في السرية بالآية ونحوها أحياناً ، وجواز النظر إلى الإمام ، وفيه الاقتصار على الفاتحة في الأخيرين ، وفيه التنصيص على قراءة الفاتحة في كل ركعة . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نحز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزونا قيامه في الرّكعتين الأولىين من الظهر قدر ألم تنزيل السجدة ، وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك ، وفي الأولىين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر ، والأخيرين على النصف من ذلك ، رواه مسلم . والجمع بين الحديثين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا تارة ،

وهذا تارة فيقرأ في الآخرين غير الفاتحة معها أحياناً ، ويقتصر على الفاتحة أحياناً .  
وروي مالك من طريق الصنابحي ، أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقرأ في  
ثالثة المغرب : ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك  
أنت الوهاب . .

### الحديث الثالث

عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ » .

فيه دليل على استحباب القراءة في المغرب بطوال المفصل أحياناً . وعن سليمان بن  
يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله  
صلى الله عليه وسلم من فلان : لإمام كان بالمدينة . قال سليمان : فضليت خلفه ، فكان  
يطيل الأولين من الظهر ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأولين  
من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ  
في الغداة بطوال المفصل ، رواه أحمد والنسائي .

### الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ  
وَالزَّيْتُونَ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

فيه استحباب تحسين الصوت بالقراءة في الصلاة وغيرها ، وتخفيف القراءة في السفر . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أذن الله لشيء ما أذن لني بحسن الصوت يتغنى بالقرآن يجر به ، متفق عليه .

## الحديث الخامس

عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سلوه ، لأي شيء يصنع ذلك ؟ فقال : لأنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه أن الله تعالى يحبها . »

فيه دليل على جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة ، وفيه فضل قل هو الله أحد ، وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجراناً لغيره . وقال البخارى : « باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ، ويذكر عن عبد الله بن السائب « قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعة فرقع ، وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفي الثانية بسورة من المثاني ، وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى ، وفي الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما ، وقرأ بن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين : كل

كتاب الله . وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس ، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما تقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة ، فكله أصحابه فقالوا : إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فإما تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى . فقال : ما أنا بتاركها ، وإن أحببتهم أن أوهمكم بذلك فعلت وإني كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر . فقال يا فلان : ما منعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : إني أحبها . فقال : حبك إياها أدخلك الجنة .

## الحديث السادس

عن جابر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ » .

قال البخارى : « باب من شكوا إمامه إذا طوّل ، وقال أبو أسيد : طوّل بنا يا بنى ، وذكر حديث أبي مسعود ، قال رجل يا رسول الله : إني لا تأخر عن الصلاة في الفجر بما يطيل بنا فلان فيها ، ثم ذكر حديث جابر ، ولفظه قال : « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل ، فوافق معاذًا يصلى ، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء ، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا ناز منه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذًا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ؟ أفتان أنت ، أو أفتان ثلاث مرار ، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، فإنه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة . » . وفي الحديث دليل على استحباب قراءة أوساط المفصل في العشاء واقتداء الإمام

بأضعف المأمومين ومراعاة حوائجهم وعدم المشقة عليهم . قال الحافظ : وفيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه الاكتفاء في التعزير بالقول ، وفيه أن التخلف عن الجماعة من صفة المنافقين انتهى ملخصاً .

## باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

### الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأباً بكرٍ وعمرَ رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وفي رواية « صليتُ مع أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ولمسلم : « صليتُ خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ رضى الله عنهم وكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » .

قال ابن دقيق العيد : يستدل به من يرى عدم الجهر بالبسملة في الصلاة . والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب . أحدها تركها سرّاً وجهرّاً ، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى . الثاني قراءتها سرّاً لاجراً ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله . الثالث الجهر بها في الجهرية ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله ، والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر انتهى . وقال ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها . وقال صاحب الاختيارات

لشيخ الإسلام ابن تيمية: ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحبه أحمد ترك  
القنوت في الوتر تأليفاً للموم، ولو كان الإمام مطاعاً يتبعه المأموم فالسنة أولى.

## باب سجود السهو

### الحديث الأول

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ:  
وَسَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ  
سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ  
وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ  
مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرْتَ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ  
ذَوَالْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُنْسِيتَ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ:  
لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ؟ فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذَوَالْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ  
فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ  
وَكَبَّرَ فَرَجَّعَ سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ:  
ثُمَّ سَلَّمَ.»

العشيّ ما بين زوال الشمس إلى غروبها . قال الله تعالى : ( وسبح بحمد ربك بالعشيّ والإبكار ) .

( قوله إحدى صلاتي العشاء ) يعني إما الظهر وإما العصر ، وفي رواية لمسلم صلاة العصر . والحديث دليل على مشروعية سجود السهو وعلى أن كلام الناس لا يبطل الصلاة ، وأن السلام سهواً والخروج من الصلاة على ظن التمام لا يبطلها وإذا تكلم عامداً لمصلحة الصلاة لم تبطل ، كما فعل ذواليدين ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، وفيه جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً ، وفيه دليل على أن سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد أسبابه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم ومشى ، وفيه دليل على أنه إذا سها الإمام فسجد سجد معه المأمومون وإن لم يسهوا ، وفيه التكبير في سجود السهو والسلام بعده . وفي الحديث جواز السهو على النبي في الأفعال ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ، ولكنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك ، وفائدته بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثل ذلك لغيره ، وفيه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين لقوله « لم أنس ، أي في اعتقادي لا في نفس الأمر ، وفيه جواز تشييك الأصابع في المسجد وغيره ، وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن كعب ابن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة ، فن العلماء من ضعفه ، ومنهم من جمع بين الأحاديث بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها والله أعلم .

## الحديث الثاني

عن عبد الله بن بحنة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ

وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبْرًا وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .»

فيه دليل على أن من ترك التشهد الأول ساهياً جبره بسجود السهو قبل السلام . وقد اختلف أهل العلم في حكم سجود السهو هل هو واجب أو سنة ؛ فهم من قال مسنون ، ومنهم من قال واجب ، ومنهم من فصل في ذلك . واختلفوا أيضاً في محله ؛ فهم من قال قبل السلام ، ومنهم من قال بعده ، ومنهم من قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه حديث فحله قبل السلام . قال الحافظ : ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده ، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز ، وإنما الخلاف في الأفضل انتهى . وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته ، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان ، رواه مسلم .

[ فائدة ] قال الموفق في المعنى : وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل لم تبطل الصلاة ، وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ، والله أعلم .

## باب المرور بين يدي المصلي

### الحديث الأول

عن أبي جهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ

يَدَيِ الْمُصَلِّي . قال أبو النضر : لا أدري ؟ قال أربعين يوماً أو شهراً  
أو سنة .

فيه دليل على تحريم المرور بين يدي المصل ، ولا فرق بين مكة وغيرها ،  
واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة .

### الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ  
النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقًا تَلَّهُ فَإِنَّمَا  
هُوَ شَيْطَانٌ » .

المقاتلة : المدافعة باليد لا بالسلاح ، ولو صلى إلى غير سترة فليس له الدفع  
لتفصيله ، والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز دونها .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى  
حِمَارٍ أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَعْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ  
الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ  
دَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » .

( قوله إلى غير جدار ) قال ابن دقيق العيد : ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة انتهى ، واستدل به على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وفيه تقديم المصلحة الراجعة على المفسدة الخفيفة .

## الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ، وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَانِيحٌ » .

فيه دليل على جواز الصلاة إلى النائم إذا لم يشغله ، وعلى أن اللس بغير لذة لا ينقض الطهارة ، وعلى أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة ، وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتى فقال : « الكلب الأسود شيطان ، رواه الجماعة إلا البخارى . واختلف العلماء فى معنى قطع الصلاة : فقال قوم : تبطل الصلاة بالمذكورات فى هذا الحديث ؛ وعن أحمد تبطل بمرور الكلب الأسود فقط ؛ وقال جمهور العلماء : لا تبطل بمرور شيء من ذلك ، وتأولوا القطع بنقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها . وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره من مرّ بين يديه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

## باب جامع الحديث الأول

عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » .

فيه دليل على استحباب صلاة تحية المسجد . قال الحافظ : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب . وقال الطحاوي : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قال الحافظ : هما عمومان تعارضا : الأمر بالصلاة لكل داخل غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين ؛ فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية ؛ وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية انتهى . والحديث له سبب ، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين أصحابه يجلس معهم ، فقال له : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالسا والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، رواه مسلم ، ولابن أبي شيبة : « أعطوا المساجد حقها . قيل له : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس . » .

## الحديث الثاني

عن زيد بن أرقم قال : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنْنَا

صَاحِبُهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ( وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ )  
فَأَمْرِنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهْيِنَا عَنِ الْكَلَامِ .

الفتوت : هنا السكوت ، وأجنع العلماء على أن الكلام في الصلاة من عالم  
بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إيقاظ مسلم مبطل لها .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ،  
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

فيه دليل على استجاب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت ويتكسر  
الوهج ، والأحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عامة ، وهذا خاص ، والخاص  
مقدم على العام ، والحكمة في الإبراد دفع المشقة لكونها قد تسلب الحشوع .

### الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا  
إِلَّا ذَلِكَ ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى : أقمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » ، ولمسلم : « مَنْ  
نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

(قوله وتلا قوله تعالى : أقم الصلاة لذكركم) قال مجاهد في قوله تعالى : وأقم الصلاة لذكركم ، أى أقم الصلاة لتذكركم بها . وقال مقاتل : إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فأقمها . وفي الحديث دليل على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو بالنسيان فوراً ولا إثم عليه ، وأما العامد فإنه يجب عليه قضاؤها والإثم باق عليه بإخراجه الصلاة عن وقتها . قال الله تعالى : ( تخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً ) .

### الحديث الخامس

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه « أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ » .

فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتفل ، وللدارقطنى ، فهى لهم فريضة وله تطوع ، . قال الحافظ : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وفيه جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين .

### الحديث السادس

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ » .

فيه دليل على جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لانتقاء حرها وبردها ، وفيه جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها ، وفيه جواز الصلاة في شدة الحر وإن كان الإبراد أفضل .

## الحديث السابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيْهِ عَاتِقُهُ مِنْهُ شَيْءٌ » .

(قوله لا يصلي) لا نافية ، وهو خبر بمعنى النهي . واختلف العلماء في وجوب ستر العاتق ؛ فذهب الجمهور إلى استحبابه وصحة صلاة من تركه ، وحملوا النهي على التنزيه . وعن أحمد : لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه ، وعنه تصح ويأثم ؛ واختار ابن المنذر وجوبه إذا كان الثوب واسعاً ؛ لحديث جابر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، يعنى في الصلاة . ولمسلم : « يخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاتزر به ، متفق عليه .

## الحديث الثامن

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ؛ وَأَتَى بِقِدْرِ فِيهِ خُضْرَاتٌ مِنْ بَقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ ، فَقَالَ : قَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي .

## الحديث التاسع

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ  
أَوْ الثُّومَ أَوْ الْكُرَّاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا  
يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ » .

فيه دليل على النهي عن حضور الجماعة لمن به رائحة من هذه المذكورات  
لإيذائه المسلمين والملائكة . قال الخطابي : توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر  
في التخلف عن الجماعة ، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة .  
قال الحافظ : ولا تعارض بين امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم وغيره  
مطبوخا وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخا ، فقد علل ذلك بقوله « إني لست  
كأحد منكم » .

## باب التشهد

### الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ كَتَبَ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ  
الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » وفي لفظ : « إِذَا قَعَدَ

أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَذَكَرَهُ . وَفِيهِ : فَإِنَّكُمْ إِذَا  
فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .  
وَفِيهِ : فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ . »

قال الترمذى : حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند  
أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين انتهى . ( قوله ثم ليتخير من المسألة ما شاء )  
فيه دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة في الصلاة وغيرها .

## الحديث الثانى

عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : « لَقِيتُنِي كَعْبُ بْنُ نُجْرَةَ فَقَالَ :  
أَلَا أَهْدِي لَكُمْ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا  
فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ ؟  
قال : قولوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ  
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . »

( قوله كما صليت على آل إبراهيم ) وقع للبخارى في كتاب أحاديث الأنبياء  
من صحيحه في ترجمة إبراهيم عليه السلام بلفظ ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل  
إبراهيم ، وكذا في قوله كما باركت ، .

## الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .  
وفي لفظ لمسلم : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ .  
يقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ » .

الدجال : الكذاب ؛ والمراد به هنا الذي يخرج في آخر الزمان يدعى الألوهية .  
وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستعاذة بالله من هذه الأربع في كل صلاة لعظم الأمر فيها وشدة البلاء في وقوعها .

## الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » .

فيه دليل على استحباب هذا الدعاء في الصلاة خصوصاً بعد التشهد ، وفيه استحباب طلب التعلیم من العالم .

## الحديث الخامس

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » وفي لفظ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

فيه دليل على استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود . قال ابن دقيق العيد : ولا يعارضه قوله عليه السلام ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فإنه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ، ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم .

## باب الوتر

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتَ لَهُ مَا صَلَّى ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » .

الوتر من آكد السنن لا ينبغي تركه . وفي الحديث دليل على استحباب التسليم في كل ركعتين من صلاة بالليل ، واستحباب الإيتار بركعة واحدة ، وإن أوتر بثلاث أو خمس فلا بأس كما ورد ذلك في الأحاديث الأخر ، ويجوز الوصل ؛ والفصل أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم أجاب به السائل .

### الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَتَمَّتْهُ وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ » .

فيه دليل على استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق بالاستيقاظ .

### الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا » .

فيه دليل على جواز الإيتار بخمس بسلام واحد . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

## باب الذكر عقب الصلاة

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما « أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ . وَفِي لَفْظٍ : « مَا كُنَّا نَعْرِفُ اتِّقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ » .

فيه دليل على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة .

### الحديث الثاني

عن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال : « أَمَلَى عَلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتَهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ .

وفي لفظ : « كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ؛ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ » .

( قوله ولا ينفع ذا الجدمك الجدم ) أى لا ينفع ذا الحظ حظه وإنما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى : ( إن أكرمكم عند الله أتقاكم ) وقال تعالى : ( يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ) وإضاعة المال بذله فى غير مصلحة دينية ولا دنيوية .

قال ابن دقيق العيد : وأما كثرة السؤال فيه وجهان . أحدهما : أن يكون ذلك راجعاً إلى الأمور العلية ، وقد كانوا يكرهون تكلف المسائل التى لا تدعو الحاجة إليها ، وفى حديث معاوية : ( نهى عن الأغلوطات ، وهى شداد المسائل وصعابها ، وإنما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثيراً من التكلف فى الدين والتتبع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعو إليه مع عدم الأمن من العثار وخطأ الظن ، والأصل المنع من الحكم بالظن إلا أن تدعو الضرورة إليه .

الوجه الثانى : أن يكون ذلك راجعاً إلى سؤال المال ، وقد وردت أحاديث فى تعظيم مسألة الناس انتهى . قال الحافظ : والأولى حمله على العموم .

( قوله وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووآد البنات ) أى قتلهن ( ومنع وهات ) أى منع ما أمر ببذله ، وسؤال ما ليس له ، وحكم اختصاص الأم بالذكر لإظهار لعظم حقها ، والعقوق محرّم فى حق الوالدين جميعاً . وفى لفظ : ( إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووآد البنات ومنعا وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال . قال الحافظ : وفى الحديث استجاب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتام القدرة ، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها .

### الحديث الثالث

عن سمي مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى صالح السمان ، عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن فقراء المسلمين

أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ  
بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمَقِيمِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي  
وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أَعَلَّكُمْ شَيْئًا تُذَكِّرُونَ بِهِ  
مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ  
إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُسَبِّحُونَ  
وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً. قَالَ  
أَبُوصَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: سَمِعَ إِخْوَانُنَا  
أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. قَالَ سَمِيُّ: فَخَدِثْتُ بَعْضَ أَهْلِ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهَمَّتْ إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى  
أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
حَتَّى يَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

الدُّنُورُ: جمع دُرٌّ هو المال الكثير (قوله تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر  
كل صلاة ثلاثاً وثلاثين) قال الحافظ: يحتمل أن يكون المجموع للجميع فإذا وزع  
كان بكل واحد إحدى عشرة، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد: أي  
تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون كذلك وتكبرون كذلك انتهى.

قلت : ويؤيده ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر ، . قال الحافظ : وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم أن العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجيب بما يلحق به المفضل درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لثلاث يقع الخلاف ، وفيه التوسعة في الغبطة والفرق بينهما وبين الحسد المذموم ، وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء إلى العمل بما بلغهم ، وفيه أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق ، وفيه أن العمل القاصر قد يساوى المتعدى .

## الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَأَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا الْهَتِّي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي » .

الخميصة : كساء مربع له أعلام ، والأبجانية : كساء غليظ .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على جواز لباس الثوب ذي العلم وعلى أن اشتغال الفكر يسيراً غير قادح في الصلاة ، وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها ونفي ما يقتضى شغل الخاطر بغيرها انتهى . وقال شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى : في الحديث دليل على جواز الكلام بعد السلام قبل الذكر والدعاء ، والله أعلم .

[ تمة ] وعن ثوبان قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، رواه الجماعة إلا البخارى . وعن أبي أمامة قال : « قيل يا رسول الله : أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات ، رواه الترمذى . وعن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً ، رواه أحمد وابن ماجه . وأخرج مسلم من حديث البراء « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الصلاة : رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك ، قال الشوكانى : وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائى ، من قال قبل أن ينصرف منهما : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات وكان يومه فى حرز من الشيطان ، .

## باب الجمع بين الصلاتين فى السفر

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع فى السفر بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سيرة ويجمع بين المغرب والعشاء » .

قال الموفق فى المعنى : الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم . وقال المجد فى المنتقى « باب جمع المقيم لمطر أو غيره ، عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، متفق عليه .

# باب قصر الصلاة في السفر

## الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ » .

هذا هو لفظ رواية البخارى في الحديث ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد فليعلم ذلك .

الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وروى مسلم عن يعلى بن أمية « قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ؛ وقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . » .

( قوله ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد ) قال مسلم : وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قنبل ، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : « صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال فضلى بنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون قال لو كنت مسجماً أتممت صلاتي يا بن أخي ، إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ،

وقد قال الله ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) قال النووي : وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراجعة ، فكرها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور .

[فائدة] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قيل له : ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد وأربعاً إذا اتم بمقيم ؟ فقال تلك السنة ، رواه أحمد .

[تنبیه] ليس الجمع بسنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين ، بل هو رخصة عارضة ، فسنة المسافر قصر الرباعية سواء كان له عذر أو لم يكن ، وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة .

## باب الجمعة

### الحديث الأول

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلًا تَمَارَوًا فِي مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْ عُوْدٍ هُوَ ؟ فَقَالَ سَهْلٌ : مِنْ طَرْفَاءِ النَّبَابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنبَرِ ثُمَّ رَكَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » . وفي لفظ : « صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى » .

الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ) . قال الحافظ : يستفاد من الحديث أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه ، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره ، وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير إن تفرق ، وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه واستحباب الافتتاح بالصلاة في كل جديد إما شكراً وإما تبركاً .

### الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .  
فيه دليل على استحباب الغسل يوم الجمعة وتأكيده سنيته .

### الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ » وفي رواية « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

فيه دليل على استحباب صلاة تحية المسجد حال الخطبة ، وفي الحديث الآخر : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما ، رواه مسلم ، وفيه أن التحية لا تقوت بالقعود ، وأن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى

ويبين الأحكام المحتاج إليها . وعن بريدة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا لجاء الحسن والحسين عليهما قيسان أحمران يمشيان ويمثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال : صدق الله ورسوله ( إنميا أموالكم وأولادكم فتنة ) نظرت إلى هذين الصديقين يمشيان ويمثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما ، رواه الخمسة .

### الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائمٌ يفصلُ بينهما بجلوسٍ » .

فيه دليل على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ، ولفظ الحديث في البخارى عن عبد الله بن عمر قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما » .

### الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَنَتْ » .

اللعن ما لا يحسن من الكلام ، وفيه دليل على وجوب الإنصات حال الخطبة فإن احتاج إلى ما لا بد منه فبالإشارة .

### الحديث السادس

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ »

بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي  
السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ  
فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ  
بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

(قوله ثم راح) أى ذهب ، وابتداء الساعات بعد ارتفاع الشمس ، وفيه  
من الفوائد الحصى على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفصل التكبير إليها .

### الحديث السابع

عن سلمة بن الأكوع ، وكان من أصحاب الشجرة رضى الله عنه  
قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » . وفي لفظ : « كُنَّا  
نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ  
فَتَتَّبَعُ النَّبِيَّ » .

(قوله نُجْمَعُ) أى صلى الجمعة (قوله وليس للحيطان ظل يستظل به) لا يبنى  
أصل الظل ولكن يبنى الظل الكثير الذى يستظلون به ، وفيه دليل على مشروعية  
التكبير بصلاة الجمعة فى أول الوقت بعد الزوال . قال الموفق فى المقنى : المستحب  
إقامة الجمعة بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، ولأن  
فى ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت  
للجمعة وإنما الخلاف فيما قبله انتهى . وقال النووى : وقد قال مالك وأبو حنيفة

والشافعي وجمهور العلماء : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف في هذا إلا أحمد ابن حنبل وإسحاق لجوازها قبل الزوال انتهى . وقال البخاري : « وقت الجمعة إذا زالت الشمس » .

## الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آيَاتَ الْقُرْآنِ تَنْزِيلَ السُّجْدَةِ ، وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة ، وقيل إن الحكمة في ذلك الإشارة إلى ما فيها من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » ، رواه مسلم .

## باب صلاة العيدين

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

الأصل في صلاة العيد : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( فصل لربك وانحر ) وفي الحديث دليل على مشروعية صلاة العيد قبل الخطبة .

## الحديث الثاني

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ .  
فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : شَأْنُكَ شَاءَ لِحْمٍ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفْتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(قوله تجزى) أى تقضى ، ومنه قوله تعالى : ( لا تجزى نفس عن نفس شيئاً )  
وفى الحديث دليل على مشروعية الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، وأما ما ذبح قبل الصلاة لا تجزى عن الأضحية ، وأن العناق لا تجزى فى الأضحية . قال ابن دقيق العيد : وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل ، وقد فرقوا فى ذلك بين المأمورات والمنهيات فعذروا فى المنهيات بالنسيان والجهل ، كما جاء فى حديث معاوية بن الحكم حين تكلم فى الصلاة انتهى .  
قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم ، أن المرجع فى الأحكام إنما هو إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، وفيه أن الإمام يعلم الناس فى خطبة العيد أحكام النحر ، وفيه جواز الاكتفاء فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته . قال الشيخ

أبو محمد بن أبي جرة : وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع ، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية ، وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ، ومع ذلك ثبت لهم الأجر في الذبح ، وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزى وهو قول الجمهور ، وفيه تأكيد أمر الأضحية ، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره ، وأن المفتى إذا ظهرت له من المستفتى أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه حتى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتى كلا منهما بما يناسب حاله ، وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحق به الثناء عليه بقدر الحاجة انتهى ملخصاً . ( قوله وتفتيت قبل أن آتى الصلاة ) فيه جواز الأكل قبل صلاة الأضحية . قال ابن القيم في إعلام الموقعين : وتختلف الفتوى باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن جندب بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب وقال : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .  
( قوله فليذبح بسم الله ) أى فليذبح قائلاً بسم الله ، وفيه دليل على أن وقت الأضحية بعد صلاة العيد .

### الحديث الرابع

عن جابر رضى الله عنه قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ،

ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَّظَ  
النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ .  
فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ حَاطِبِ جَهَنَّمَ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ  
سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخُدَيْنِ فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِأَنَّكُنَّ  
تُكْثِرْنَ الشُّكَايَةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلُنَّ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ  
حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ » .

( قوله فقامت امرأة من سطة النساء ) أى من وسطهن فى المجلس ( قوله سفعاء  
الخدئين ) الأسفع والسفعاء : من أصاب خدّه لون يخالف لونه الأصلي من سواد  
أو خضرة أو غيره . والحديث يدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة  
العيد وهو بإجماع العلماء . قال ابن دقيق العيد : وكان تخصيص الفرائض بالأذان  
تمييزاً لها بذلك عن النوافل وإظهاراً لشرفها ، وهذه المقاصد التى ذكرها الراوى  
من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته ، والموعظة والتذكير هى مقاصد الخطبة  
انتهى . قال الحافظ : وفى هذا الحديث من القوائد أيضاً استجاب وعظ النساء وتعليمهن  
أحكام الإسلام ، وتذكيرهن بما يجب عليهن ، وحثهن على الصدقة ، وتخصيصهن  
بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة ، وفيه خروج النساء  
إلى المصلى ، واستدلال به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن  
زوجها أو على مقدار معين ، وفيه أن الصدقة من دوافع العذاب ، وفيه بذل النصيحة  
والإغلاظ بها لمن احتجج فى حقه إلى ذلك ، وفيه جواز طلب الصدقة للحتاجين  
ولو كان الطالب غير محتاج ؛ وفى مبادرة تلك النسوة على الصدقة بما يعزّ عليهن من  
حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن  
على امتثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورضى عنهن

## الحديث الخامس

عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضى الله عنها قالت : « أَمَرَنَا ،  
تَعْنَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ  
الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْخَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ » وفي لفظ : « كُنَّا  
نُؤَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تَخْرُجَ الْبِكْرُ مِنْ خَدْرِهَا وَحَتَّى تَخْرُجَ  
الْخَيْضُ فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ  
الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ » .

العواتق : جمع عاتق ، وهى من بلغت الحلم ، أو قاربت ، أو استحقت التزويج  
أو هى الكريمة على أهلها ، أو التى عتقت عن الامتنان فى الخروج للخدمة . والخدور :  
جمع خدر ، وهو ستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراه ، وبين العاتق والبكر  
عموم وخصوص وجهى . وفى الحديث مشروعية صلاة العيدين فى الصحراء ،  
واستحباب خروج النساء يوم العيد ، وحضور الحيض واعتزالهن المصلى ، والله أعلم .

## باب صلاة الكسوف

### الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَاجْتَمِعُوا ،  
وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

الكسوف والخسوف : شيء واحد ، وكلاهما قد وردت به الاخبار ، وقال تعالى ( فإذا برق البصر وخسف القمر ) وفي الحديث مشروعية صلاة الكسوف جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

## الحديث الثاني

عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَى يَتِمُّ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَسِفَ مَا بَيْنَكُمْ » .

فيه دليل على مشروعية الصلاة لكسوف الشمس أو القمر ، وعلى مشروعيتهما في أى وقت حدث فيه الكسوف ، وفيه الأمر بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى ( قوله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته ) . قال الحافظ : وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض وهو نحو قوله في الحديث الآخر « يقولون مطرنا بنوء كذا » ، قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ( قوله يخوف الله بهما عباده ) . قال الحافظ : فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادى لا يتأخر ولا يتقدم ، إذ لو كان كما يقولون لم يكن ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر . وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذى يذكره أهل الحساب يناق قوله « يخوف الله بهما عباده » ، وليس

بشيء ، لأن الله أفعالا على حسب العادة وأفعالا خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض ؛ وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء الله خرقها .

وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفاً لعباد الله تعالى ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ

وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلِبَكَيْتُمْ كَثِيرًا . وفي لفظ : « فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » .

هذا الحديث مشتمل على صفة صلاة الكسوف . وفيه دليل على مشروعية الخطبة والموعظة بعدها ، وفيه الأمر بالصدقة وكثرة الذكر والدعاء والاستغفار .

( قوله ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ) في رواية وثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، . [ د قوله ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزي عبده أو تزي أمته ، وقيل غيرة الله تعالى ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه ومنه قوله تعالى « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » . وقال ابن دقيق العيد : أهل الشريعة في مثل هذا على قولين إما ساكت وإما مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة التي قلت والسكوت في هذا المقام ونحوه أسلم من الخوض في ذلك فتفسيرها أمرارها كما وردت ، ولما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيماً في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويهم في هذا المقام من مواخذة من حرم الفواحش وحماها : قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على غلبة مقتضى الخوف وترجيح الخوف في الموعظة على الإشاعة بالرخص لما في ذلك من التسبب إلى تسامح النفوس لما جبلت عليه من الإخلاق إلى الشهوات وذلك مرضها الخطر والطيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدنها انتهى ] .

قال الحافظ : وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف والزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله ، وفيه الرد على من زعم أن للكواكب تأثير في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما ؟ وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ، ومن حكمة وقوع الكسوف تبيين أنموذج ما سيقع في القيامة وصورة عقاب من لم يذنب والتنبيه على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ، ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء . وفي الكسوف إشارة إلى تقييح رأى من يعبد

الشمس أو القمر ، وحل بعضهم الأمر في قوله ( لا تسجدوا للشمس ولا للقمر  
واسجدوا لله الذى خلقهن ) على صلاة الكسوف لأنه الوقت الذى يناسب  
الإعراض عن عبادتها لما يظهر فيهما من التنوير والنقص المنزه عنه المعبود جل  
وعلا سبحانه وتعالى .

## الحديث الرابع

عن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : « خَسَفَتِ الشَّمْسُ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ  
السَّاعَةُ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ  
مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُهَا  
اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا  
يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَإِلَى  
دُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ . »

فيه دليل على مشروعية تطويل صلاة الكسوف ، وفيه الدب إلى الذكر  
والدعاء والاستغفار لأنه مما يدفع به البلاء (قوله فقام فرعا يخشى أن تكون الساعة)  
قدّر صلى الله عليه وسلم وقوعها لولا ما أعله الله تعالى بأنها لا تقع قبل الأشراف  
تعظيما منه لأمر الكسوف ليبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع .  
(قوله فافزعوا إلى ذكره) أى التجئوا وتوجهوا ، وفيه أن الالتجاء إلى الله عند  
المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف  
وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبة العاجلة والآجلة ، نسأل الله تعالى رحمة  
وعفوه وغفرانه .

## باب الاستسقاء

### الحديث الأول

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه قال : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » . وفي لفظ : « أَتَى الْمُصَلِّي » .

فيه دليل على مشروعية صلاة الاستسقاء ، وهي سنة مؤكدة ، وفيه دليل على أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصل ، وفيه استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة واستقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء . وعن أبي هريرة قال : « خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ، رواه أحمد وابن ماجه . قال الحافظ : ويمكن الجمع بين ما اختلفت من الروايات في ذلك ، أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، والله أعلم .

### الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُنِيشْنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْنِنَا

اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا . قَالَ أَنَسٌ : فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ  
سَحَابٍ وَلَا قِرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْجٍ مِنْ يَنْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ :  
فَطَلَمْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرَيِّسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ  
انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ الشَّمْسَ سَبْتًا قَالَ : ثُمَّ  
دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ  
وَانْتَقَطَتِ الشُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ  
وَالظُّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قَالَ : فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا  
نَعْمِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ  
الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي .

قال رضى الله عنه : الظراب الجبال الصغار .

الآكام : جمع أكمة ، وهى أعلى من الرابية ودون الهضبة ، ودار القضاء : دار  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، سميت بذلك لأنها بيعت فى قضاء دينه .

( قوله سبتا ) المراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه كما يقال  
جمعة . قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد جواز مكالمة الإمام فى الخطبة  
للحاجة ، وفيه التيام فى الخطبة وأنها لا تنقطع بالكلام ولا بالمطر ، وفيه قيام  
الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكبر الصحابة لأنهم كانوا يسلكون  
الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ، ومنه قول أنس : كان يعجبنا أن يجىء  
الرجل من البادية فيسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه سؤال الدعاء من أهل  
الخير ومن يرجى منه القبول وإجابتهم لذلك ، وفيه تكرار الدعاء ثلاثا وإدخال

دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ، ولا استقبال والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة ، وفيه علم من أعلام النبوة في إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام عقبه أو معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستسقاء ، وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره فاحترز فيه بما يقتضى دفع الضرر وإبقاء النفع ؛ ويستنبط منه أن من أتم الله عليه بِنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله رفع ذلك العارض وإبقاء النعمة وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وإن كان مقام الأفضل التفويض ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بما وقع لهم من الجذب وآخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز وتقريراً لسنة هذه العبادة الخاصة انتهى . وقال البخارى : « باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء ، وساق حديث أنس قال : « أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون . قال : فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا ، فما زلنا نمطر حتى كانت الجمعة الأخرى ، فأتى الرجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بشق المسافر ومنع الطريق ، الحديث . ( قوله بشق ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة بعدها قاف : أى ملّ واشتد عليه الضرر ، والله أعلم .

## باب صلاة الخوف

### الحديث الأول

عن عبد الله بن محمد بن الخطاب رضى الله عنهما قال : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ

فِيهَا الْعَدُوُّ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ  
مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَتِ  
الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً .

صلاة الخوف : ثابتة بالكتاب والسنة . قال الله تعالى : ( وإذا ضربتم  
في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يقتكم الذين  
كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً ، وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم  
طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت  
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودد الذين كفروا  
لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن  
كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله  
أعد للكافرين عذاباً مبيناً ) .

سبب نزول هذه الآية ما قال مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال : د كناع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر  
فقال : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فزلت الآية بين الظهر  
والعصر .

قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع ، صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام  
مختلفة وبأشكال متباينة ، يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة ،  
فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى ( قوله في بعض أيامه التي لقي فيها  
العدو ) وفي رواية : د غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل تجدي . .  
( قوله فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركة ثم ذهبوا )  
وفي الموطأ : د ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون . . قوله وجاء  
الآخرون فصلى بهم ركة وقضت الطائفتان ركة ركة ) ولأبي داود من حديث  
ابن مسعود د ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لأنفسهم ركة ثم سلوا  
ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركة ثم سلوا . . قال الحافظ :

واستدل به على عظم أمر الجماعة ، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها ، ولو صلى كل امرئ منفردا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك انتهى .

## الحديث الثاني

عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن علي بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف « أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْمَدْوُ فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْمَدْوُ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمُ الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَشْمَةَ . »

الفرق بين هذا الحديث وحديث ابن عمر : أن الطائفة الأولى آتمت لانفسها مع بقاء صلاة الإمام وتوجهت للحراسة فارغة من الصلاة ، والذي في حديث ابن عمر أن الطائفة الأولى توجهت للحراسة مع كونها في الصلاة . ( قوله ثم سلم بهم ) ظاهره أنه انتظرهم في التشهد ليسلوا معه ، فالطائفة الأولى أحرموا معه ، والأخرى سلوا معه . قال البخاري ، قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف : يعني حديث سهل .

## الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما قال : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْمَدْوُ يَدْنَانَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ،  
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ  
الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ  
بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفِّ الْمُتَقَدِّمُ ثُمَّ  
رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ  
وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ  
مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا  
قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ  
الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا .

قال جابر : كما يضع حرسكم هؤلاء بأمرانكم ؛ ذكره مسلم بتمامه ، وذكر  
البخاري طرفاً منه ، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة  
السابعة غزوة ذات الرقاع . .

هذا الحديث فيه صفة ثلاثة لصلاة الخوف . قال النووي : وهذا الحديث  
قال الشافعي وأبو يوسف وابن أبي ليلى إذا كان العدو في جهة القبلة انتهى .

وقال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرم  
جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حشمة . وعن جابر رضي الله عنه قال :  
« كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة  
ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم

أربع وللقوم ركعتان ، متفق عليه . وللشافعي والنسائي عن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بأخرين ركعتين ثم سلم ، . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف عام غزوة نجد ، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قياماً مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام فسلم وسلوا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعتان ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن ثعلبة بن زهدم رضى الله عنه قال « كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان ، فقال : « أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ، رواه أبو داود والنسائي . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وعن ابن عمر : « أنه وصف صلاة الخوف ثم قال : فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها . قال مالك ، قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري . قال الشوكاني : وقد أخذ بكل نوع من أنواع الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أهل العلم ؛ والحق الذي لا يحصى عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة ، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً انتهى ، والله أعلم .

# كتاب الجنائز

## الحديث الأول

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصصف بهم وكبر أربعاً » .

فيه دليل على استحباب إعلام الأهل والأصحاب والجيران وأهل الصلاح بالميت لشهود جنازته والصلاة عليه ، وليس ذلك من النعي المنهي عنه ، وهو نعي الجاهلية ، فإنهم كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس أنعي فلانا ، واستدل به على جواز الصلاة على الغائب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ؛ وعن المالكية والحنفية لا يشرع ذلك ؛ وعن أحمد لا تجوز الصلاة على الغائب إن كان صلى عليه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يعلى عليه . وفي الحديث دليل على أن سنة الصلاة على الجنازة التكبير أربعاً ، وفيه علم من أعلام النبوة .

## الحديث الثاني

عن جابر رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث » .

فيه دليل على مشروعية صفوف على الجنازة ، وقد روى أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب ، حسنه

الترمذى وصححه الحاكم . وفي رواية له ، « إلا غفر له » . قال الطبري : ينبغي لأهل الميت إذا لم يمشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » .

فيه دليل على مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة ، وفي رواية قال ابن عباس : « فصفنا خلفه » ، وفيه مشروعية صلاة الصديان مع الناس على الجنازة .

### الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ <sup>(١)</sup> لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » .

فيه دليل على استحباب التكفين في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجاً ، وفيه استحباب التكفين في البياض . قال ابن دقيق العيد : فيه جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن ، وأنه لا يضايق في ذلك ولا يتبع رأى من منع منه من الورثة .

(١) نسبة إلى سحول قرية باليمن .

## الحديث الخامس

عن أم عطية الأنصارية قالت : « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيتْ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ . فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا بِثَلَاثِ أَوْ خَمْسِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْمَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَّغْتِ فَادْنِي ، فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، فَقَالَ : أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ . يَعْنِي إِزَارَهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ سَبْعًا ، وَقَالَ : ابْدَأْنَ بِبِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ، وَإِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرْمُونَ . »

قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للبيت أعلى من حديث أم عطية ، وعليه عول الأئمة ( قوله إن رأيتن ذلك ) معناه التفويض إلى اجتهادهن بسبب الحاجة لا بالتشهي . وفي الحديث دليل على وجوب غسل الميت واستحباب قطع الغسل على وتر إذا حصل الإلتقاء ، وفيه استحباب الغسل بالماء والسدر وجعل الكافور مع الماء في الغسلة الأخيرة ، قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تكييفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطردها عنده ، ومنع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة ، وفيه استحباب البداءة بيمين الميت ومواضع الوضوء منه . قال الزين بن المنير : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر القرة والتجليل ، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت ، وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، واستحباب نقض شعر الميت وغسله ، وجعله ثلاثة قرون ، وفي رواية : « ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ناصيتها وقرنها

والقيناه خلفها . . وعن ليلي بنت قانف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملاحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب يناولنا ثوبا ثوبا ، رواه أحمد وأبو داود . قال الحافظ : وفي حديث أم عطية من الفوائد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر ، يعني تراجم البخارى تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذى يقع فيه وتفويضه إليه إذا كان أهلا لذلك بعد أن ينبه على علة الحكم ، والله أعلم .

### الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « يَنْبَأَ رَجُلٌ وَأَقِفٌ بِمِرْفَةِ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ ، أَوْ قَالَ فَأَقَصَتْهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّبًا . وفي رواية : « وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ » . قال رضى الله عنه : الوقص : كسر العنق .

القعص : القتل في الحال ، ومنه قعاص الغنم . وفي رواية : « فأقصته ، بتقديم الصاد : أى هشته . وفي رواية : « فوقصته ، أو قال : فأوقصته . . قال الحافظ : يحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع . قال : والأول أظهر .

( قوله وكفونوه في ثوبين ) . في رواية : « في ثوبيه » وللنساء : « في ثوبيه الذى أحرم فيهما ، .

( قوله ولا تخمطوه ولا تخمروا رأسه ) ، قال النووى : الخنوط أخلاط من طيب تجمع للبيت خاصة لا تستعمل في غيره انتهى ، وفيه دليل على أن الميت غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه ، والنهي إنما وقع لأجل الإحرام . ( قوله وفي رواية ولا تخمروا وجهه ورأسه ) قال النووى : يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطى رأسه . قال ابن المنذر : وفيه أن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة ، وأن الكفن من رأس المال ، لأمره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا ، وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ؛ وفيه التكفين في الثياب الملبوسة . قال الحافظ : وفي الحديث إطلاق الواقف على الراكب ، واستحباب دوام التلبية في الإحرام ، وأنها لا تنقطع بالتوجه لرفة ، وجواز غسل المحرم بالصدر ونحوه مما لا يعدّ طيباً . قال ابن بطال : وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت يرجى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل انتهى . قلت : ويشهد لهذا قول الله تعالى : ( ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً ) .

## الحديث السابع

عن أم عطية الأنصارية قالت : « نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا » .

( قولها نهيًا ) أى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل ما ورد بهذه الصيغة فهو في حكم المرفوع . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم ، وهو معنى قولها : ولم يعزم علينا ، فإن العزيمة دالة على التأكيد . وقال القرطبي : ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه ، وبه قال جمهور أهل العلم . وقال المهلب : في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات .

## الحديث الثامن

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال  
« أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ  
سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

فيه دليل على استحباب الإسراع بالجنائز . قال الحافظ : يستحب الإسراع  
لكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على  
الحامل أو المشيع انتهى . وعن أبي موسى رضى الله عنه قال : « مررت برسول الله  
صلى الله عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزَّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليكم القصد ، زواه أحمد . وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا : « الراكب خلف الجنائز  
والماشى حيث شاء منها ، أخرجه الأربعة .

## الحديث التاسع

عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى  
الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ وَسَطُهَا » .

فيه دليل على مشروعية الصلاة على النساء ، والحائض مثلها ، وفيه موقف  
الإمام من المرأة . قال الزين بن المنير : إن النساء وإن كانت معدودة من جملة  
الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة .

## الحديث العاشر

عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ  
صلى الله عليه وسلم بَرِيٌّ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ » .

قال رضى الله عنه : الصالحة : التى ترفع صوتها عند المصيبة .  
فى الحديث دليل على تحريم هذه الأفعال . قال المهلب : قوله « أنا برئىء » أى  
من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام .

## الحديث الحادى عشر

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « لما اشتكى النبي صلى الله  
عليه وسلم ذكر بعض نساءه كنيسته رأتهن بأرض الحبشة يقال لها  
مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من  
حسنها وتصاوير فيها ، فرقع رأسه صلى الله عليه وسلم وقال : أولئك  
إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه  
تلك الصور ، أولئك هم شرار الخلق عند الله » .

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل ، وقد تظاهرت دلائل  
الشريعة على المنع من التصوير والصور ، ولقد أبعده غاية البعد من قال : إن ذلك  
محمول على الكراهة . وقوله ( بنوا على قبره مسجداً ) إشارة إلى المنع من ذلك ،  
وقد صرح به الحديث الآخر : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم  
مساجد ، انتهى . وقال الحافظ : إنما فعل ذلك أوائلهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور  
ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا  
مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها  
فاعبدوها ، فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية  
إلى ذلك . وفى الحديث دليل على تحريم الصور ، وفيه جواز حكاية ما يشاهد  
المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات ،

وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه انتهى ملخصاً .

وقال الموفق في المعنى : ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » ، رواه أبو داود والنسائي ، ولو أبيع لم يلعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ؛ ولأن فيه تضييعاً للبال في غير فائدة ، وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام ، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا ، متفق عليه . » وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثاً يتخذ مسجداً ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها ، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها انتهى .

### الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً .

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً ، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره . وقال الحافظ : الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية رجرّم ذلك إلى عبادتهم ، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تبتش

وترى عظامهم ، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم ؛ وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم ، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم ، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله صلى الله عليه وسلم في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه صلى الله عليه وسلم من اتخذ قبور الأنبياء مساجد ، لما تبين من الفرق انتهى . قال ابن القيم : ونهى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها ، واشتد نهيه في ذلك حتى لمن فاعله ، وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ ويجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها وتتخذ أعياداً وأوثاناً . وقال أيضاً ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغطية القبور ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولين ولا تشييدها ولا تطيبها ولا بناء القباب عليها ، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم ، وقد بعث على بن أبي طالب رضى الله عنه ، أن لا يدع تمثالا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه ، فسنته صلى الله عليه وسلم تسوية هذه القبور المشرقة كلها ، ونهى أن يخصص القبر ، وأن يبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وكانت قبور الصحابة لا مشرقة ولا لا طئة ، وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه ، وقبره صل الله عليه وسلم منسّم مطروح يبطحاء العرصة الحمراء ، لا مبنى ولا مطين ، وهكذا كان قبر صاحبيه ، وكان يعلم قبر من يريد تعرق قبره بصخرة انتهى . وقال الشوكاني : والسنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل ؛ ولم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفسد يبكي لها الإسلام ، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر ، فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا ؛ وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وقد توارد إلينا من الأخبار أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً ، فإذا قيل له احلف بشيخك

ومعتقدك الولي الفلاني تلعم وتلكأ وأبي واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال ، إنه تعالى ثانی اثنين أو ثالث ثلاثة . فیا علماء الدين ویا ملوك المسلمين : أى رزه للإسلام أشد من الكفر ؟ وأى بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ؟ وأى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ؟ وأى منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً ، انتهى ملخصاً من نيل الأوطار ، والله المستعان .

### الحديث الثالث عشر

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

فيه وعيد شديد لمن فعل ما ذكر ، والمراد بدعوى الجاهلية ما يقولونه عند موت الميت كقولهم : واجبلاء ، واستداه ، واسيداه ، والدعاء بالويل والثبور . قال الحافظ : وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره ، وكان السبب فى ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال فلا مانع من حمل التنى على الإخراج من الدين .

### الحديث الرابع عشر

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا

حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانٍ . قِيلَ وَمَا الْقَيْرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ  
الْعَظِيمَيْنِ . وَلِمَسْلَمَ « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ » .

فيه دليل على فضل شهود الجنائز عند الصلاة، وأن الأجر يزداد بشهود الدفن مع الصلاة عليها . قال ابن دقيق العيد : والقيراط تمثيل لجزء من الأجر ومقدار منه، وقد مثله في الحديث بأن أصغرهما مثل أحد، وهو من مجاز التشبيه تشبيهاً للمعنى العظيم بالجسم العظيم . وقال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم، الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان : إما تقريباً للأفهام، وإما على حقيقته، والله أعلم .

# كتاب الزكاة

## الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمُاعِزِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فتردُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِنَّكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

الزكاة : أحد أركان الإسلام ، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ) وقال تعالى : ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) .

( قوله إنك ستأتي قوما أهل كتاب ) هي كالتوطئة للتوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة ، فلا تكون العناية في مخاطبتهم كخطبة الجهال من عبدة الأوثان . ( قوله فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ) قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث البداءة بالمطالبة بالشهادتين ، لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعهِ إلا به ، فمن كان

منهم غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين عيناً، ومن كان موحداً كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما أقر به من التوحيد وبين الإقرار بالرسالة، وإن كان هؤلاء اليهود الذين باليمن عندهم ما يقتضى الإشراك ولو بالزوم، يكون مطالبهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم؛ وقد ذكر الفقهاء : أن من كان كافراً بشيء مؤمناً بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بالإيمان بما كفر به انتهى . ( قوله فإن هم أطاعوا لك بذلك ) أى شهدوا وانقادوا ( فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ) فيه البداءة بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة . ( قوله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ) فيه دليل على جواز إخراج الزكاة في صنف واحد . ( قوله فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ) قال ابن دقيق العيد : ويدل الحديث على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة والربي ، وهى التى تربي ولدها ، والمساخض : وهى الحامل ، واخل الغنم وحزارات المال ، وهى التى تحزر بالعين وترمق لشرفها عند أهلها ؛ والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء من مال الأغنياء ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال فساح الشرع أرباب الأموال بما يرضون به ونهى المصدقين عن أخذه انتهى . ( قوله واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ) أى أنها مقبولة ليس لها صارف يصرفها ولا مانع . وعن أبى هريرة مرفوعاً دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه ، أخرجه أحمد . وفى الحديث تنبيه على المنع من جميع الظلم ، والنكته فى ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . قال الحافظ : وفى الحديث أيضاً الدعاء إلى التوحيد قبل القتال وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير فى فقرائهم إلى المسلمين انتهى . وقال عياض : فيه إيجاب الزكاة فى مال الصبي والمجنون لعموم قوله من أغنيائهم . وقال البيهقى : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال .

[تفنيه] لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث ، وهما من أركان الإسلام ؛ لأن الكلام في الدعاء إلى الإسلام ، فاكفى بالأركان الثلاثة : الشهادة والصلاة والزكاة ، لأن كلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار ، والصلوات شاقة لتكررها ، والزكاة شاقة لما في جبة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها سهل عليه بالنسبة إليها ، والله أعلم .

### الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

فيه دليل على اعتبار النصاب وسقوط الزكاة فيما دون ذلك . وفي رواية للبخارى : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وفي رواية لمسلم : « ليس فيما دون خمسة أوساق من ثمر ولا حب صدقة ، الوسق : ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، والأوقية : أربعون درهماً ، وعشرة الدراهم : سبعة مثاقيل .

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » . وفي لفظ : « إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ » .

فيه دليل على عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد إذا كان ذلك لغير التجارة .  
وعن علي مرفوعاً ، قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ، رواه  
أبو داود وقال البخارى وقال الزهري في المملوكين للتجارة : يزكى في التجارة ويزكى  
في الفطر . قال الحافظ : وما نقله البخارى عن الزهري هو قول الجمهور .

## الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « الْعَجَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ  
الْحُمْسُ » الجبار : الهدر الذى لا شىء فيه . والعجاء : الدابة .

سميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم . وفي الحديث دليل على أنه لا ضمان على أحد  
في شىء مما ذكر إذا لم يكن منه تسبب ولا تفرير . وعن البراء بن عازب رضى الله  
عنه قال : « كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وأن حفظ الماشية بالليل  
على أهلها ، وأن على أهل المواشى ما أصابت ماشيتهم بالليل ، . أخرجه الشافعى  
وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(قوله وفي الركاز الخمس) الركاز : هو المال المدفون . قال البخارى وقال مالك  
وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز .  
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « في المعدن جبار وفي الركاز الخمس ، وأخذ عمر  
ابن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة انتهى .

## الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَّعَ ابْنُ حَجِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

وَالْعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَنْقُمُ ابْنَ حَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا . ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوءُ أَبِيهِ .

(قوله ما ينقم) أى ما ينكر (قوله وأعتاده) هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح (قوله فهى على ومثلها) أى هى عندى قرض ، لأننى استسلفت منه صدقة عامين ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الخمسة إلا النسائي ، عن على رضى الله عنه ، أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك ، (قوله فإنكم تظلمون خالداً) أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتجسس سلاحه وخيله فى سبيل الله ؟ . واستدل بقصة خالد على مشروعية تجسس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية ؛ وفيه دليل على وجوب الزكاة فى عروض التجارة (قوله يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه) الصنو : المثل ، وأصله فى النخل أن يجمع النخلتين أصل واحد . قال تعالى : ( وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعتاب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الأكل إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون ) .

قال الحافظ : وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعيب على من منع الواجب وجواز ذكره فى غيبته بذلك وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعية مما يسوغ الاعتذار به ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

## الحديث السادس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضى الله عنه قال : « لَمَّا آفَاءَ  
اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ  
قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأْتَهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ إِذْ لَمْ  
يُصِبِهِمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، نَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ ،  
أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي ،  
وَقَالَةَ فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ، كَلِمًا قَالَ شَيْئًا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ :  
مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
أَمْنٌ . قَالَ : لَوْ شِئْتُمْ لَقُتِمُ جِئْتْنَا بِكَذَا وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ  
النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ ، لَوْ لَا الْهَجْرَةُ  
لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتُ  
وَاوِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ ، وَالنَّاسُ دِثَارُ ، إِنَّكُمْ  
سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَمْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ . »

( قوله لما آفاه الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يوم حنين ) أى أعطاه غنائم  
الذين قاتلهم يوم حنين ، وكان السبي ستة آلاف نفس من النساء والأطفال ، وكانت  
الإبل أربعة وعشرين ألفاً ، والغنم أربعين ألف شاة ( قوله لو شئتم لقاتم جئتنا  
بكذا وكذا ) . وفى حديث أبي سعيد : « فقال أما والله لو شئتم لقاتم فصدقتم  
وصدقتم ، أيتنا مكذباً فصدقتك ، ومخذولاً فنصرناك ، وطريداً فأويناك وعائلاً  
فواسيناك ، » وفى حديث أنس عند أحمد فقالوا : « بل لمن علينا الله ورسوله ، »

(قوله ألا ترضون أن يذهب الناس بالثاة والبعير وتذهبون بالنبي إلى رحالم) في رواية : « قالوا يا رسول الله قد رضينا ، . (قوله لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ) أى لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسغى تركها لاقتسب إلى داركم. (قوله ولو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار وشعبها). قال القرطبي : لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا ، فأراد أنه مع الأنصار . (قوله الأنصار شعار والناس دثار) الشعار : الثوب الذى يلى الجلد ، والدثار : الذى فوقه ، وهى استعارة لطيفة ؛ والمعنى أنهم بطائفة وخاصته ، والأثرة : الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : إقامة الحججة على الخصم وإخامه بالحق عند الحاجة إليه ، وحن أدب الأنصار في تركهم الماراة ، والمبالغة في الحياء ، ويان أن الذى نقل عنهم إنما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم ؛ وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم ، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يقفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق ، وفيه المعاتبه واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه ، والاعتذار والاعتراف ، وفيه علم من أعلام النبوة لقوله « ستلقون بعدى أثره ، فكان كما قال ، وفيه أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف النعم ، وأن له أن يعطى الغنى منه للصلحة ، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ، وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذى يحدث سواء كان خاصا أم عاما ، وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة ، وفيه تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة والحض على طلب الهداية والألفة والغنى ، وأن المنة لله ولرسوله على الإطلاق وتقديم جانب الآخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة (والآخرة خير وأبقى) .

## باب صدقة الفطر

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَانَ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ». قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير . وفي لفظ : « أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى » .

صدقة الفطر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) . قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى ( قد أفلح من تزكى ) : هو زكاة الفطر ، والحديث دليل على وجوب صدقة الفطر على جميع المسلمين . ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين ؛ وكان أحد يستحبه ولا يوجبه .

( قوله أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ) . قال عكرمة : . يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته . فإن الله تعالى يقول : ( قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ) . وفى الحديث دليل على كراهة تأخيرها عن الصلاة . قال البخارى : وكان ابن عمر رضى عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل العيد يوم أو يومين .

### الحديث الثانى

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ

الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدِّيْنِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فيه دليل على مشروعية إخراج زكاة الفطر صاعا من هذه الأجناس المنصوص عليها ، واستدل به على أنه لا يجزئ غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها . وقال أكثر العلماء : يجزئ قوت بلده مثل الأرز وغيره وهو رواية عن أحمد ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، واحتج بقوله تعالى ( من أوسط ما تطعمون أهليكم ) ( قوله صاعا من طعام ) . قال الحافظ : المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الخنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن ، وقد روى الجوزقي في حديث أبي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة انتهى . ( قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء إلى آخره ) قال النووي : تمسك بحديث معاوية من قال بالمدين من الخنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي ، وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال البيهقي : وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ، ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك انتهى . قال الحافظ : وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار انتهى ، والله أعلم .

# كِتَابُ الصَّيْمِ

## الحديث الأول

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » .

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ) الآيات .

والصيام في اللغة : الإمساك ، وفي الشرع : الإمساك في النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع . وفي الحديث دليل على النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين إلا لمن له عادة فوافق صومه ذلك . قال الحافظ ، قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان . قال الترمذى لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى . قال الحافظ : والحكمة في ذلك أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم ، وهذا هو المعتمد ؛ ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ، ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما ؛ وفي الحديث ردّ على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، وردّ على من قال بجواز صوم النفل المطلق ، وفيه بيان لمعنى قوله

في الحديث الآخر ، صوموا لرؤيته ، فإن اللام فيه للتوقيت لا للتعليل ، وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط انتهى ملخصا .

## الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ .

(قوله فأقدروا له) أى انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين كما في رواية البخارى : « فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » . وله من حديث أبي هريرة : « فَأَكَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » . وقال البخارى : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا » . وقال صلة عن عمار : « مِنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَانْتَحَلَتْ الرِّوَايَاتُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا إِذَا حَالَ دُونَ مَنْظَرِ الْهَلَالِ غَيْمٌ أَوْ قَطْرٌ ؛ فَعَنَهُ يَجِبُ صَوْمُهُ ، وَعَنَهُ أَنْ النَّاسَ تَبِعَ لِلْإِمَامِ فَإِنْ صَامَ صَامُوا وَإِنْ أَفْطَرَ أَفْطَرُوا ، وَعَنَهُ لَا يَجِبُ صَوْمُهُ قَبْلَ رُؤْيِهِ هَلَالَهُ أَوْ لِكَأَلِ شَعْبَانَ ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ، وَقَالَ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ الْمَنْصُوصِ الصَّرِيحِ عَنْهُ ، وَعَنَهُ صَوْمُهُ مِنْهُ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ .

## الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً » .

فيه دليل على استحباب السحور . قال الحافظ : البركة في السحور تحصل بمجاهات متعددة ، وهي : اتباع السنة ، ومخالفة أهل الكتاب ، والتقوى به على العبادة ، والزيادة في النشاط ، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع ، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل ، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة .

### الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : « تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » قال أنس : قلت لزيد : كمَ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ ؟ قَالَ : قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً .

فيه دليل على استحباب تأخير السحور . قال الحافظ ، قال المهلب وغيره : فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن ، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب ناقة ، وقدر نحر جزور ؛ فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة . قال ابن أبي جمره : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرقق بأمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم ، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم بمن يغلب عليه ، فقد يفضى إلى ترك صلاة الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسر . وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمواكلة . وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه الاجتماع على السحور ، انتهى ملخصاً .

## الحديث الخامس

عن عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذُرُّهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ » .

فيه دليل على صحة الصوم من الجنب سواء كان عامداً أو ناسياً ، وسواء كان صيامه قرصاً أو تطوعاً ، وفيه دليل على جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر ، ويقاس على ذلك الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلاً ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها .

## الحديث السادس

عن أبي هريرة رضی الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

فيه دليل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه ، وفيه لطف الله بعباده والتيسير عليهم ورفع المشقة والحرَج عنهم .

## الحديث السابع

عن أبي هريرة رضی الله عنه قال : « يَنْبَأُ نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ ، فَقَالَ :

مَالِكُ؟ قَالَ: وَقَمْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي  
فِي رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟  
قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا،  
قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ (وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ<sup>(١)</sup>). قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ:  
أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ أَعْلَى أَفْقَرُ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْنِهَا (يُرِيدُ الحَرَتَيْنِ) أَهْلٌ يُنْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ  
بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ الكَرِيمَةُ،  
ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». الحرة: الأرض تركبها حجارة سود.

هذا حديث جليل كثير القوائد. قال الحافظ: وقد اعتنى به بعض المتأخرين  
من أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة انتهى،  
والحديث دليل على وجوب الكفارة على المجمع في نهار رمضان وهي عتق رقبة،  
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً كما في آية  
الظهار. قال ابن دقيق العيد: استدل بالحديث على أن من ارتكب معصية لا حدَّ  
فيها وجاء مستفتياً أنه لا يعاقب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه  
بالمعصية؛ ومن جهة المعنى أن مجيئه مستفتياً يقتضى الندم والتوبة، والتعزير  
استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفتي مفسدة تكون سبباً  
لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب

(١) أى الزنبيل اه .

دفعها انتهى . وقال الحافظ بعد ما شرح هذا الحديث فأجاد وأفاد : وفي الحديث من القوائد غير ما تقدم ، السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع ، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم ، واستعمال الكناية فيما يستقيم ظهوره بصريح لفظه لقوله : وقعت وأصبت ، وفيه الرفق بالمتعلم ، والتلطف في التعليم ، والتألف على الدين ، والندم على المعصية ، واستشعار الخوف ، وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كتنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة ، وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف عما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله « أقهر منا : أطعمه أهلك ، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه ، وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم ، وإعطاء الواحد فوق حاجته الراحة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد انتهى ، والله أعلم .

## باب الصوم في السفر وغيره

### الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام . قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

فيه دليل على التخيير بين الصوم والقطر في السفر . وأخرج أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال : « يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخر فيكون ديناً عليّ . فقال : أيّ ذلك شئت يا حمزة . »

## الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِّ وَلَا الْمُفْطَرُّ عَلَى الصَّائِمِ » .

فيه دليل على التخير في رمضان للسافر بين الإفطار والصوم ، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم : « كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصائم على المفطر والمفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ، ومن وجد ضعفاً فأفطر أن ذلك حسن ، قال الحافظ : وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للتزاع .

## الحديث الثالث

عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِذْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

قال الحافظ : فيه رد على من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر ، وفيه دليل على أن لا كراهية في الصوم في السفر لمن قوى عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة . وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاء ونبي الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له فقال اشربوا أيها الناس ، قال فأبوا ، قال إني لست مثلكم إني أمرم إني راکب فأبوا ، ففتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ فزل فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب رواء أحد .

## الحديث الرابع

عن جابر رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فرأى زحاماَ ورَجُلاً قد ظلَّ عليه . فقالَ : ما هذا ؟ قالوا : صائمٌ . قالَ : ليسَ منَ البرِّ الصَّيَامُ في السَّفَرِ » . وفي لفظٍ لمسلم : « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ » .

( قوله ليس من البر الصيام في السفر ) . قال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه ، أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب . ( وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم ) دليل على أنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها ولا تترك على وجه التشديد والتنطع والتعمق انتهى . وبالله التوفيق .

## الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَبَدَأَ الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَزَلْنَا مَنزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فَبَدَأَ مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ يَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصَّوَامُونَ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرُّكَّابَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

فيه دليل على جواز الصوم في السفر وفضيلة الإفطار لمن يخدم أصحابه .

## الحديث السادس

عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كَانَ يَكُونُ عَلَى الصَّوْمِ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ » .

فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان . وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقوله تعالى ( فعدة من أيام أخر ) . قال الحافظ : وفي الحديث دليل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر انتهى . وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : « من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا ، رواه الدارقطني .

## الحديث السابع

عن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ » . وأخرجه أبو داود وقال : هذا في النذر خاصة وهو قول أحمد بن حنبل .

## الحديث الثامن

عن عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ ،

أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.  
قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. « وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا  
صَوْمٌ نَذْرٌ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ  
فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي  
عَنْ أُمَّكَ. »

(قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه). قال الحافظ: خبر بمعنى الأمر  
تقديره فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر على الوجوب عند الجمهور. وقد اختلف  
السلف في هذه المسألة؛ فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث؛ وعلق الشافعي  
في القديم القول به على صحة الحديث وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية.  
وقال البيهقي في الخلافات: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في  
صحتها فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال: كل ما قلت وصح عن  
النبي صلى الله عليه وسلم خلافة نغذوا بالحديث ولا تقلدوني وقال الشافعي في الجديد  
ومالك وأبو حنيفة: لا يصام عن الميت. وقال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد:  
لا يصام عنه إلا النذر حملاً للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث  
ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما؛ لحديث ابن عباس صورة  
مستقلة سأل عنها من وقعت له. وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد  
وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره:  
« فدين الله أحق أن يقضى،؛ وأما رمضان فيطعم عنه، ومعظم المجيزين للصيام لم  
يوجبوه، وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام انتهى ملخصاً.

وقال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان  
أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؛ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران:

أشهرها لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً . والثاني : يستحب لوليه أن يصوم عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتده ، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة انتهى . وقال الشوكاني : ظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك ، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه ، ولا يصوم عنه من ليس بولي انتهى ، والله أعلم .

## الحديث التاسع

عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ » .

فيه دليل على استحباب تعجيل الإفطار بعد تحقق غروب الشمس ، وتأخير السحور . ( قوله ما عجلوا الفطر ) ما ظرفية : أى لا يزال الناس بخير مدة فعلهم ذلك امتثالاً لسنة واقفين عند حدّها غير متطعين بعقولهم ما يغير قواعدها ؛ وزاد أبو هريرة في هذا الحديث ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون ، أخرجه أبو داود . ولابن حبان والحاكم من حديث سهل ، لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم . .

قال الحافظ : من البدع المنكرة ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو تلك ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعموا من أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس ، وقد جرّم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت ، زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر ، والله المستعان .

## الحديث العاشر

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

فيه دليل على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس .

( قوله إذا أقبل الليل من ههنا ) أى من جهة المشرق ( وأدبر النهار من ههنا ) أى من جهة المغرب وعند البخارى : « وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، أى قد حل له الفطر . قال ابن دقيق العيد . الإقبال والإدبار مُتَلَازِمَانِ : أعنى إقبال الليل وإدبار النهار ، وقد يكون أحدهما أظهر للعين فى بعض المواضع فيستدل بالظاهر على الخفى كما لو كان فى جهة المغرب ما يستر البصر عن إدراك الغروب وكان المشرق ظاهراً بارزاً فيستدل بطولع الليل على غروب الشمس انتهى .

## الحديث الحادى عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعِمُ وَأَسْقِي » . رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضى الله عنهم . ولمسلم : عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : « فَأَثَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ » .

في الحديث دليل على كراهة الوصال ، وهو أن لا يفطر بين الیومین ، وفيه دليل على جوازه إلى السحر إذا لم يشقّ عليه ولم يضعفه عن العبادة . ( قوله إني أطمع وأسقى ) أي يعطيني الله قوة الآكل والشارب ويفيض عليّ ما يسدّ مسدّ الطعام والشراب ؛ ومن له أدنى ذوق وتجربة بعبادة الله ، والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه ومشاهدته يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه . قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل ، وفيه جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المفتي بسرّ المخالفة ، وفيه الاستكشاف عن حكمة النهي ، وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وأن عموم قوله تعالى ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) مخصوص وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفته ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما تنهاهم عنه ، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها ، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسيات العاديات من غير سبب ظاهر انتهى ، والله أعلم .

## باب أفضل الصيام وغيره

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَا قَوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . قلت :  
إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ . قلت :  
إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ  
صِيَامٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قلت : إِنِّي لِأَطِيقُ أَفْضَلَ  
مِنْ ذَلِكَ . فقال : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . « وفي رواية : « قال : لَا صَوْمَ  
فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطَرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . »

هذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم ، وفيه دليل على  
كراهية الزيادة على ذلك ، وفيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

قال الخطابي : حصل قصة عبد الله بن عمرو ، أن الله تعالى لم يتعبده عبده بالصوم  
خاصة ، بل تعبده بأنواع من العبادات ، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره ، فالأولى  
الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره . قال الحافظ : وفي قصة عبد الله بن عمرو  
من الفوائد غير ما تقدم ، بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمتة وشفقته  
عليهم ، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم ، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ،  
ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل أو ترك البعض وقد ذم  
الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ، وفيه التنبؤ على الدوام على ما وظفه  
الإنسان على نفسه من العبادة ، وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد  
ومحاسن الأعمال ، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء ، وفيه الإشارة إلى الاقتداء  
بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

## الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

قال الحافظ ، قال المهلب : كان داود عليه السلام يحتم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى الله فيه : هل من سائل فأعطيه سؤله ، ثم يستدرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل ؛ وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يمل حتى تملوا ، والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه ، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح ، وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال انتهى ، وبالله التوفيق .

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ » .

فيه استحباب صلاة الضحى ، واستحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، واستحباب الإيتار قبل النوم لمن لم يثق بالقيام آخر الليل . قال الحافظ : الخليل الصديق الخالص ، الذي تخلت محبته القلب فصارت في خلاله أى في باطنه . واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو بالعكس ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، لأن الممتع

أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلا لا العكس . ولا يقال إن المخاللة لا تتم حتى تكون من الجانبين . لأننا نقول إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة ، قال : والحكمة في الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل في الواجب منها بانسراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص . ومن فوائد ركعتي الضحى أنها تجزى عن الصدقة التي تصبغ على مفاصل الإنسان في كل يوم ، وهي ثلاثمائة وستون مفصلا ، كما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر ، وقال فيه : « ويجزى من ذلك ركعتا الضحى ، انتهى .

### الحديث الرابع

عن محمد بن عباد قال : « سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أُنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .  
وزاد مسلم : « وَرَبَّ الْكُفَّةِ » .

### الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » .

حديث جابر مطلق في النهى عن صوم يوم الجمعة ، وهو محمول على صومه مفردا ، كما بين في حديث أبي هريرة فهو مقيد به . وعن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا : يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده ، رواه الحاكم وغيره ؛ والأحاديث تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم .

## الحديث السادس

عن أبي عبيدة مولى بن أزهر ، واسمه سعد بن عبيد قال : « شَهِدْتُ  
الْعِيدَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : هَذَا نِ يَوْمَانِ نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا ، يَوْمٌ فَطَرَكِمُ مِنْ صِيَامِكُمْ ،  
وَالْيَوْمُ الْآخِرُ الَّذِي تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ » .

قال الحافظ : وفي الحديث تحريم صوم يومى العيد سواء النذر والكفارة  
والتطوع والقضاء والتمتع ، وهو بالإجماع انتهى .

## الحديث السابع

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّحْرِ وَالْفِطْرِ ، وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّامِ  
وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْمَعْرِ »  
أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخارى الصوم فقط .

هذا الحديث أخرجه البخارى فى هذا الباب بتمامه ، وأخرجه فى باب ما يستر  
من العورة ، ولفظه عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن اشتمال الصائم ، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه  
منه شيء » .

قال الحافظ : ( قوله عن اشتمال الصائم ) قال أهل اللغة : هو أن يجلل جسده  
بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبق ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت صماء

لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا . قال النووي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها ثلثا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لانكشاف العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس ، أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قاله الفقهاء . ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر . ( قوله وأن محتجى ) الاحتماء أن يقعد على أليته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ، ويقال له الحبرة ، وكانت من شأن العرب وفرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك انتهى .

### الحديث الثامن

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

الخريف : زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام والفضل المذكور محمول على من لم يضعفه الصوم عن الجهاد . قال ابن الجوزى : إذا أطلق ذكر في سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله .

# باب ليلة القدر

## الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . »

ليلة القدر : هي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن . قال الله تعالى ( إنا أنزلناه في ليلة مباركة ) . قال ابن عباس وغيره : أنزل الله القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع . وقال البغوي : سميت ليلة القدر ، لأنها ليلة تقدير الأمور والأحكام ، يقدر الله فيها أمر السنة في عباده وبلاده إلى السنة المقبلة كقوله تعالى ( فيها يفرق كل أمر حكيم ) انتهى . وفي حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل في كعبة من الملائكة يصلون ويسلمون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله عز وجل ، ذكره ابن الجوزي . وقد قال الله تعالى : ( إنا أنزلناه في ليلة القدر . وما أدراك ما ليلة القدر . ليلة القدر خير من ألف شهر . تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر . سلام هي حتى مطلع الفجر ) . »

( قوله أروا ليلة القدر في المنام ) أى قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر يعنى أواخر الشهر . ( قوله تواطأت ) أى توافقت وزناً ومعنى . قال الحافظ : وفي هذا الحديث دلالة على عظيم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية .

## الحديث الثاني

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

قال الحافظ : ليلة القدر منحصرة في رمضان ، ثم في العشر الاخير منه ، ثم في  
أوتاره لا في ليلة بعينها ، وهذا هو الذى يدل عليه مجموع الاخبار الواردة فيها .

## الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَعْتَكَفَ صَبِيحَتَهَا مِنْ أَعْتِكَافِهِ . قَالَ : مَنْ أَعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ ، فَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ » .

( قوله الأوسط ) قال الحافظ : هكذا وقع في أكثر الروايات ، والمراد العشر  
الليالي ، وكان من حقا أن توصف بلفظ التأنيث ، لكن وصفت بالذكر على إرادة

الوقت أو الزمان ، والتقدير الثلث كأنه قال : الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر انتهى . قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل لمن يرجح ليلة إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر ، ومن ذهب إلى أن ليلة القدر تنتقل في الليالي فله أن يقول كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين ، ولا يلزم من ذلك أن ترجح هذه الليلة مطلقاً ، والقول ينتقلها حسن ؛ لأن فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً على إحياء جميع تلك الليالي انتهى . وقال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف فيها على ستة وأربعين قولاً ، وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير ، وأنها تنتقل ، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

قال العلماء : الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة . قال : وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك مسح جهة المصل ، وفيه جواز السجود في الطين ، وفيه الأمر بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل ، وأن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك لاسيما فيما لم يؤذن له في تبليغه ، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة ؛ وفيه استعمال رمضان بدون شهر ، واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الأخير ، وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقاً وترتب الأحكام على رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

## باب الاعتكاف

### الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتكف في العشرِ الأواخرِ من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم

اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ » وفي لفظ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ » .

الاعتكاف : هو المقام في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، وهو قرينة وطاعة : قال الله تعالى : ( وطهر بيوتى للطائفين والعاكفين والركع السجود ) وقال تعالى : ( ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد ، تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ) .

وهو في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه برًا كان أو غيره ، ومنه قوله تعالى : ( ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ) . قال ابن دقيق العيد : وحديث عائشة فيه استحباب مطلق الاعتكاف ، واستحبابه في رمضان بخصوصه ، وفي العشر الأواخر بخصوصها ، وفيه تأكيد هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة وبما صرح به في الرواية الأخرى من قولها في كل رمضان ، وبما دل عليه من عمل أزواجه من بعده ، وفيه دليل على استواء الرجل والمرأة في هذا الحكم انتهى . ( قوله فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه ) فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح ، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري ، ورواية عن الإمام أحمد ، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ، وقال الجمهور يدخل قبل غروب الشمس . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأنه أمر بنجاء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، فأمرت زينب بنجائها فضرب وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بنجائها فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فإذا الأختية فقال : آلبر يردن فأمر بنجائه ففوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال ، رواه

الجماعة إلا الترمذى ، لكن له منه ، كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل  
معتكفه ، وفي اعتكافه صلى الله عليه وسلم في شوال دليل على استحباب قضاء النوافل  
المعتادة إذا فاتت ، والله أعلم .

## الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يَبَاوِلُهَا  
رَأْسَهُ » وفي رواية : « وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ الْإِنْسَانِ » وفي  
رواية : « أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنِّي كُنْتُ لَا أَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ  
وَالْمَرِيضِ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ » .

في الحديث دليل على أن خروج رأس المعتكف من المسجد لا يبطل اعتكافه ،  
وفيه دليل على طهارة بدن الحائض ، وفيه دليل على عدم خروج المعتكف إلا لما  
لا بد منه ، وفيه جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريض .

( قوله ترجل النبي صلى الله عليه وسلم ) أى تمشط رأسه وتدهنه . قال الحافظ :  
وفي الحديث جواز التنظف والتطيب والغسل والحلق والتزيت إلخ إلحاقاً بالرجل ، والجمهور  
على أنه لا يكره في المسجد . ( قوله وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان ) .

قال الحافظ : وفسرها الزهرى بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما .  
واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ، ولو خرج لها فتوضأ خارج  
المسجد لم يبطل ، ويلتحق بهما التيمم والنصد لمن احتاج إليه .

### الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرِّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً .

استدل بالحديث على أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف ، لأن الليل ليس وقتاً للصوم ، فلو كان شرطاً لأمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على لزوم الوفاء بنذر القرية ، وفيه أنه لا يشترط للاعتكاف حدّ معين .

### الحديث الرابع

عن صفية بنت حيي رضى الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا ، فَخَدَّتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي بَيْتِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَمَا رَأَى يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فِي الْمَشْيِ . فَقَالَ : عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ ، فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ قَالَ شَيْئًا . » وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَشْرِ

الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب،  
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا بلغ باب المسجد  
عند باب أم سلمة، ثم ذكره بمعناه.

فيه دليل على جواز زيارة المرأة للمعتكف، وجواز التحدث معه، والمشى مع  
الزائر. (قولها يقلبني) أي يردها إلى منزلها.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة  
من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة،  
وزيارة المرأة للمعتكف، وبيان شفقتة صلى الله عليه وسلم على أمته، وإرشادهم  
إلى ما يدفع عنهم الإثم، وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن، والاحتفاظ من  
كيد الشيطان والاعتذار.

قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به، فلا يجوز لهم  
أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص، لأن ذلك سبب إلى  
إبطال الانتفاع بعلمهم، ومن ثم قال بعض العلماء: ينبغي للحاكم أن يبين للحكوم  
عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نفياً للتهمة؛ ومن هنا يظهر خطأ من يتظاهر بمظاهر  
السوء ويعتذر بأنه يجرّب بذلك على نفسه، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم،  
وفيه إضافة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليهن، وفيه جواز خروج المرأة  
ليلاً، وفيه قول سبحانه الله عند التعجب، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر  
وتهويله وللحياء من ذكره كما في حديث أم سليم انتهى وبالله التوفيق.

# كِتَابُ الْحَجِّ

## باب المواقيت

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . »

### الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُهَلَّلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرَنِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ . »

الحج : أحد أركان الإسلام الخمسة . قال الله تعالى : ( والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ) والسبيل : الزاد

والراحلة . وقال تعالى : ( وآتوا الحج والعمرة لله ) والحج في اللغة : القصد وهو في الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة .

( قوله باب المواقيت ) هي جمع ميقات . ( قوله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة إلى آخره ) أى حدد هذه المواضع للإحرام ؛ والتوقيت : التحديد والتعيين ، وقوله في حديث ابن عمر يهـلّ : أى يحرم . قال الحافظ : المهلّ موضع الإهلال ، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً . ( قوله من هن ) أى المواقيت للجماعات ، وفي رواية « من لهم » ، أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . قال الحافظ : ويدخل في ذلك من دخل بلدأ ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذي يدخل فيه خلاف كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة ، فيقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي ، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور . ( قوله من أراد الحج أو العمرة ) قال الحافظ : فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام . ( قوله ومن كان دون ذلك ) أى بين الميقات ومكة ( فن حيث أنشأ ) أى فيقاته من حيث إنشاء الإحرام ، إذ السفر من مكانه إلى مكة . قال الحافظ : ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فن حيث أنشأ » . ( قوله حتى أهل مكة من مكة ) قال الحافظ : أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالأفاقي الذي بين الميقات ومكة وهذا خاص بالحاج . وأما المتمر : فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل . واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم . فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم . قال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم انتهى ملخصاً .

[ فائدة ] قال الحافظ : الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرّم من طرفه الأقرب جاز .

[تتمة] وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ولما فتح هذان المصران أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، ولنا إن أردنا قرنا شق علينا . قال : فانظروا حدودها من طريقكم فحد لهم ذات عرق . قال الحافظ : والمصران الكوفة والبصرة ، وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما وإلا فهما من تمصير المسلمين انتهى . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن لإحرام أهل العراق من ذات عرق لإحرام من الميقات . قال الموفق : ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم انتهى ، والله أعلم .

## باب ما يلبس المحرم من ثياب

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَامَّ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِطَافَ إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » وللبخارى : « وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ » .

### الحديث الثانى

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَاقَاتٍ : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ،  
وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ .

( قوله أن رجلا قال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ، قال صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص إلى آخره . ( قال النووي ، قال العلماء : هذا الجواب من بديع الكلام وأجزله ، لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به وأما الملبوس الجائز فغير منحصر ، فقال لا يلبس كذا : أى ويلبس ما سواه انتهى . قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخطط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخططا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . قال الحافظ : والمراد بتحريم المخطط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو في بعض البدن ، فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس . قال الحافظ : وبما لا يضر الانغماس في الماء فإنه لا يسمى لابسا ، وكذا ستر الرأس باليد . ( قوله إلا من لا يجد نعلين فليلبس خفين ) . في رواية : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، » . ( قوله وليقطعها من أسفل الكعبين ) وفي رواية : « حتى يكونا تحت الكعبين ، » . قال الحافظ : والمراد كشف الكعبين في الإحرام ، وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، وظاهر الحديث على أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، واستدل به على اشتراط القطع خلافا للشهور عن أحد ، فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس ، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول بها هنا . وقال الشافعي : زيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته انتهى . وقال الموفق : حديث ابن عمر متضمن لزيادة على حديث ابن عباس والزيادة من الثقة مقبولة والأولى قطعها عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذاً بالاحتياط انتهى . قال الحافظ ، قال العلماء :

والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع ولتذكر بالتجرد القდوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتاعه من ارتكاب المحظورات . ( قوله ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ) قال الحافظ : هو نبت أصفر طيب الريح يصنع به . قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملامه الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو يجمع عليه فيما يقصد به التطيب انتهى . قال مالك في الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنقص . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفتح له رائحة لم يمنع . قال الحافظ : والحجة فيه حديث ابن عباس بلفظ « ولم ينه عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد ، رواه البخاري . وأما المنسول فقال الجمهور : إذا ذهبت الرائحة جاز انتهى . وقال البخاري : باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : يشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن . وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان . وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه ثوب ، ولم تر عائشة رضي الله عنها بالتبائن بأساً للذين يرحلون هودجها ، ثم ذكر حديث عائشة : « كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، قال الحافظ : واختلف في الريحان ، فقال إسحاق : يباح ، وتوقف أحمد ، وقال الشافعي يحرم ، وكرهه مالك والحنفية ؛ ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . قال والهميان : يشبه تلك السراويل ، يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمطار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض . قال الحافظ : والتبان : سراويل قصير بغير أكمام ، وكان هذا رأى رأته عائشة ، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم انتهى . وعن يعلى بن أمية أنه قال لعمر رضي الله عنه « أرني حين يوحى إليه قال : يبس النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه ، جاءه رجل فقال يا رسول الله : كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمن بطيب ؟ فسكت النبي

صلى الله عليه وسلم ساعة ، فجاءه الوحى ، فأشار عمر رضى الله عنه إلى يعلى ، فجاء  
يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم به ، فأدخل رأسه ، فإذا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمر الوجه وهو يغطّ ، ثم سُرّي عنه . فقال : أين  
الذى سألت عن العمرة ؟ فأتى بالرجل فقال : اغسل الطيب الذى بك ثلاث مرات  
واتزع عنك الجبة ، واضنع فى عمرتك كما تضنع فى حجتك . قلت لعطاء : أراد  
الإفتاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ، قال : نعم ، رواه البخارى . قال الحافظ  
واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره  
من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى  
كانت بالجمرة ، وهى فى سنة ثمان بلا خلاف ؛ وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديها عند إحرامه ، وكان ذلك فى حجة الوداع سنة  
عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله فى قصة  
يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ،  
وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً أو غير محرّم انتهى . قال الموفق :  
وإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه ، فإن  
لبسه افتدى ، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس الطيب دون الاستدامة ،  
وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى لأنه تطيب  
فى إحرامه ، وكذا إن تعمد مسه بيده أو نحوه من موضعه ثم رده إليه انتهى .  
قلت : وما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من تعمد مس الطيب الذى يبدنه وهو  
محرّم لا يحرّز منه كثير من الناس ، وقد لا يتطيب بعض الجهلة حتى يحرم ، فإذا  
كان المقصود من ترك الطيب للمحرّم عدم الترفه فالأولى عندى ترك استدامته  
كما قال مالك خصوصاً لراكبي السيارات ، فإنهم يقطعون الطريق فى مسافة قليلة ،  
والطيب عند الإحرام إنما يقصد به دفع الرائحة الكريهة بعد ذلك والله أعلم .

وقد روى ابن ماجه فى سننه والبعوى فى شرح السنة عن ابن عمر قال : سألت  
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ قال : الشعث التفل ،  
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان يوم عرفة إن الله

ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أني قد غفرت لهم ، الحديث رواه في شرح السنة . ( قوله ولا تفتقب المرأة ولا تلبس القفازين ) النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه حجر العين ، والقفازان : ثنية قفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال ولا تخمره إلا ماروي عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر تعني جدتها ، . قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً ، كما جاء عن عائشة قالت : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا ركب سدلتنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه ، انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ، ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه انتهى .

[تمة] عن جابر رضي الله عنه قال : « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » رواه أحمد وابن ماجه . قال الشوكاني ، قال ابن بطال : أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور . وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه . ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام ، وإنما يجح به على جهة التدريب ؛ وقد احتج أصحاب الشافعي بحديث ابن عباس على أن الأم تحرم عن الصبي وقال ابن الصباغ ليس في الحديث دلالة على ذلك انتهى . وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء . فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ فقال : رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صلياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، رواه مسلم .

## الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ تَلْيِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها « لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ » .

معنى التلبية الإجابة . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذِّن في الناس بالحج . قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذِّن وعلى البلاغ . قال : فنادى إبراهيم : يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ؛ أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون ، رواه ابن أبي حاتم . وفي رواية : « فأجابوا بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يبحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ ، قال ابن المنير : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده ، بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى ( قوله وكان ابن عمر يزيد فيها إلى آخره ) فيه دليل على جواز الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . قال الشافعي : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

قال الحافظ : وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء ، أي بعد أن يفرغ من المرفوع انتهى . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق لبيك ، أخرجه النسائي وابن ماجه . ( قوله لبيك وسعديك ) أي إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد .

## الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

( قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ) خص المؤمنة بالذكر لأن صاحب الإيمان هو الذى ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له . ( قوله أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم ) وفى حديث ابن عباس ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال اخرج معها ، . قال الموفق : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح . قال الحافظ : واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك ، ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج . قال أبو الطيب الطبرى : الشرائط التى يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة ، فإذا أرادت أن توديه فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نوسة ثقات انتهى ، والله أعلم .

## باب الفدية

### الحديث الأول

عن عبد الله بن مغفل قال : « جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ قَامَةٌ ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم والقملُ ينثأثرُ على وجهي . فقال : ما كنتُ أرى  
الوجعَ بلغَ بك ما أرى أو ما كنتُ أرى الجهدَ بلغَ منك ما أرى ،  
أَتَجِدُ شاةً ؟ فقلتُ لا ، قال : فصُم ثلاثةَ أيامٍ أو أطعم ستةَ مساكينَ  
لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ « وفي رواية : « أمرهُ رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم أن يُطعمَ فرَقاً بينَ ستةَ مساكينَ أو يُهديَ شاةً أو يصومَ  
ثلاثةَ أيامٍ » .

قال الله تعالى : ( وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من  
الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى  
من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ) .

قال مجاهد : وغيره الإحصار من عدو أو مرض أو كسر . قال البغوي : قوله  
تعالى ( فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ) معناه : لا تحلقوا رءوسكم في  
حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقه لمرض أو لأذى في الرأس من هوام  
أو صداع انتهى . قال الموفق : ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل  
فإن فاته الحج تحلل بعمرة ؛ ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو انتهى .  
قوله ويحتمل أنه يجوز له التحلل هو رواية عن أحمد ، وروى عن ابن مسعود وهو  
قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وشيخ الإسلام ابن تيمية . قال الزركشي  
ولعله أظهر لظاهر قوله تعالى : فإن أحصرتم ، والحديث الحجاج بن عمرو انتهى .  
والحديث رواه أحمد عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضى الله عنه  
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر أو وجع أو عرج  
فقد حلّ وعليه حجة أخرى ، قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا :  
صدق ( قوله ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أو ما كنت أرى الجهد بلغ  
منك ما أرى ) شك من الراوى ، هل قال الوجع أو الجهد . والجهد : بالفتح المشقة

( قوله أتجد شاة فقلت لا ) . قال ابن عبد البر : فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا إيجابه ( قوله فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ) أى من كل شيء ، ولاحد ، لكل مسكين نصف صاع من طعام ، ( قوله نزلت في خاصة وهى لكم عامة ) فى رواية عن عبد الرحمن بن أبي لبيلى عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه . فقال : أيؤذيك هو أمك ؟ قال : نعم ، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام ، قال الحافظ : والصيام المطلق فى الآية مقيد بما ثبت فى الحديث بالثلاثة . قال ابن التين وغيره : جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا بصاع . وفى الفطر فى رمضان عدل مد ، وكذا فى الظهار والجماع فى رمضان ، وفى كفارة اليمين بثلاثة أمداد وثلاث ؛ وفى ذلك أقوى دليل على أن القياس لا يدخل فى الحدود والتفديرات . قال وفى حديث كعب بن عجرة من الفوائد أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية فى القرآن وتقييدها بالسنة ، وتحريم حلق الرأس على المحرم ، والرخصة له فى حلقه إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع ، وفيه تल्प الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقدته لهم ، وإذا رأى بعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشدته إلى المخرج منه انتهى . واستدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان ، وبه قال أكثر التابعين . قال الموفق : وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما إذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها ، ودم الإحصار يخرجها حيث أحصر ، وأما الصيام فيجزئ به بكل مكان انتهى ، والله أعلم .

## باب حرمة مكة

### الحديث الأول

عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعى المدوى رضى الله عنه « أنه

قال لعمر بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي  
أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد  
من يوم الفتح ، فسمعتُه أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين  
تكلم به ، أنه حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن مكة حرمها الله  
يوم خلق السموات والأرض ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لأمرئ  
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ، ولا يعصد بها شجرة ،  
فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله  
أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد  
عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب .  
ف قيل لأبي شريح ما قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك  
يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة .  
الخربة : بالخاء المعجمة والراء المهملة ، قيل الجناية ، وقيل البلية ، وقيل  
التهمة ، وأصلها في سرقة الإبل . قال الشاعر :

\* والخراب اللص يحب الخراب \*

(قوله وهو يبعث البعوث إلى مكة ) أى يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله  
ابن الزبير ، لكونه امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم ، وكان عمرو  
والى يزيد على المدينة . قال الحافظ : عمرو ليست له حجة ولا كان من التابعين  
ياحسان ، وهو المعروف بالأشديق . ( قوله ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً  
قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ) أى ثاني يوم الفتح .

قال الحافظ : يستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبوله النصيحة ، وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ، ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه ؛ فترك ذلك ، والغظة له يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه . ( قوله فسمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ) فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه . ( قوله أنه حمد الله وأثنى عليه ) قال الحافظ : ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والمخاطبة في الأمور المهمة ( قوله إن مكة حرما لله ) قال الحافظ : أى حكم بتحريمها وقضاه ؛ وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ، ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى ( ومن دخله كان آمناً ) وقوله ( أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ) ( قوله ولم يحرمها الناس ) أى إن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعنى في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم ( قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ) قال الحافظ : فيه تنبيه على الامتثال ، لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه . ( قوله أن يسفك بها دماً ) استدل به على تحريم القتل والقتال بمكة . ( قوله ولا يعصدها شجرة ) أى لا يقطع .

قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهى عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي ؛ فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز انتهى . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول . فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدى . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة . وقال الموفق : ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، والحشيش بقيمته ، والغصن بما نقص . وقال أيضاً : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق ، نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً . ( قوله فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن

لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار) قال الحافظ : مقدارها ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولما فتحت مكة قال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر فأذن لهم حتى صلى العصر . ثم قال : كفوا السلاح ، فلقى رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيباً فقال : ورأيتُه مسنداً ظهره إلى الكعبة ، فذكر الحديث ( قوله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ) في رواية : « ثم هي حرام إلى يوم القيامة » . ( قوله فليبلغ الشاهد الغائب ) فيه دليل على وجوب تبليغ العلم وعلى قبول خبر الواحد . ( قوله أنا أعلم بذلك يا أبا شريح ) . قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ( قوله إن الحرم لا يبعد عاصياً ) أى لا يجيره ولا يعصمه ( قوله ولا فاراً ) أى هارباً بدم . قال الحافظ : والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم ، وهى مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند انتهى . ( قوله ولا فاراً بخرية ) قال ابن بطال : الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة ، وقد تصرف عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ، لكن أراد به الباطل ، فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة ، فأجابه بأنها لا تمنع من إقامة القصاص وهو صحيح ، إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك انتهى . وعند أحمد ، قال أبو شريح : فقلت لعمرو قد كنت شاهداً وكنت غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك . .

قال الحافظ : وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم : إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدرج ، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد في الكلام للتبليغ ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية ، وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكروه لمن لا يستطيع بدا من ذلك ، وفيه شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود ؛ وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك .

## الحديث الثاني

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا » . وقال يوم فتح مكة : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ مُحْرَمَةٌ لِلَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ مُحْرَمَةٌ لِلَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَمْضِدُ شَوْكُهُ وَلَا يُفَرُّ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ ، فقال العباس يارسول الله : إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِهِمْ . فقال : إِلَّا الْإِذْخِرَ » . والقين : الحداد .

( قوله لا هجرة بعد الفتح ) أى فتح مكة . قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً فى أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس فى دين الله أفواجا ، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو .

قال الحافظ وكانت الحكمة فى وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعدون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت : ( إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كتمت قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها الآية ) . وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا لا يقبل الله

من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين ، ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، وهذا محمول على من لم يأمن على دينه انتهى . وقال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام انتهى . ( قوله ولكن جهاد ونية ) قال الطيبي وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر ، والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك . قال الحافظ : وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار إسلام . ( قوله وإذا استنفرتم فأنفروا ) أي إذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد فأنفروا . قال الحافظ : وفي الحديث وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام ، وأن الأعمال تعتبر بالنيات انتهى . ( قوله إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمته الله ) أي بتحريمه ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم . فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها ، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، ومن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي . وأما القتال فقال الماوردي : من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ، فلو بغوا على أهل العدل ، فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجوز ، وإن لم يمكن إلا بالقتال ؛ فقال الجمهور : يقاتلون ، لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضعافها ، وقال آخرون : لا يجوز قتالهم ، بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة .

قال الطبري من الشافعية : من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فلا إمام إلجأوه إلى الخروج منه ، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يدعن للطاعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي

حلت له به ، وهو محاربة أهلها والقتل فيها . وقال ابن المنير : قد أكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بقوله « حرمة الله » ، ثم قال « فهو حرام بجمرة الله » ، ثم قال ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ، وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء ثلاثاً . قال : فهذا نص لا يحتمل التأويل .

وقال القرطبي : ظاهر الحديث يقتضى تخصيصه صلى الله عليه وسلم لاعتذاره عما أبيح له من ذلك ، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدوم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم ، وهذا الذى فهمه أبو شريح وقال به غير واحد من أهل العلم . وقال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى ( ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ) يقول تعالى : ولا تقاتلوه عند المسجد الحرام إلا أن يبدءوكم بالقتال فيه فلم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصائل كما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية . ( قوله لا يعضد شوكة ) أى لا يقطع ( قوله ولا ينفر صيده ) . قال النووي : يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه ، فإن نفره عصى سواء تلف أو لا ، فإن تلف فى نفاره قبل سكوته ضمن وإلا فلا . قال العلماء : يستفاد من النهى عن التنفير تحريم الإلتلاف بالأولى ( قوله ولا يلتقط لقطته إلا من عرقها ) وفى حديث أبى هريرة « ولا تحمل ساقطها إلا لمنشد ، أى معرف . قال الحافظ : واستدل بحديث ابن عباس وأبى هريرة على أن لقطه مكة لا تلتقط للتملك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ( قوله ولا يختلى خلاه ) الخلا : هو الرطب من النبات ، واختلاؤه قطعه واحتشاشه . قال الشافعى : لا بأس بالرعى لمصلحة البهائم وهو عمل الناس ؛ بخلاف الاحتشاش فإنه المنهى عنه ، فلا يتعدى ذلك إلى غيره . قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم من بقل وزرع ومشوم فلا بأس برعيه واختلائه ( قوله فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ويوتهم فقال إلا الإذخر ) وفى رواية : « فإنه لصاغتتا وقبورنا ، كان أهل مكة يسقفون البيوت بالإذخر بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنة فى القبور ، ويستعملونه بدلا من الحلقاء فى الوقود .

قال الحافظ : في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام . وقال الطبري : ساء للعباس أن يستثنى الإذخر ، لأنه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده ، فسأغ له أن يسأله استثناء الإذخر . وقال ابن المنير : الحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة ، وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغاً عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي .

قال الحافظ : وفي الحديث بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث ، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية ، والمبادرة إلى ذلك في الجامع والمشاهد ، وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصلاً ومنشؤه ، وفيه رفع وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة ، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة ، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب التغير مع الأئمة .

## باب ما يجوز قتله

### الحديث الأول

عن عائشة رضی الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ،  
وَالْحِدَاةُ ، وَالْمَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » ولمسلم : « خَمْسٌ  
فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » .

(قوله خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم) وفي حديث ابن عمر  
« خمس من الدواب ليس على الحرم في قتلهن جناح » . قال الحافظ : وعرف بذلك

أن لا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ، ويؤخذ من جواز ذلك للحلال وفي  
الحل من باب الأولى ( قوله الغراب ) في رواية عند مسلم « الأبقع ، وهو الذي  
في ظهره أو بطنه بياض . قال الحافظ ، قال ابن قدامة : يلتحق بالأبقع ما شاركه  
في الإيذاء وتحريم الأكل ، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل  
الحب ، ويقال له غراب الزرع ، ويقال له الزاغ ، وأفتوا بجواز أكله فبق ما عداه  
من الغربان ملتحق بالأبقع ( قوله والحدأة ) وفي رواية : « والحديا . قال الحافظ :  
ومن خواص الحدأة أنها تقف في الطيران ، ويقال إنها لا تختطف إلا من جهة  
اليمين ( قوله والعقرب ) وفي حديث ابن عمر عند أحمد « والحية ، بدل « والعقرب ،  
قال ابن المنذر : لا نعلمم اختلفوا في جواز قتل العقرب . وقال نافع : لما قيل له  
فالحية . قال : لا يختلف فيها ( قوله والفأرة ) قال الحافظ : همزة ساكنة ويجوز  
فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي ،  
فإنه قال فيها جزاء إذا قتلها المحرم . أخرجه ابن المنذر ، وقال هذا خلاف السنة  
وخلاف قول جميع أهل العلم ، والفأر أنواع : منها الجرذ ، والخلد وفأرة الإبل ،  
وفأرة المسك ، وفأرة الغيط ، وحكها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء انتهى .  
( قوله والكلب العقور ) قال مالك في الموطأ : كل ما عقر الناس وعدا عليهم  
وأخافهم مثل الأسد والثمر والفهد والذئب هو العقور ، وكذا نقل أبو عبيد عن  
سفيان وهو قول الجمهور . وقال بعض العلماء : أنواع الأذى مختلفة ، وكأنه نبه  
بالعقرب على ما يشاركها في الأذى بالسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور ،  
وبالفأرة على ما يشاركها في الأذى بالنقب والقرض كابن عرس ، وبالغراب والحدأة  
على ما يشاركها في الأذى بالاخطاف كالصقر ، وبالكلب العقور على ما يشاركه  
في الأذى بالعدوان والعقر كالأسد والفهد انتهى . قال في القاموس : ابن عرس  
دوية أشتر أصل أسك .

[تمتة] عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
« اللوزغ فويسق ولم أسمعه أمر بقتله ، رواه البخارى . قال الحافظ : وقضية تسميته  
إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا ، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه

غيرها انتهى . ونقل ابن عبد البر : الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم ، وروى ابن أبي شيبة : أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم . فقال : إذا أذاك فلا بأس بقتله ، والله أعلم .

## باب دخول مكة وغيرها

### الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ صَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ . »

قال الحافظ : المغفر : هو زرد من الدرع على قدر الرأس ، وقيل هو رفرق البيضة ، قاله في المحكم . وفي المشرق : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله صلى الله عليه وسلم « من دخل المسجد فهو آمن ، ماروى ابن إسحاق في المغازي : حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال « لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرأ سمام فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن خطل ، وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً ، فبعثه رسول الله مُصَدِّقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلماً ، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويضع له طعاماً ، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغيان بهجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . واستدل بالحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام إذا لم يقصد الحج أو العمرة . قال البخاري : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ودخل ابن عمر ، وإنما أمر النبي صلى الله

عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج أو العمرة ولم يذكر الخطابين وغيرهم ، وذكر حديث ابن عباس في المواقيت وحديث الباب ، واستدل بالحديث على أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة . قال الحافظ : وفيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا يتنافى التوكل ، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النيمة .

## الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى » .

( قوله دخل مكة من كداء من الثنية العليا ) وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة ، قال عروة : وكان هشام يدخل على كليهما من كداء وكُدا وأكثر ما يدخل من كدا ، وكانت أقربهما إلى منزله .

قال الحافظ : كداء هي الثنية التي ينزل منها إلى المعلي مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها الحَجُون ، وكُدا عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان . واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه ؟ فقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل ليشهد له الطريقان ، وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم

حتى أرى الخيل تطلع من كداء . فقلت : ما هذا ؟ قال : شيء طلع بقلبي وإن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا . قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك . والبيهقي من حديث ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر ، كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتي إن لم تروها      تشير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان ، انتهى .

وفي السيرة لابن إسحاق :

عدمتنا خيولنا إن لم تروها      تشير النقع موعدها كداء

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُمَيْرُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ دَاخِلٍ ، فَلَقِيْتُ بِلَالًا ، فَسَأَلْتُهُ ؟ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ » .

(قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) في رواية : « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى أتوا في المسجد . وفي رواية : عند البيت وقال لعثمان : اثمتنا بالفتاح ، ففتح له الباب فدخل ، .

قال الحافظ : وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى ابن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال له الحنسي ، ولآل بيته الحنسية لحجهم

الكعبة ، ويعرفون الآن بالثيبين ، نسبة إلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً حجة . ( قوله فأغلقوا عليهم الباب ) وعند أبي عوانة من داخل قوله فلما فتحوا الباب ، في رواية فلبث فيه ساعة ثم خرجوا . ( قوله فلما فتحوا الباب كنت أول داخل ) في رواية : ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم ، . ( قوله فلقيت بلالا ) في رواية : فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا فقلت : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة . قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين ، ( قوله بين العمودين اليونانيين ) في رواية : جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره ، وفي رواية : بين ذنك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطين ، صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره ، . وفي رواية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما : أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصل ، يتوخى المكان الذى أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلى فى أى نواحي البيت شاء ، وفى الحديث استحباب دخول الكعبة ، والصلاة فيها ، وليس ذلك بواجب . قال البخارى : وكان ابن عمر يهيج كثيراً ولا يدخل . قال النووى : لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل فى يوم الفتح لا فى حجة الوداع .

قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد رواية الصحابي عن الصحابي وسؤال المفضول مع وجود الأفضل ، والاكتفاء به ، والحجة بخبر الواحد ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ؛ وفيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوه فى ذلك ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث

يخشى المرور ، فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ،  
والذي يظهر أنه ترك ذلك للقرب من الجدار ، وفيه استحباب دخول الكعبة ،  
ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله انتهى . وعن عائشة رضى الله عنها قالت :  
« كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
فأدخلني الحجر . فقال لي : صلتى في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو  
قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ،  
رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى .

### الحديث الرابع

عن عمر رضى الله عنه : « أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ،  
وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ » .

( قوله جاء إلى الحجر الأسود قبله ) في رواية : « أن عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه قال للركن : أما والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستله . . وفى حديث ابن عمر :  
« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستله ويقبله . . ولابن المنذر عن نافع :  
« رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يفعلهُ . .

قال الحافظ : ويستفاد منه الجمع بين الاستلام والتقبيل بخلاف الركن اليماني  
فيستله فقط انتهى . وعن عمر رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :  
يا عمر إنك رجل قوى لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة  
فاستله ، وإلا فاستقبله وهلك وكبر ، رواه أحمد . ( قوله إنى لأعلم أنك حجر  
لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك )

قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ؛  
خشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم لهذه الأحجار كما كانت  
العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته ، كما كانت الجاهلية تعتقده  
في الأوثان انتهى . وعن ابن عباس مرفوعاً : « إن لهذا الحجر لسائنا وشفقتين  
يشهدان لمن استله يوم القيامة بحق ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه ابن حبان  
والحاكم . قال الحافظ : وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن  
الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه  
وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال ، أن في الحجر  
الأسود خاصية ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا  
خشي على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك . قال  
شيخنا في شرح الترمذي : فيه كراهة تهويل مالم يرد الشرع بتقييله . وأما قول  
الشافعي : ومهما قبل من البيت لحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة  
الحسن عند الأصوليين انتهى ، والله أعلم .

### الحديث الخامس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ  
قَوْمٌ قَدْ وَهَتَهُمْ مَحْيَى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ  
يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْتَمِعُوا  
أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ » .

## الحديث السادس

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ » .

قوله في حديث ابن عباس ( قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ) أى في عمرة القضاء ( قوله فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حتى يثرب ) أى أضعفتهم ، ويثرب اسم المدينة النبوية في الجاهلية ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسميتها بذلك ، وإنما ذكر ابن عباس ذلك حكاية لكلام المشركين ( قوله فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ) الرَّمَلُ : هو الإسراع في المشى ، والأشواط جمع شوط ، وهو الجرى مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ( قوله وأن يمشوا ما بين الركنين ) أى اليمانيين . وعند أبي داود : « وكانوا إذا تواروا عن قریش بين الركنين مشوا وإذا طلعوا عليهم رملوا ، . وللبخارى « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم لعامة الذي استأمن قال : ارملوا ليرى المشركون قوتهم ، والمشركون من قَبَلِ قُصَيْعَانَ ، . قال الحافظ : وهو يشرف على الركنين الشاميين ، ومن كان به لا يرى من بين الركنين اليمانيين ، ولمسلم : « فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم ، لهؤلاء أجلد من كذا ، .

قال الحافظ : ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار لإرهابأ لهم ، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم ، وفيه جواز المعارض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل أولى .

قوله في حديث ابن عمر ( يجب ثلاثة أشواط ) في رواية « يجب ثلاثة أطواف من السَّبْعِ ، أى يسرع في مشيه . قال الحافظ : اقتصروا عند مراعاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يباذون تلك الناحية ،

فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة . قال الموفق : ثم ابتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً ، أو طواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً ، ويطوف سبعمائة مرة في الثلاثة الأولى منها وهو لإسراع المشي مع تقارب الخطأ ولا يثب وثباً ويمشي أربعاً انتهى . قال الحافظ : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور :

## الحديث السابع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرَّكْنَ بِمِخْجَنِ » .

المخجن : عصى مخنية الرأس ، وفي رواية لمسلم : « يستلم الركن بمخجن معه ويقبل المخجن » . وله من حديث ابن عمر « أنه استلم الحجر بيده ثم قبله ، ورفع ذلك قال الحافظ : وهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده ، فإن لم يستطع أن يستلم بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك انتهى . وقال البخاري : باب المريض يطوف ركباً ؛ وأورد فيه حديث ابن عباس ، وحديث أم سلمة قالت : « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكى ، قال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ، فظفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور » . قال ابن بطال في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، لأن بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب .

## الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » .

روى أحمد عن أبي الطفيل قال : « كنت مع ابن عباس ومعاوية ، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه . فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . فقال له ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . فقال معاوية : صدقت ، قال الداودي : ظن معاوية أنهما ركنا البيت ، وليس كذلك لحديث عائشة ، يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم لها : ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت يا رسول الله : ألا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . فقال عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين بليان الحجر ، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ، متفق عليه . قال الشافعي : إنا لم ندع استلامهما ، يعني الركنين الشاميين هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً .

## باب التمتع

### الحديث الأول

عن أبي جرة نصر بن عمران الضبي قال : « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ »

أَوْ شَاةٍ أَوْ شِرْكٍ فِي دَمٍ . قَالَ : وَكَأَنَّ أَنْسَاكَرَ هُوَهَا ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ  
فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجَّ مَبْرُورٌ وَمُتَمِّعَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ  
فَخَدَّثَنِي فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

التمتع : هو الاعتمار في أشهر الحج ، ثم التحلل من تلك العمرة ، والإهلال  
بالحج في تلك السنة . قال الله تعالى : ( فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من  
الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك  
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء  
أن التمتع المراد بقوله تعالى « فن تمتع بالعمرة إلى الحج » أنه الاعتمار في أشهر الحج  
قبل الحج . قال : ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر  
من بلده ، ومن التمتع أيضا فسح الحج إلى العمرة انتهى .

( قوله سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها ) وفي رواية : « تمتعت فنهاني  
ناس ، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني بها ، قال الحافظ : وكان ذلك  
في زمن ابن الزبير ، وكان ينهى عن المتعة . ( قوله وسألته عن الهدى ) أى المذكور  
في قوله تعالى : « فما استيسر من الهدى . ( قوله فيه جزور ) أى في المتعة ، يعنى يجب  
على من تمتع دم ، والجزور البعير ذكراً كان أو أنثى ( قوله أو شرك في دم ) أى  
مشاركة في الجزور والبقرة . قال الحافظ : وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر  
قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلبين بالحج ، فأمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ، وبهذا قال  
الشافعي والجمهور سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين  
بذلك ، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم . وأجمعوا على أن الشاة  
لا يصح الاشتراك فيها . ( قوله وكان أنسأكر هوها ، فنمت فرأيت في المنام كأن  
إنسانا ينادى : حج مبرور و متعة متقبلة ) وفي رواية : « كأن رجلاً يقول لى :  
حج مبرور وعمرة متقبلة ، وفي رواية : « عمرة متقبلة وحج مبرور ، والحج المبرور

هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم . ولاحد من حديث جابر : قالوا يا رسول الله ما برّ الحج ؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام . ( قوله فأنتيت ابن عباس أخذته فقال : الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ) وفي رواية : ثم قال لي : أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي . قال شعبة : فقلت لم ؟ فقال للرؤيا التي رأيت . قال الحافظ : ويؤخذ منه لإكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقته الدليل الشرعي ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل ، وبالله التوفيق .

### الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحُجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتَّعَ فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ يَكُنْ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطْفُئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحُجِّ وَلِيَهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى

أَهْلِهِ ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ  
الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ،  
وَرَزَّعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ  
وَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، ثُمَّ  
لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ،  
وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ  
مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ  
مِنَ النَّاسِ .

(قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)  
قال الحافظ : يحتمل أن يكون معنى قوله تمتع محمولاً على مدلوله اللغوي ، وهو  
الارتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغير ذلك . بل قال النووي إن  
هذا هو المتعين . قال الحافظ : وقوله بالعمرة إلى الحج ، أي بإدخال العمرة على الحج  
(قوله وأهدى فساق الهدى من ذى الخليفة) قال الحافظ : وفيه التدب إلى سوق  
الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهي من السنن التي أغفلها كثير من  
الناس (قوله وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) قيل  
المراد به صورة الإهلال ، أي لما أدخل العمرة على الحج لي بهما . فقال : ليك  
بعمره وحجة ؛ وفي الصحيحين من حديث أنس ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : ليك عمرة وحجا . قال ابن القيم : الذي صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
هو متعة القران بلا شك كما قطع به أحمد (قوله فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فأهل بالعمرة إلى الحج) هذا محمول على التمتع اللغوي ، فإنهم لم يكونوا  
متستعين بمعنى التمتع المشهور . قال الحافظ : الذين تمتعوا إنما بدءوا بالحج لكن فسوخوا

حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم (قوله فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من يكن منكم قد أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه) قال ابن دقيق العيد : هو موافق لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فلا يجوز أن يحل المتمتع الذي ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله (قوله ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد) قال النووي : معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقصير ويصير حللاً، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح، وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج. قال الحافظ : وقوله «وليحل» هو أمر معناه الخبر، أي قد صار حللاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام، وقوله «ثم ليهل بالحج» أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة، ولهذا أتى بثم الدالة على التراخي وقوله «وليهد» أي هدى التمتع (قوله ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) أي من لم يجد الهدى بذلك المكان ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدى أو يعدم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن .

قال الحافظ : والمراد بقوله في الحج أي بعد الإحرام به . وقال النووي : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأ على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ، فإن فاته الصوم قضاه ، وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز ، وأصحهما من حيث الدليل الجواز (قوله ثم سلم وانصرف فأتى الصفا) في حديث جابر عند مسلم «ثم رجع إلى الحجز فاستلمه ، ثم خرج من باب الصفا» (قوله ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه) . قال الحافظ : سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه (قوله وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس) . قال الحافظ : إشارة إلى عدم خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافاً وطواف الإفاضة يوم النحر .

## الحديث الثالث

عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ . قَالَ : إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

(قوله إنى لبدت رأسى) قال الحافظ : هو أن يجعل فيه شيء ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للحرم ، أى لثلاث يتشمت شعره فى الإحرام (قوله فلا أحل حتى أنحر) يعنى يوم النحر ، وفى رواية : «فلا أحل حتى أحل من الحج» ، قال الحافظ : استدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدى ، وكذا وقع فى حديث جابر ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله فى حديث عائشة : «فأما من لم يكن ساق الهدى فليحل ، والأحاديث بذلك متظافرة ؛ والذى تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، يعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً ، لأنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معا . وقال النووى : الصواب الذى نعتقه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا . وقال عياض : وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم فقد تظافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى «متمتعاً ، فعناه أمر به لأنه صرح بقوله : «ولولا أن معى الهدى لأحللت ، فصَحَّ أنه لم يحل ، وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادى ، وقيل له : قل عمرة فى حجة .

قال الحافظ : وهذا الجمع هو المعتمد ، ويترجح رواية من روى القرآن بأمر : منها أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه فى ذلك إلى أن قال : ومقتضى ذلك أن يكون القرآن أفضل من الأفراد والتمتع ،

وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين . وبه قال الثوري وأبو خيفة وإسحاق بن راهويه ، واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي ؛ وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه . فقال : « لولا أني سقت الهدى لأحلت ، ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل المشهور عنه انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن ساق الهدى فالقران أفضل ، وإن لم يسق فالتمتع أفضل ومن أراد أن ينشئ عمرته من بلده سقراً فالإفراد أفضل له ، وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، انتهى ملخصاً .

### الحديث الرابع

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « أُنزلت آيةُ التمتعِ في كتابِ اللهِ ففعلناها مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قرآنٌ بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات . فقال رجلٌ برأيه ما شاء . » قال البخارى : يقال إنه عمر . ولمسلم : « نزلت آيةُ التمتعِ ، يعنى متعة الحجِّ ، وأمرنا بها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ثم لم ينزل آيةٌ تنسخُ آيةَ متعةِ الحجِّ ، ولم ينه عنه حتى مات . » ولهما بمعناه .

( قوله أنزلت آية التمتع ) يعنى قوله تعالى : ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ) الآية ( قوله ولم ينه عنها ) أى التمتع ، وفى الرواية الأخرى : « ولم ينه عنه ، أى التمتع ( قوله فقال رجل برأيه ما شاء . قال البخارى : يقال إنه عمر ) وعند مسلم : « أن ابن الزبير كان ينهى عنها ، وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، قال الحافظ : استقر الأمر بعد على الجواز . وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا يرون أن العمرة فى أشهر الحج من أجز

الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر  
وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة  
رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم ، فقالوا  
يا رسول الله : أى الحل ؟ قال : حل كله .

قال الحافظ : وفي الحديث من القوائد جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف  
فيه ، ونسخه بالسنة ، وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها ،  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت ، ويستلزم  
رفع الحكم ، ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه  
حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه وقوع  
الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .  
والله الموفق .

## باب الهدى

### الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ، ثُمَّ أَشَعَّرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ، ثُمَّ بَعَثَ  
بِهَا إِلَى الْيَنْبِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَحْرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا » .

### الحديث الثاني

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مَرَّةً غَمًّا » .

الأصل في مشروعية الهدى الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون . لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ) وقال تعالى : ( ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ) .

قال البخارى ، قال مجاهد : سميت البدن : لبدنها . والقانع : السائل . والمعتر : الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقر . وشعائر الله : استعظام البدن واستحسانها . والعتيق : عتقه من الجبارة ، ويقال وجبت : سقطت إلى الأرض ، ومنه وجبت الشمس . ( قولها فلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها ) قال الحافظ : فيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلك ، فيكون ذلك علامة على كونها هديا ، وبذلك قال الجمهور . وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكنى وشق أذن الحيوان ليصير علامة . وقال الترمذى : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعى أنه قال : الإشعار مثلة . فقال له : أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول قال إبراهيم : ما أحقك بأن تحبس . قال الحافظ : اتفق من قال بالإشعار بالخاق البقر فى ذلك بالإبل إلا سعيد بن جبير : واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار . وأخرج مسلم من حديث جابر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ببنى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى سنامها الأيمن ، وسلك الدم ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج ، وفى الموطن عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان إذا أهدى هديا من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده ببنى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك فى مكان واحد ، وهو متوجه إلى القلة . يقلده نعلين ، ويشعره من الشق

الأيسر ، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ، ثم يدفع به ، فإذا قدم غداة النحر نحره ، وعن نافع عن ابن عمر ، كان إذا طعن في سنام هديه بالشفرة قال : بسم الله الله أكبر . .

قال الحافظ : وفي الحديث مشروعية الإشعار ، وقائده الإعلام بأنها صارت هدياً ليقبها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها ، مع ما في ذلك من تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه . وقال ابن دقيق العيد : في الحديث دليل على استحباب بعث الهدى من البلاد لمن لا يسافر بها معه ، وفيه دليل على استحباب تقليده للهدى ، وإشعاره من بلده بخلاف ما إذا سافر مع الهدى فإنه يؤخر الإشعار إلى حين الإحرام ، وفيه دليل على استحباب الإشعار في الجملة خلافاً لمن أنكره وهو شق صفحة السنام طولاً وسلت الدم عنه . واختلف الفقهاء هل يكون في الأيمن أو الأيسر ، ومن أنكره قال إنه مثله ، والعمل بالسنة أولى ؛ وفيه دليل على أن من بعث هدى لا يحرم عليه محظورات الإحرام ، وفيه دليل على استحباب قتل القلائد انتهى .

قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة وأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية .

( قولها أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً ) وفي رواية : كنت أقتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتل الغنم ويقيم في أهله حلالاً ، وفي رواية : كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالاً ، وفي رواية : قتلت قلائدها من عندهم كان عندي ، قال الحافظ ، قال ابن المنذر : أنكروا مالك وأصحاب الرأي تقليدها ، زاد غيره : وكانهم لم يبلغهم الحديث ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة ، لأن المقصود من التقليد العلامة ، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقليدها لا يضعفها انتهى ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة . فقال : اركبها . قال : إنها بدنة ؟ قال : اركبها ، فرأيتها راكبها يسير النبي صلى الله عليه وسلم » وفي لفظ : « قال في الثانية أو الثالثة اركبها ، ويلك أو ويحك » .

( قوله فرأيته راكبها يسير النبي صلى الله عليه وسلم ) في رواية : « والنعل في عنقها ، ولمسلم : ، بينا رجل يسوق بدنة مقلدة ، ( قوله قال في الثانية أو الثالثة اركبها ويلك أو ويحك ، في حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة . فقال اركبها . قال إنها بدنة ؟ قال : اركبها . قال : إنها بدنة ؟ قال : اركبها ثلاثاً ، وللنساء : « وقد جهده المشي » . ( قوله ويلك أو ويحك ) . وعند مسلم : « ويلك اركبها ، ويلك اركبها ، ولأحمد قال : « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة ؟ قال : اركبها ويحك ، قال الهروي : ويل يقال لمن وقع فيهلكة يستحقها . ويح : لمن وقع في هلكة لا يستحقها . قال القرطبي ، قال له : ويلك تأديباً له لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه . قال الحافظ : واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به لكنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك ؛ وأصرح من هذا ما أخرجه أحد من حديث علي : « أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه : أي هدى النبي صلى الله عليه وسلم ، لإسناده صالح انتهى . وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعاً : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » . وروى أبو داود في المراسيل عن عطاء : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير متسكها » . قلت : ماذا ؟ قال الراجل والمتبع السير ، وهذا قول الجمهور ؛ ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها .

قال الحافظ : وفي الحديث تكرير الفتوى والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسامرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأتف عن إرشاده إليها ؛ واستنبط منه البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة ، أما الخاصة : فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم ، والله أعلم .

[تمة] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أهدى عمر نجيباً ، فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيباً ، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار ، فأبيعها وأشتري بثمانها بدناً ؟ قال : انحرها إياها ، رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه .

## الحديث الرابع

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها ولا أعطي الجزأر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيهِ من عندنا .

(قوله أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه) قال الحافظ : أي عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك : أي على مصالحتها في علقها ورعيها وسقيها وغير ذلك . وفي رواية : أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلودها ، ثم بجلودها فقسمتها ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم : « ثم انصرف صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وسبعين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، (قوله وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها) الأجلة : جمع جُل ، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه . قال البخاري : « وكان ابن عمر

رضى الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام ، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ، ولا في شيء أضيف إليه . وروى ابن المنذر عن نافع ، أن ابن عمر كان يحمل بؤنه الأنماط والبرود والخبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها . قال نافع : وربما دفعها إلى بني شيبه . قال الحافظ : استدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازة الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية . قالوا : وبصرف ثمنه مصرف الأضحية ، واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وأقوى من ذلك في ردّ قوله ما أخرجه أحمد في حديث قتادة ابن النعمان مرفوعاً : « لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى ، وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ، ولا تبيعوا ، وإن أطمعتم من لحومها فكلوا إن شئتم . » (قوله ولا أعطى الجزار منها شيئاً ، وقال نحن نعطيهم من عندنا ) . وللناسي : « ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً » . قال الحافظ : والمراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته . قال ابن خزيمة : والنهي عن إعطاء الجزار ، المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال بغوي في شرح السنة . قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ، ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة ؛ وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لثلاث تقع مسأحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة . قال : وفي حديث عليّ من الفوائد سوق الهدى والوكالة في نحر الهدى والاستئجار عليه والقيام عليه وتفرقة والاشتراك فيه ، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين ، والله أعلم .

## الحديث الخامس

عن زيلاد بن جبير قال : « رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ  
أَنَاحَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

( قوله مقيدة ) أى معقولة . وعن سعيد بن جبير قال : « رأيت ابن عمر ينحر  
بدنته وهى معقولة إحدى يديها ، رواه سعيد بن منصور . ولأبي داود من حديث  
جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى  
قائمة على ما بقى من قوائمها . » وقال ابن عباس فى قوله تعالى : ( فاذكروا اسم الله  
عليها صواف ) قال : قياما

قال الحافظ : وفى هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ،  
وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا ، وفيه أن قول  
الصحابي : من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث  
فى صحيحهما .

[تمة] قال البخارى ، وقال عبيد الله : « أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله  
عنهما : لا يُؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويُؤكل مما سوى ذلك ، وقال عطاء :  
« يأكل ويطعم من المتعة ، انتهى . وروى سعيد بن منصور . عن عطاء « لا يؤكل  
من جزاء الصيد ولا مما يجعل للساكنين من النذر ، قال ابن مفلح فى الفروع ،  
واختار أبو بكر والقاضى والشيخ الأكل من أضحية النذر كالأضحية على رواية  
وجوبها فى الأصح انتهى . وقال ابن رجب فى القاعدة المائة : الواجب بالنذر  
هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالندوب ؟ فيه خلاف يتنزل عليه مسائل كثيرة :  
منها الأكل من أضحية النذر ، وفيه وجهان ، اختار أبو بكر الجواز انتهى ،  
والله أعلم .

## باب الغسل للمحرم

### الحديث الأول

عن عبد الله بن حنين : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
وَالْمِسُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَنْسِلُ الْمُحْرِمُ  
رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسُورُ : لَا يَنْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ  
عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ يَنْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ  
يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ حَنِينٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى  
الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ :  
اصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمَا  
وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ » وفي رواية :  
« فقال المسور لابن عباس : لا أماريك بمدّها أبداً » .

القرنان : العمودان اللذان يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة .

( قوله باب الغسل للمحرم ) قال البخارى ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما  
و يدخل المحرم الحمام ، ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً . قال الموفق : فإن حك  
فرأى فى يده شعرا أحببنا أن يفديه احتياطاً ، ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه .  
وقال أيضاً : ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة

الشعث والتعرض لقلع الشعر . ( قوله اختلفا بالأبواء ) أى وهما نازلان بها .  
( قوله لا أماريك ) أى لا أجادلك . قال ابن عبد البر : الظاهر أن ابن عباس  
كان عنده فى ذلك نصّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه عن أبى أيوب أو غيره  
ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبى أيوب : كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان  
يغسل رأسه . قال الحافظ : وفى هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة  
فى الأحكام ورجوعهم إلى النصوص ، وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف  
الصحابة بعضهم بعضا ، وفيه استتار الفاسل عند الغسل ، والاستعانة فى الطهارة ،  
وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء  
ودلكه بيده إذا أمن تآثره ، والله أعلم .

## باب فسخ الحج إلى العمرة

### الحديث الأول

عن جابر رضى الله عنه قال : « أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ  
يَجْمَعُوا عُمْرَةً فَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصِرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ .  
فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مَنِيٍّ ، وَذَكَرْنَا أَحَدًا نَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ،  
وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَّتْ ؛ وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكُ

كُلَّمَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ تَطَّفُ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحِجٍّ؛ فَأَمَرَ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرِجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ  
بَعْدَ الْحِجِّ».

(فسخ الحج إلى العمرة) هو الإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير  
مستتاً. (قوله أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج) الإهلال أصله رفع  
الصوت، والمراد به هنا التلبية. (قوله وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله  
عليه وسلم وطلحة) في حديث عائشة عند مسلم: «كان مع النبي صلى الله عليه وسلم  
وأبي بكر وعمر وذوي اليسار، وفي حديث ابن عباس: «وكان طلحة بمن ساق  
الهدى ولم يحل»، (قوله وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال: أهلت بما أهل به  
النبي صلى الله عليه وسلم) ولمسلم في حديث ابن عباس فقال: «لييك بما أهل به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى،  
(قوله فقالوا نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر) أى لقرب ملامتهم النساء.  
(قوله لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأحللت)  
قال ابن دقيق العيد: معلل بقوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) انتهى.  
وفيه جواز استعمال لو في تمنى القربات والعلم والخير. (قوله وحاضت عائشة فنسكت  
المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت). وفي حديث  
عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: افعلى ما يفعل الحاج غير أن  
لا تطوفى بالبيت حتى تطهري». قال الحافظ: والحديث ظاهر في نهى الحائض  
عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهى في العبادات يقتضى الفساد،  
وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته؛ وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو  
قول الجمهور، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط. وعند أحمد رواية:  
«أن الطهارة للطواف واجبة تخرج بالدم، وعند المالكية: قول يوافق هذا انتهى»

قال ابن مفلح في الفروع، وتشترط الطهارة من حدث. قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبره بدم، وعنه إن لم يكن بمكة، وعنه: يصح من ناس ومعذور فقط، وعنه يجبره بدم، وعنه وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا يعني شيخ الإسلام ابن تيمية، وأنه لا دم لعنذر؛ ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر وإن طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفدى، ذكره الآجرى انتهى. (قوله قالت يا رسول الله بتطلقون بحجة وعمره وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعميم فاعتمرت بعد الحج) وفي رواية: «في ذى الحجة، وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد».

قال الحافظ: الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ، والجواب وقع عما هو أعم من ذلك: أي فيتناول جواز العمرة في أشهر الحج، وجواز القران، وجواز فسخ الحج إلى العمرة انتهى. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بممرة، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليل بالحج ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعميم فاعتمرت. فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً، متفق عليه. قال الحافظ: وفي الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفراً وحضراً وإرداف المحرم محرمة معه، واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة.

## الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : « قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَيْتَكَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمَلِنَاهَا عُمْرَةً » .

قال الحافظ : يؤخذ من هذا الحديث فسخ الحج إلى العمرة ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم ، وبه قال أحمد وطائفة يسيرة انتهى . قال الموفق : ومن كان مفرداً أو قارناً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسمى ويجعلها عمرة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك إلا أن يكون معه هدى فيكون على إحرامه انتهى ، والله أعلم .

وقال البخارى : باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ، ثم ذكر حديث جابر وعائشة وغيرهما .

## الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَدِيقَةٌ أَرْبَعَةٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا عُمْرَةً . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ » .

هذا آخر الحديث ، وأوله : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر

وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، الحديث . وفيه دليل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة . (قوله فقالوا يا رسول الله أى الحل قال : الحل كله ) قال الحافظ : كأنهم يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد انتهى . والمراد إباحة الجماع وغيره من محظورات الإحرام .

### الحديث الرابع

عن عروة بن الزبير رضى الله عنه قال : « سئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَهُ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ نَجْوَةً نَصَّ » . العنق : انبساط السيز ، والنص : فوق ذلك .

( قوله حين دفع ) أى من عرفة . والفجوة : المتسع . وفي رواية « فرجة » قال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصل إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقنتوا به في ذلك .

[تتمة] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة ، فنزل بئر ، وهى منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ، رواه أحمد وأبو داود . ( قوله حين صلى الصبح )

في حديث جابر عند مسلم : « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس » . واختلف العلماء  
ورحمهم الله تعالى في جواز الجمع والقصر بعرفة لأهل مكة ، فلم يجوزهُ الشافعي وأحمد  
في إحدى الروايات عنه ، وجوزهُ مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه ، واختاره  
شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو الخطاب . وقال ابن القيم : « خطب صلى الله عليه وسلم  
خطبة واحدة ، فلما أمر بلالاً فأذن ، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين ،  
ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً . ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً  
بلا ريب ، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع ، ومن قال إنه قال لهم أمموا صلاتكم  
فإننا قوم سفر فقد غلط ، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بحوف مكة حيث كانوا  
في ديارهم مقيمين ، ولهذا كان أصح أقوال العلماء أن أهل مكة يقصرون ويجمعون  
بعرفة كما فعلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال الموفق في المعنى : والحجة  
مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه انتهى . وعن  
عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : « أتيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله : إني جئت  
من جبل طيء أكلت راحتى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت  
عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ،  
ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى  
نفسه ، رواه الخمسة وصححه الترمذى . قال المجد : وهو حجة في أن نهار عرفة كله  
وقت للوقوف . وعن عبد الرحمن بن يعمر : « أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادى : الحج عرفة ،  
من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر أدرك أيام منى ثلاثة أيام ، فن تعجل في يومين  
فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلاً ينادى بهن ، رواه الخمسة .  
قال الشوكاني : وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أى جزء كان من عرفات صح  
وقوفه ، ولها أربعة حدود : حد إلى جادة طريق المشرق ، والثانى إلى حافات  
الجبل الذى وراء أرضها ، والثالث إلى البساتين التى تلى قرنها على يسار مستقبل  
الكعبة ، والرابع وادى عُرنة ، وليست هى ولا نمره من عرفات ولا من الحرم

اتتهى . وعن جابر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نَحَرْتُ ههنا ومضى كلها منحرفا منحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ولابن ماجه وأحمد أيضا نحوه ، وفيه كل فجاج مكة طريق ومنحرف . وعن أسامة بن زيد قال : « كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع يديه يدعو ، فالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى ، رواه النسائي . قال الموفق : والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة ، انتهى .

[تنبیه] ما يفعله العوام من استقبال قرن عرفة واستدبار القبلة عند الدعاء بدعة مخالفة للسنة ، ولا أعلم لذلك أصلا من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قول من يقتدى به ، وبالله التوفيق .

### الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ : اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ فَقَالَ : ارْمِ وَلَا حَرْجَ ، فَأَسْئِلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرْجَ » .

( قوله عن عبد الله بن عمر ) قال الحافظ : هو ابن العاص ؛ بخلاف ما وقع في بعض نسخ العمدة ، وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر . ( قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع ) أى بمنى ( جعلوا يسألونه ) وفي رواية : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة وهو يسأل ،

وفي رواية : « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته ، وفي رواية : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، ثم قام آخر فقال : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلفت قبل أن أنحر ، نحرت قبل أن أرى ، وأشياء ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : افعل ولا حرج لمن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج ، . قال الحافظ : كان ذلك يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها ؛ ففي حديث ابن عمر : « أنه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، فلعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى ( قوله فقال رجل لم أشعر ) أى لم أظن . ولمسلم : « لم أشعر أن الرمي قبل النحر ، فنحرت قبل أن أرى ، وقال آخر : « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلفت قبل أن أنحر ، ولمسلم : « انى حلفت قبل أن أرى ، وقال آخر : « أفضت إلى البيت قبل أن أرى ، ( قوله اذبح ولا حرج ) أى لا ضيق عليك في ذلك . قال الحافظ : أى لا شيء عليك مطلقاً من الإثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية ، هذا ظاهره . وقال بعض الفقهاء : المراد نفي الإثم فقط . وفيه نظر ، لأن في بعض الروايات الصحيحة « ولم يأمر بكفارة ، وقال الحافظ أيضا : وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمى جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفي حديث أنس في الصحيحين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحلاق خذ ، ولأبي داود : « رمى ثم نحر ثم حلق ، وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب . واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض ؛ فأجمعوا على الإجزاء في ذلك ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع . وقال القرطبي : ذهب الشافعي وجهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم ، لقوله للسائل « لا حرج ، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا ، لأن اسم الضيق يشملها انتهى . ولمسلم : « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يحجل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهاها إلا قال افعلوا ولا حرج ، .

قال الموفق في المغنى ، قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا ؛ لقوله في الحديث لم أشعر . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحد قوياً من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » ، وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل لم أشعر ، فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج .

قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحة للحاجة ووجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما عللوا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أو جاهلاً أن لا شيء عليه .

## الحديث السادس

عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي « أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ يَرْبِي الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَعَمَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنِّي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قال الأعمش : سمعت الحجاج يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضى الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم قال : من هنا؟ والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : تمتاز جمرة العقبة عن

الجرتين الاخرين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها ، وترى ضحى ، ومن أسفلها استحبها . قال : وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة ، وهي التي يابح النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة . والحجرة : اسم لمجتمع الحصى قال : وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز ، سواء استقبلها ، أو جعلها عن يمينه ، أو عن يساره ، أو من فوقها ، أو من أسفلها ، أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل انتهى . وخص ابن مسعود سورة البقرة لأنها التي ذكر الله فيها كثيراً من أعمال الحج ، وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام . قال الحافظ : واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة لقوله : يكبر مع كل حصة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وخذوا عنى مناسككم ، وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيئة ، ولا سيما في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمى حصى الجمار ، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه .

(فائدة) زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود : « أنه لما فرغ من رمى جرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مقفوراً ، انتهى .

[تمة] عن الفضل بن العباس رضى الله عنهما ، وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة : وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم السكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى . قال : وعليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجرة ، رواه أحمد ومسلم . وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لضيفة الناس من المزدلفة بليل ، رواه أحمد . وعن جابر رضى الله عنه قال : « رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس ، أخرجه الجماعة . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً ، رواه الترمذى وصححه . وفي لفظ عنه : « أنه كان يرمى الجرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً ، ويحبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ،

رواه أحمد . وعن سالم عن ابن عمر : « أنه كان يرى الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرى الجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .  
رواه أحمد والبخاري . وعن سعد بن مالك رضى الله عنه قال : « رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست حصيات ، فلم يجب بعضهم على بعض ، رواه أحمد والنسائي . وعن وبرة قال : « سألت ابن عمر رضى الله عنهما : متى أرى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة . قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا ، رواه البخاري . قال الحافظ : فيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحي بعد الزوال ، وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقا ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه انتهى . وعن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركب رقة بالحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به ، رواه البخاري . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « إنما كان منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه ، تمنى بالأبطح ، متفق عليه . وعن عبد العزيز بن رفيع قال : « سألت أنس بن مالك أخبرني بشيء عقلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح . أفعل كما يفعل أمراؤك ، متفق عليه .

### الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحم المحلّقين . قالوا والمقصرين يا رسول الله ؟

قال : اللهم ارحم المحققين . قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال :  
والمقصرين .

الحق أو التقصير : نسك من مناسك الحج والعمرة . قال الله تعالى : ( لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محققين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعمل ما لم تعلموا ليجل من دون ذلك فتحاً قريباً ) . ( قوله اللهم ارحم المحققين ) في حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمحققين . قالوا : وللمقصرين . قال اللهم اغفر للمحققين قالوا : وللمقصرين ، قالها ثلاثاً . قال : وللمقصرين . . وعن ابن عمر قال : « حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم ، . وزاد فيه مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله المحققين ، . ( قوله قالوا والمقصرين يا رسول الله ) قال الحافظ : الواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره : قل والمقصرين ، أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقيني انتهى . وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية ، للمحققين ثلاثاً وللمقصرين مرة ، رواه أحمد . قال الحافظ : ظاهر الروايات أن ذلك كان بالحديبية وفي حجة الوداع إلا أن السبب في الموضوعين مختلف . فالذى بالحديبية : كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، بخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريباً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحمل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه ، فحلق بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر عن اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره : أنهم قالوا : يا رسول الله ما بال المحققين ظهرت لهم بالرحمة ؟ قال لأنهم لم يشكروا ، وأما السبب في تكرير الدعاء للمحققين في حجة

الوداع ، فالأولى ما قاله الخطابي وغيره ؛ إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والزين به ، وكان الحلق فيهم قليلا ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأجاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير .

قال : وفي الحديث من الفوائد أن التقصير يجزى عن الحلق ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحائق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى ، واستدل بقوله المخلقين على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة ، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد ، واستحبه الكوفيون والشافعي ، والتقصير كالحلق ، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ؛ ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأئمة ، وهذا كله في حق الرجال . وأما النساء : فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ، ولفظه : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير . » وللترمذي من حديث علي : « نهى أن تحلق المرأة رأسها . » وفي الحديث أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرير الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين الخير فيهما ، والتنبيه بالتركار على الرجحان ، وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا انتهى ملخصا .

## الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَخَاصَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا حَائِضٌ . فَقَالَ : أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ .

قال : اخْرَجُوا « وفي لفظ : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : عَقْرَى حَلْقِي : أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قال : فَأَنْقِرِي . »

(قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى) أى عقرها الله وحلق شعرها ، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به ، كما قالوا : قاتله الله ، وترت يدها ، ونحو ذلك (قوله أحابستاهى) قال الحافظ : أى مانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهى باقية على إحرامها فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحمل الحل الثانى (قوله أفاضت يوم النحر؟ قيل : نعم . قال : فانقرى) قال ابن المنذر ، قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع انتهى . وعن عكرمة وأن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضى الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت . قال لهم : تنفر . قالوا : لا نأخذ بقولك وتدع قول زيد . قال : إذا قدمتم المدينة فسلوا ، فقدموا المدينة فسألوا : فكان فيمن سألوا أم سليم ، فذكرت حديث صفية ، متفق عليه .

قال الحافظ : وفى الحديث أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب . وقد ذكر مالك فى الموطأ : أنه يلزم الجمال أن يجبس لها : أى لمن لم تطف طواف الإفاضة إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضا للفساد كقطع الطريق . وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق ، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم انتهى . وقال ابن مفلح فى القروع : ويلزم الناس فى الأصح وجزم به ابن شهاب انتظارها إن أمكن ، ونقل المروذى فى المريض ببلد العدو يقيمون عليه . قال : لا ينبغي للوالى أن يقيم عليه انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها

عنه ، أو لذهاب الرفقة ، والمحصر يلزمه دم في أصح الروایتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعا ، وهو إحدى الروایتين انتهى ، والله أعلم .

## الحديث التاسع

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ » .

طواف الوداع واجب ، ويلزم بتركه دم ، وهو قول أكثر العلماء (قوله أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) أى أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية لمسلم قال : « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ، » .

قال الحافظ : وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الخائض بالتخفيف ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف انتهى والله أعلم .

## الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْتَئِتَ بِمَكَّةَ لِيَأْتِيَ مِنِّي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » .

قال الحافظ : في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع لليلة المذكورة وإذا لم توجد أو ما فى معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ؛ وفي الحديث

أيضا استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام ، وبدار من استمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة ؛ والمراد بليالي منى ليلة الحادى عشر واللتين بعدها انتهى . قال الأزرقى : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من آدم بفناء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس . قال ابن إسحاق : ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً ، فلم تزل يديه حتى قام الإسلام وهي يديه ، فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ، فهي اليوم إلى بني العباس . وروى الفاكهي عن ابن عباس : « أن العباس لما مات أراد عليّ أن يأخذ السقاية . فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وإن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة . قال : فكف عليّ عن السقاية . ومن طريق ابن جريج قال : « قال العباس يا رسول الله : لو جمعت لنا الحجابة والسقاية . فقال : إنما أعطيتكم ما ترضون ولم أعطكم ما ترمزون ، أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى . فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك فائت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها . فقال : استسقى ، قال يا رسول الله : إنهم يحملون أيديهم فيه . قال : استسقى ، فشرب منه ، ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها . فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه ، رواه البخارى .

[تمة] عن عاصم بن عدى رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الإبل في البيوترة عن منى ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر ، رواه الخمسة وصححه الترمذى ، وفي رواية : « رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، رواه أبو داود والنسائى ؛ وللترمذى : « ثم يجمعوا رعى يومين بعد يوم النحر يرمون في أحدهما . قال الشوكانى : في قوله ويدعوا يوماً : أى يجوز لهم أن يرموا الأول من أيام التشريق ويذهبوا

إلى إلبهم فيبيتوا عندها، ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع الثاني مع رى اليوم الثالث وفيه تفسير ثان : وهو أنهم يرمون جمره العقبة ويدعون رى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز انتهى . وقال الموفق : وإن آخر الرى كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزاء ويرتبه بنيت ، وإن آخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فليها دم وفي حصة واحدة أو ليلة واحدة ما في حلق شعرة ، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى انتهى . وعن أبي نضرة قال : « حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق فقال : يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى . أبلَّغْتُ ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه أحمد . وعن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فحمد الله وأثنى عليه ، وكبر وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ، ثم هل وكبر ودعا ، ثم فعل ذلك بالاركان كلها ، ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال : هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثاً ، رواه أحمد والنسائي . وعن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقتة قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلوا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم ، رواه أحمد وأبو داود وبالله التوفيق .

### الحديث الحادى عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِجَمْعٍ يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةً وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .

( قوله بجمع ) أى المزدلفة ، وفي حديث أسامة : « دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، فنزل الشعب فبال ، ثم توضأ ولم يسبح الرضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : الصلاة أمامك ، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبح ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما ، متفق عليه . ولمسلم : « فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا . قال الحافظ : وكانهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للآمن من تشوشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع انتهى . وعن جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، رواه مسلم . وفي حديث ابن مسعود : فلما طلع الفجر قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصل هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان يحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجر حين يبزغ الفجر ، رواه البخاري . ( قوله ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدة منهما ) قال الحافظ : ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة ، صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فإنه يحتمل أن يكون أنه لم يتنفل عقبها ، لكن تنفل بعد ذلك في أثناء الليل انتهى . وقال ابن رشد في بداية المجتهد : واختلفوا إذا كان الإمام مكياً ، هل يقصر بمى الصلاة يوم التروية ، وبعرفة يوم عرفة ، وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع ؟ فقال مالك والأوزاعي وجماعة سنة هذه المواضع التقصير سواء كان من أهلها أو لم يكن . وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وداود : لا يجوز أن يقصر من كان من أهل تلك المواضع . وحجة مالك : أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة معه صلى الله عليه وسلم أعنى بعد سلامه منها . وحجة الفريق الثاني البقاء على الأصل المعروف أن القصر لا يجوز إلا للسافر حتى يدل الدليل على التخصيص انتهى . قال شيخ الإسلام

ابن تيمية: ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقاً؛ وهو مذهب مالك وغيره من السلف، وقول طائفة من أصحاب الشافعي، واختاره أبو الخطاب في عباداته، ولا يشترط للقصر والجمع نية، واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره انتهى وبالله التوفيق.

## باب المحرم يأكل من صيد الحلال

### الحديث الأول

عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ وَقَالَ: خُذُوا عَلَيَّ سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَيَنَامُ هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا الْحُمْرَ وَحَشِيَ، فَحَلَّ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَمَّرَ مِنْهَا أَنَا نَا فَزَلْنَا وَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَأَذَرَ كُنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » وفي رواية: « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَأْوَلْتُهُ الْمَضِدَّ فَأَكَلَهَا ».

(قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه) في رواية انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحشي، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيت، فحملت عليه الفرس فطعته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن

يعينونى فأكلنا منه ، وفي رواية عند البيهقي : « خرج حاجا أو معتمرا ، ( قوله قلنا انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ) في حديث أبي سعيد : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرمتنا ، فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعته في وجه ، الحديث . ( قوله فينأهم يسرون رأوا حمر وحش ) في رواية : « فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذونى به ، وأجبا لو أنى أبصرته والنفت فأبصرته ، وفي رواية : « فقلت ما هذا ؟ فقالوا : لا ندرى . فقلت : هو حمار وحش . فقالوا : هذا ما رأيت . »

قال الحافظ : وفي حديث أبي قتادة من الفوائد أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد لياكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه ، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده ، وهذا يقوى من حمل الصيد في قوله تعالى : ( وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ) على الاصطياد ، وفيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق . وقال عياض : عندي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي قتادة ذلك تطيباً لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم ، وفيه إمساك نصيب الرفيق الغائب من يتعين احترامه أو ترجى بركته ، أو يتوقع منه ظهور حكم تلك المسألة بخصوصها ، وفيه تقريق الإمام أصحابه للصلحة واستعمال الطليعة في الغزو ، وفيه أن عقر الصيد ذكاته ، وفيه استعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل ، وفيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله : « إنما هي طعمة أطمعكموها الله ، »

[ تكملة ] لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز ، ولا ضمان عليه ، والله أعلم اهـ .

## الحديث الثاني

عن الصعب بن جثامة الليثي رضى الله عنه : « أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بِيَدَانِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ،  
فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » وفي لفظ  
لمسلم : « رَجُلٌ حِمَارٍ » وفي لفظ : « شِقِّ حِمَارٍ » وفي لفظ : « عَجَزَ حِمَارٍ » .

قال الشافعي في الأمّ : إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً ، فليس للحرم أن  
يذبح حمار وحش حي ، وإن كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون أنه صيد له  
( قوله فلما رأى ما في وجهه ) أي من الكراهية ، وفي رواية : « فلما عرف في وجهي  
ردّه هديتي ، ( قوله قال إنا لم نزده عليك إلا أنا حرم ) في رواية : « لولا أنا  
محرمون لقبلائه منك ، . ( قوله وفي لفظ لمسلم : رجل حمار ) في رواية له أيضاً عن  
ابن عباس قال : « قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف  
أخبرني عن لحم صيد أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال : أهدى  
له عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله إنا حرم ، قال الحافظ : جمع الجمهور  
بين ما اختلف من ذلك بأن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم  
يهدى منه للحرم ، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم . قالوا :  
والسبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتذار للصعب أن الصيد لا يحرم على  
المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرماً ، فبين الشرط الأصلي وسكت عما عداه فلم يدل  
على نفيه ، وقد بينه في الأحاديث الأخر ، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعاً :  
« صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ، أخرجه الترمذي والنسائي  
وابن خزيمة ؛ وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله : « فلما رأى ما في وجهي ،  
وفيه جواز رد الهدية لعله ، وفيه الاعتذار عن رد الهدية تطييباً لقلب المهدي ،  
وأن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول ، وأن قدرته على تملكها لا تصيره مال كالحاها ،  
وأن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد الممتع عليه اصطياذه والله أعلم اه .

[ تسمه ] قال الموفق : وإن أحرم وفي يده صيد ، أو دخل الحرم بصيد لزمه  
إزالة يده المشاهدة دون الحكمة عنه ، فإن لم يفعل فلفظ ضمنه ، وإن أرسله لإنسان

من يده قهراً فلا ضمان على المرسل (قوله لزمه إزالة يده المشاهدة) أى مثل ما إذا كان فى قبضته أو خيمته أو قفصه ونحوه . قال فى الشرح الكبير : إذا أحرم وفى ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكيمية مثل أن يكون فى بلده ، أو فى يد نائب له فى غير مكانه ، ولا شئ عليه إن مات ، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، وإن غضبه غاصب لزمه رده ، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه ، ومعناه إذا كان فى قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مربوط بجبل معه لزمه إرساله ، وبه قال مالك وأصحاب الرأى . وقال الثورى : هو ضامن لما فى بيته أيضاً . وحكى نحو ذلك عن الشافعى . وقال أبو ثور : ليس عليه إرسال ما فى يده وهو أحد قولى الشافعى لأنه فى يده ولم يجب إرساله كما لو كان فى يده الحكيمية ، ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد فى الحرم ، ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكيمية أنه لم يفعل فى الصيد فعلاً فلم يلزمه شئ . كما لو كان فى ملك غيره ؛ وعكس هذا إذا كان فى يده المشاهدة لأنه فعل الإمساك فى الصيد فكان ممنوعاً منه ، وكحالة الابتداء فإن استدامة الإمساك إمساك ، بدليل أنه لو حلف لا يملك شيئاً فاستدام إمساك حنث ، والأصل المقيس عليه ممنوع والحكم فيه ما ذكرنا قياساً عليه إذا ثبت هذا فإنه متى أرسله لم يزل ملكه عنه ، ومن أخذه رده عليه إذا حل ، ومن قتله ضمنه له لأن ملكه كان عليه ، وإزالة يده لا تزيل الملك بدليل النصب والعارية ، فإن تلف فى يده قبل إرساله مع إمكانه ضمنه اه . وقال ابن مفلح فى الفروع : وإن ملك صيداً فى الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله ، فإن ألقه أو تلف ضمنه كصيد الحل فى حق الحرم ، نقله الجماعة وعليه الأصحاب وفاقاً لأبي حنيفة ويتوجه أنه لا يلزمه إرساله وله ذبحه ، ونقل الملك فيه وفاقاً للمالك والشافعى ، لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفى مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون ، وقياسه على الإحرام فيه نظر لأنه أكد لتحريمه ما لا يحرم اه .

[ تكميل ] عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى . قال الحافظ : قوله لا تشد الرحال بضم أوله بلفظ النقي ،

والمراد النهى عن السفر إلى غيرها . قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهى فإنه قال لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو البعير كالسرج للفرس ، وكنتى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحير والمشى في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه : إنما يسافر ، أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أويس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة اه .

وقال الصنعاني في سبل السلام : والحديث دليل على فضيلة هذه المساجد ، ودل بمفهوم الحصر أنه يحرم شد الرحال لقصد غير الثلاثة ، كزيارة الصالحين أحياء وأمواتا ، لقصد التقرب ولقصد المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، وقد ذهب إلى هذا الشيخ أبو محمد الجويني ، وبه قال القاضي عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور . وقال : لو أدركتكم قبل أن تخرج ما خرجت ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة ، وذهب الجمهور إلى أن ذلك غير محرم ، واستدلوا بما لا ينهض ؛ وتأولوا أحاديث الباب بتأويل بعيدة ، ولا ينبغي التأويل إلا بعد أن ينهض على خلاف ما أولوه الدليل . وقد دل الحديث على فضل المساجد الثلاثة ، وأن أفضلها المسجد الحرام ، لأن التقديم ذكره يدل على مزية المقدم ، ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى ؛ وقد دل لهذا أيضاً ما أخرجه البزار وحسن إسناده من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمخمائة صلاة » . وفي معناه أحاديث أخر اه . وقال الشوكاني في شرح المنتقى : وقد اختلفت أقوال أهل العلم في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب الجمهور إلى أنها مندوبة ، وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية إلى أنها واجبة . وقالت الحنفية : إنها قريبة من الواجبات ؛ وذهب ابن تيمية الحنبلي حفيد المصنف المعروف بشيخ الإسلام إلى أنها غير مشروعة ، وتبعه على ذلك بعض الحنابلة ، وروى ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض اه . وقال ابن القيم [ فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة

القبور] كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم ،  
والاستغفار لهم ، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته وشرعها لهم ، وأمرهم أن يقولوا  
إذا زاروها : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإننا إن شاء الله  
بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية ، وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها  
من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه من الدعاء والترحم والاستغفار ، فأبي المشركون  
إلا دعاء الميت والإشراك به ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الجوائح ، والاستعانة به ،  
والتوجه إليه بعكس هديه صلى الله عليه وسلم فانه هدى توحيد وإحسان إلى الميت ،  
وهدى هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام : إما أن  
يدعوا الميت ، أو يدعوا به ، أو عنده ، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء  
في المساجد ؛ ومن تأمل هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه تبين له الفرق  
بين الأمرين وبالله التوفيق اه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أنه كان إذا دخل  
المسجد قال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك  
يا أبت ، ثم ينصرف . . رواه مالك في الموطأ . قال الموفق في المغني : ولا يستحب  
التمسح بجائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقييله . قال أحمد : ما أعرف هذا .  
قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
يقومون من ناحية فيسلمون . قال أبو عبد الله . وهكذا كان ابن عمر يفعل اه .  
وعن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما منكم  
من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ، رواه أبو داود  
بإسناد صحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وإذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم  
استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا  
بلا نزاع ، وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما  
تنازعوا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة ؟ فقال أصحاب أبي حنيفة  
يستقبل القبلة ، والأكثرون على أنه يستقبل القبر انتهى وبالله التوفيق ، والله أعلم .

# كتاب البيوع

## الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّهُمَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . قَالَ : فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » .

وما في معناه من حديث حكيم بن حزام وهو :

## الحديث الثاني

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا » .

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) . وقال عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ) والبيوع : جمع بيع ، وجمع لاختلاف أنواعه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وكلما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة .

(قوله إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا) أى فينقطع الخيار (وقوله وكانا جميعاً) تأكيد لذلك (قوله أو يخير أحدهما الآخر) أى إذا اشترط أحدهما الخيار مدة معلومة فإن الخيار لا ينقض بالتفرق بل يبقى حتى تنقضى مدة الخيار التى شرطها ، فالبيع جائز ، والشرط لازم لقوله صلى الله عليه وسلم : « والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والخيار طلب أحد الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه : والحديث دليل على ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ، فكل واحد منهما فسخ البيع ما دام فى مجلس العقد فإذا تفرقا لزم البيع ، وفيه دليل على خيار الشرط . قال شيخ الإسلام : وثبت خيار المجلس فى البيع وفى كل العقود ولو طالقت المدة فإن أطلقا الخيار ولم يوثقاه بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن منقذ ، وللبائع الفسخ فى مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا انتهى . وخبر حبان أخرجه أصحاب السنن . عن ابن عمر : « أن حبان بن منقذ سفع فى رأسه فى الجاهلية مأومة فجلت لسانه ، فكان إذا باع يمدح فى البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم باع وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثاً . قال ابن عمر : فسمعت يبايع ويقول : لا خذابة لا خذابة ، (قوله فإن صدقا وبينا) أى إن صدقا فى قولها وبين البائع عيب السلعة وبين المشتري عيب الثمن بورك لها فى بيعهما ، وإن كتما : أى العيب وكذبا فى قولها محتمت بركة بيعهما ، وفى الحديث فضل الصدق والحث عليه ، وذم الكذب والتحذير منه ، وأنه سبب لذهاب البركة ، وأن العمل الصالح يحصل خيري الدنيا والآخرة ، والله المستعان .

[تمة] قال فى الاختيارات : والصحيح فى مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب ، والذى قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم : أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري ، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم ، فإن نكل قضى عليه ، وإذا اشترى شيئاً فظهر به على عيب فله أرشه إن تعذر رده وإلا فلا ، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبى حنيفة والشافعى ، وكذا فى نظائره كالصفقة إذا تفرقت ، والبيع بالصفة السليمة صحيح وهو مذهب أحمد ، وإن باعه لبناً موصوفاً فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح انتهى .

# باب ما نهى الله عنه من البيوع

## الحديث الأول

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة ؛ وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه . ونهى عن الملامسة ؛ واللامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه . »

(قوله باب ما نهى الله عنه من البيوع) أى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ) . قال ابن رشد فى بداية المجتهد : وإذا اعتبرت الأسباب التى من قبلها ورد النهى الشرعى فى البيوع ، وهى أسباب الفساد العامة وجدت أربعة : أحدها تحريم عين المبيع ، والثانى : الربا . والثالث : الفرر . والرابع : الشروط التى تثول إلى أحد هذين أو مجموعهما .

(قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة ، وهى طرح الرجل ثوبه إلى آخره) المنابذة واللامسة والحصاة : بيع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية وهى من الثمار ومن بيوع الفرر . ولأحد : والمنابذة أن يقول : إذا بذت هذا الثوب فقد وجب البيع . واللامسة : أن يلس بيده ولا يشره ولا يقلبه ، إذا مسه وجب البيع .

[تمة] قال فى الاختيارات : يصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده وهو قول جمهور العلماء ، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع ، ويصح بيع المغروس فى الأرض الذى يظهر ورقه : كالقطن والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبه ذلك ، وقاله

بعض أصحابنا؛ ويصح البيع بالرم ، وبما ينقطع به السر ، وكما يبيع الناس ، وهو أحد القولين في مذهب أحد ؛ ولو باع ولم يسم الثمن صح بشن المثل كالنكاح انتهى .

## الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالنَّمَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » وفي لفظ : « وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا » .

( قوله لا تلقوا الركبان ) ظاهر في النهي عن ذلك لما يحصل به من الضر على الجالب والضرر على أهل السوق . وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرَى فَإِذَا آتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ » . ( قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ) وللناسي « لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » . ولمسلم « لا يسومن المسلم على سوم المسلم » . قال العلماء : البيع على البيع حرام ، وكذلك الثراء على الشراء ، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لا يبيعك بأقص ، أو يقول للبائع افسخ لا اشترى منك بأزيد . قال الحافظ : وهو جمع عليه . وأما السوم فصورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له : رده لا يبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص ، أو يقول للمالك استرده لا اشتريه منك بأكثر ، وعمله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر اه . وعن أنس رضى الله عنه « أنه صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحا . وقال : من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال : من يزيد على

درهم؟ فأعطاه الرجل درهمين فباعهما منه . رواه أحمد وأصحاب السنن . ( قوله ولا تناجشوا ) التجش : هو الزيادة في ثمن السلعة بمن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، فإن كان ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ، وإلا فيختص بذلك الناجش . قال البخارى وقال ابن أبى أوفى : الناجش آكل ربا خائن ، وهو خداع باطل لا يحل . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الخديعة فى النار ، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، اه ( قوله ولا يبيع حاضر لباد ) فى رواية لمسلم : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . وقال البخارى : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له ، اه . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد » . قال : قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد . قال : لا يكون له سمسار . وقوله ولا يبيع ، نفي بمعنى النهى . وصورة بيع الحياض للبادى أن يحمل البدوى أو القروى متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فياته البلدى فيقول ضعه عندى لا يبيعه على التدرج بزيادة سعر وذلك إضرار بأهل البلد ( قوله ولا تصرثوا الإبل والغنم ) بضم التاء من صرثى يصرثى تصرية ، والمصرأة هى التى صرى لبنها وجمع ، فلم يحلب أياها ، وهو حرام لأنه غش وخديعة . وفى رواية : « من اشترى غنما مصرأة فاحتلبها فإن رضيا أمسكها ، وإن سخطها فنى حلبتها صاع من تمر » . ( قوله فهو بخير النظرين ) أى الرايين ( قوله إن رضيا أمسكها ) أى أبقاها على ملكه . قال الحافظ : وهو يقتضى صحة بيع المصرأة وإثبات الخيار للشترى . وحكى البغوى أن لا خلاف فى المذهب أنهما لو تراضيا بغير التمر من قوت أو غيره كفى . قال ابن عبد البر : هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه ببيع ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية وثبوت الخيار فيها .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية ، وكان يئما يئامه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ، قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته . »

(قوله كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ، والمنع فى ذلك للجهالة فى الأجل ، والمنع فى التفسير الثانى من جهة أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فدخل فى بيع الغرر . ولاحد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر قال : إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف جبل الحبلية ، فهوا عن ذلك . قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين ؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الام أو ولادة ولدها ؛ وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين ، فصارت أربعة أقوال اه وكل هذه الصور داخلة فى النهى ، والله أعلم .

### الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري » .

ومثل هذا حديث أنس ، وهو الذى بعده :

## الحديث الخامس

عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى ، قيلَ وما تُزهى ؟ قال : حتى تحمرَّ أو تصفرَّ . قال : أرايت إذا منع الله الثمرة بيم يستحلُّ أحدكم مال أخيه ؟ » .

سبب هذا النهى ما قال البخارى . وقال الليث عن أبى الزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حشمة الأنصارى قال : « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فإذا جاذت الناس وحضر تقاضهم قال المتبايع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخسومة في ذلك فيما لا فلا يتبايعوا كالشورة يشير بها لكثرة خصومتهم . . وأخبرني غارجه بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت « لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيبين الأصفر من الأحمر ، ( قوله حتى يبدو صلاحها ) أى يظهر . وفي حديث جابر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم : أن تباع التمرة حتى تشقق ، فقيل ما تشقق ؟ قال : تحمر وتصفر ويؤكل منها ، متفق عليه . ( قوله نهى البائع والمشتري ) . قال الحافظ : أما البائع فلتلا يأكل مال أخيه بالباطل . وأما المشتري فلتلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل ، وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ؛ ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً ، سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط ، لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، وقد جعل النهى امتداداً إلى غاية بدو الصلاح ؛ والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة ، وتغلب السلامة ، فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه يصدد الفرر ، وسبب النهى عن ذلك خوف الفرر لكثرة الجوائح فيها . وفي حديث أنس : « فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها ، أى غالب . ( قوله نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ) في رواية

« أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن التخل حتى يزهر، (قوله أرايت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟) . وفي رواية : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرايت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ، . وعن ابن شهاب قال : لو أن رجلا ابتاع ثمراً قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه . وروى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ . قال الحافظ : واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ، ثم تصيبه جائحة . فقال مالك : يضع عنه الثلث . وقال أحمد وأبو عبيد : يضع الجميع . وقال الشافعي والليث والكوفيون : لا يرجع على البائع بشيء . وقالوا : وإنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في حديث أنس والله أعلم .

واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد « أصيب رجل في ثمار ابتاعها فكفر دينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . . فقال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ، . أخرجه مسلم وأصحاب السنن . قال : فلما لم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار وفيهم باعها ولم يؤخذ الثمن منهم دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومها ، والله أعلم .

(قوله بم يستحل أحدكم مال أخيه) أى لو تلف الثمر لا تنتفى في مقابلته العوض ، فكيف يأكله بغير عوض ، وفيه لإجراء الحكم على الغالب ، لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه يمكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه يمكن ، فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين انتهى .

[تمة] قال في الاختيارات : والصحيح أنه يجوز بيع المقاتي جملة بعروقها ، سواء بدا صلاحها أو لا ، وهذا القول له مأخذان . أحدهما : أن العروق كأصول الشجر ، فيبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً ؛ والمأخذ الثاني وهو الصحيح أن هذه لم تدخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطة المدومة إلى أن تيبس

المقتناة ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ويجوز بيع المقتنى دون أصولها . وقال بعض أصحابنا : وإذا بدأ صلاح بعض الشجرة جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحد وقول الليث بن سعد ، انتهى .

## الحديث السادس

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَّقَ الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبَّيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا . »

السمسار متولى البيع والشراء لغيره وهو الدلال . قال البخارى : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له . » قال الحافظ . قال ابن المنير وغيره : حمل البخارى انتهى عن بيع الحاضر للبادى على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذاً من تفسير ابن عباس ، وقوى ذلك بعموم أحاديث « الدين النصيحة » لأن الذى يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً ، وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقضى ذلك لإجازة بيع الحاضر للبادى بغير أجره من باب النصيحة انتهى . وعن جابر مرفوعاً : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . فإذا استنصح الرجل فليصح له ، رواه البيهقي . »

## الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَبَةِ وَهِيَ أَنْ يَبَّيْعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ مُخْلًا »

بِتَمْرِ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ  
يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .»

( قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة ) . وفي رواية  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه  
ولا تبيعوا الثمر بالتمر . قال سالم : وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ولم يرخص  
في غيره ، وحقيقة المزبنة بيع مجهول معلوم من جنسه ؛ ومن صورها أيضاً ما روى  
البخارى عن ابن عمر ، والمزبنة أن يبيع الثمر بكيل إن زاد لي وإن نقص فعلى .  
قال الحافظ : ولا يلزم من كونها ثماراً أن لا تسمى مزبنة ؛ واستدل بأحاديث  
الباب على تحريم بيع الرطب باليابس ولو تساويا في الكيل والوزن ، لأن الاعتبار  
بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا  
لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟  
قالوا : نعم . قال : فلا إذن ، أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن  
خزيمة وابن حبان والحاكم انتهى ( قوله كيلا ) ذكر الكيل ليس بقيد هنا ، لأن  
المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ، والله أعلم .

### الحديث الثامن

عن أبي مسعود الأنصارى رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَمْنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ » .

## الحديث التاسع

عن رافع بن خديج رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَنِيِّ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ » .

(قوله نهي عن تمن الكلب) قال الحافظ : ظاهر النهي تحريم بيعه ، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور انتهى . وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، لما روى النسائي عن جابر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمن الكلب إلا كلب صيد ، قال الحافظ : أخرجه النسائي بإسناد رجال ثقات إلا أنه طعن في صحته (قوله ومهر البني) هو ما تعطاه على الزنا ، وسمى مهراً على سبيل المجاز ، وهو حرام لأنه في مقابلة حرام (قوله وحلوان الكاهن) هو ما يعطاه على كهنته . قال الحافظ : وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب ، والكهانة ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب والأصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن . والكاهن لفظ يطلق على العراف ، والذي يضرب بالحصى ، والمنجم ؛ ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه . وقال الخطابي الكهنة قوم لهم أذهان حادة ، ونفوس شريرة ، وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه . (قوله وكسب الحجام خيث) وفي حديث ابن عباس : « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه ، قال الحافظ : واختلف العلماء في كسب الحجام : فذهب الجمهور إلى أنه حلال ، واحتجوا بحديث ابن عباس قالوا :

هو كسب فيه دناءة وليس بمحرّم ، فحملوا الزجر عنه على التنزيه ، ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيض ، وجنح إلى ذلك الطحاوى ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد ، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً ، وعمدتهم حديث محيصة : « أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ؛ فذكر له الحاجة فقال : اعلفه نواضحك ، أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات انتهى قال في الاختيارات : وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب ليس له ما يقنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف : كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس .

## باب العرايا وغير ذلك

### الحديث الأول

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا » .

### الحديث الثانى

عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ » .

العرايا ، جمع عرية : وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة . كان العرب فى الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له ، كما يتطوع صاحب الشاء

أو الإبل بالمنيحة . وصورة العرية المرخص فيها أن يشتري ثمر نخلات بأعيانها  
بخرصها من التمر خمسة أوسق أو دونها فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويعلم له  
النخلات بالتخلية فينتفع برطبها .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » .  
ولمسلم : « مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَأَلَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ » .

التأبير : التشقيق والتلقيح . قال القرطبي : إبار كل شيء بحسب ما جرت العادة  
أنه إذا فعل فيه ثبتت ثمرته وانعدت فيه ، ثم قد يعبر به عن ظهور الثمرة وعن  
انعداها وإن لم يفعل فيها شيء . قال الحافظ : وقد استدل بمنطوقه على أن من باع  
نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع ، بل تستمر على ملك البائع وبمفهومه ؛  
على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للشئ وبذلك قال  
الجمهور ( قوله إلا أن يشترط المبتاع ) أى المشتري . قال الحافظ : وقد استدل  
بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها ، ويستفاد  
من الحديث أن الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهى  
عن بيع وشرط انتهى . ( قوله ولمسلم من ابتاع عبداً فأله للذى باعه إلا أن يشترط  
المبتاع ) وهو فى البخارى أيضا . قال ابن دقيق العيد : استدل به لمالك على أن  
العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام . وقال غيره : يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه  
سيده مالا فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم لكنه إذا باعه بعد  
ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترط المبتاع . وقال الكرماني : قوله وله مال ،  
إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة .

## الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . وفى لفظ : « حَتَّى يَقْبِضَهُ » وعن ابن عباس مثله .

قال البخارى : باب بيع الطعام قبل أن يقبض ويبيع ما ليس عندك ، وذكر حديث ابن عباس بلفظ : « أما الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » ، قال ابن عباس : « ولا أحسب كل شئ إلا مثله » ، ثم ذكر حديث ابن عمر . وفى رواية : « قال طاوس قلت لابن عباس : كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجأ » .

( قوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ) هذا نص فى المنع عن بيع الطعام قبل أن يستوفيه ( قوله حتى يقبضه ) فيه زيادة فى المعنى لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه . وروى الدارقطنى عن جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشتري ، وروى الجماعة إلا الترمذى عن ابن عمر : « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله » ، قال فى الاختيارات : « ويملك المشتري المبيع بالعقد ، ويصح عتقه قبل القبض إجماعا فيهما ، ومن اشترى شيئا لم يبيعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الشافعى . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما « وسواء كان البيع من ضمان المشتري أو لا ، وعلى ذلك تدل أصول أحمد ، انتهى .

## الحديث الخامس

عن جابر رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول عام الفتح : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ  
وَالْأَصْنَامِ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا  
السُّفْنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا . هُوَ  
حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ  
الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا . » .  
جملوه : أى أذابوه .

الميتة ما زالت عنه الحياة بغير ذكاة شرعية ، وهى حرام بالكتاب والسنة  
والإجماع . قال الله تعالى : ( حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير  
الله به والمنخفة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح  
على النصب ) . ويستثنى من الميتة السمك والجراد . لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان فالطحال  
والكبد ، ( قوله فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ، ويدهن  
بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ) أى فهل يحل بيعها . فقال : لا ، هو حرام : أى  
البيع : قال فى الاختيارات : وقرن الميتة وعظمها وظفرها وما هو من جنسه كالخافر  
ونحوه طاهر ، وقاله غير واحد من العلماء ؛ ويجوز الانتفاع بالنجاسات ، وسواء  
فى ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعى ، وأوماً إليه أحمد فى رواية ابن منصور ،  
ويطهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ ، وهو رواية عن أحمد انتهى . قال  
الحافظ : والظاهر أن النهى عن بيع الأصنام للبالغة فى التنفير عنها ، ويلتحق بها  
فى الحكم الصلبان التى تعظمها النصارى ، ويحرم نحت جميع ذلك وصنعتة انتهى  
( قوله قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه )  
فيه إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم .

## باب السلم

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

السلم : هو السلف وزنا ومعنى ، وقيل السلف لغة أهل العراق ، والسلم لغة أهل الحجاز ، وهو بيع موصوف في الذمة ؛ واتفق العلماء على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس إلا مالكا فإنه أجاز تأخير اليومين والثلاثة . والسلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) ( قوله في شيء ) قال الحافظ : أخذ منه جواز السلم في الحيوان إلخا للعدد بالكيل ، والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار انتهى . وقال مالك : يجوز السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلا إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً . قال الموفق : وهذا أصح إن شاء الله تعالى ، لأن الغرض معرفة قدره وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأى قدر قدره جاز انتهى . وقال مالك أيضاً : يجوز السلم إلى الحصاد وقدم الحاج ؛ وعن عبد الله بن أبرى وعبد الله بن أبي أوفى قالوا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسألهم في الحنطة والشعير والزبيب ؛ وفي رواية : والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك ، رواد البخارى ، ويجوز الرهن في السلم والكفيل به ، وهو قول مالك والشافعى وأهل الرأى ورواية عن أحمد .

لقول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ) إلى قوله ( فهران مقبوضة ) . قال في الاختيارات : ويصح السلم حالا إن كان المسلم فيه موجودا في ملكه ، وإلا فلا ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره ، وهو رواية عن أحمد ، وقاله ابن عباس ، لكنه بقدر القيمة فقط لئلا يرجح فيما لم يضمن . وقال أيضا : ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا وهو رواية عن أحمد وحكى قولاً للشافعي انتهى والله أعلم .

## باب الشروط في البيع

### الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « جَاءُنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعْيَيْنِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَمَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبَوَا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ ، فَقَالَتْ إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ ، فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

هذا الحديث جليل كثير الفوائد . قال النووي : صنف ابن خزيمة وابن جرير في قصة بريرة تصنيفين كبيرين . وقال الحافظ : استنبط بعضهم منه أربعاً مائة فائدة ( قولها كاتبت أهلي ) الكتابة بيع العبد نفسه بما له في ذمته . قال الله تعالى : ( والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً . وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ) ( قوله صلى الله عليه وسلم : « خذها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق » ) كان صلى الله عليه وسلم قد أعلم الناس بأن اشتراط الولاء باطل ( قوله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ) . قال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة انتهى . ويستفاد منه أن الشروط التي لم تخالف الشرع صحيحة ، ولو تعددت كما قال صلى الله عليه وسلم ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً . ( قوله قضاء الله أحق ) أي بالاتباع من الشروط المخالفة له ، وشرط الله أوثق ، أي باتباع حدوده التي حددها ، وإنما الولاء لمن أعتق ، إنما للعصر ، وهو إثبات الحكم للذكور ونفيه عما عداه . قال الحافظ : وفي حديث بريرة من الفوائد جواز كتابة الأمة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك ، وفيه أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة ، وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له في الثمن ، ولا يعد ذلك من الرياء ، وفيه أن الشيء إذا بيع بالتقديرات الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره مثلاً ولا يهبه ، وأن من الشروط في البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل ، وأنه لا بأس للعالم أن يحكم لزوجته بالحق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق ، وفيه البداءة في الخطبة بالحد والثناء ، وقول أما بعد فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط ، وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً ،

وفيه جواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها ، لأن عائشة بذلك ما قرر نسيئة على جهة التقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة ، وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه ، وفيه مشاوررة المرأة زوجها في التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ، وفيه أن المدين يبرأ أداء غيره عنه ، وفيه أن الأيدي ظاهرة في الملك ، وأن مشتري السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ربية ، وفيه جواز عقد البيع بلا كتابة ، وفيه جواز اليمين فيما لا تجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشتري ، ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اشتري ، ولم ينقل كفارة ، وفيه ثبوت الولاية للمرأة المعتقة ، فيستثنى من عموم الولاية كلحمة النسب ، فإن الولاية لا ينتقل إلى المرأة بالإرث بخلاف النسب ، وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله « شرط الله أحق وأوثق ، ومثله الحديث الآخر : « دين الله أحق أن يقضى ، وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو تدب بحسب الحال انتهى ملخصا ، وسيأتي بعض الكلام على فوائده في الفرائض إن شاء الله تعالى .

## الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَأَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ فَقَالَ بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ ، قُلْتُ لَا ، ثُمَّ قَالَ بَعْنِيهِ فَبَعْتَهُ بِأَوْقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حَمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغَتْ أَيْتَهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي . فَقَالَ : أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَبُيُوكَ . »

المماكسة : المناقصة في الثمن . وفي الحديث جواز اشتراط مثل هذا في البيع كسكنى الدار وخدمة العبد مدة معلومة ونحو ذلك ، وفيه جواز الاستثناء في البيع إذا لم يكن المستثنى مجهولاً . قال الحافظ : وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلته للبيع ، والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد ، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع ، وأن إجابة الكبير بقول « لا ، جاز في الأمر الجائز ، وفيه توفير التابع لرئيسه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصاً .

[ تمة ] قال في الاختيارات : سألت أبو طالب الإمام أحمد عن اشترى أمة بشرط أن يسرى بها لا للخدمة ؟ قال لا بأس به ، وهذا من أحمد يقتضى أنه إذا شرط على البائع<sup>(١)</sup> فعلاً أو تركاً في البيع مما هو مقصود البائع أو للبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق ، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه انتهى ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتُكْفَى مَا فِي إِنْأَمِهَا » .

( قوله ولا يبيع ولا يخطب ) بإثبات التحتانية في بيع وبالرفع فهما على أنه نفى ، وسيأتى ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع . وفي حديث ابن عمر : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » .

(١) لهيها المشتري .

( قوله ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في إناها ) . وفي حديث آخر : لا يحل لامرأة تسأل طلاق زوجة الرجل ، أى سواء كانت ضرتها أو أجنبية . قال الطيبي هذه استعارة مستلحة تمثلية شبه الصيب والبخت بالصفحة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصفحة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصفحة من تلك الأطعمة .

## باب الربا والصرف

### الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءٌ وَهَاءٌ » .

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا ) الآيات . وقال تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ) . قال مالك عن زيد ابن أسلم : كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل فإذا حل قال : أتقضى أم تربي ؟ فإن قضاه أخذ وإلا زاد فى حقه وزاد الآخر فى الأجل . والربا فى اللغة : الزيادة ، ، هو فى الشرع الزيادة فى أشياء مخصوصة .

وأما الصرف : فهو دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسبته مع اتفاق النوع واختلافه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما .

(قوله الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاه) الذي في البخارى : «الذهب بالورق ، ورواية مسلم : «الورق بالذهب ، ولفظه عن ابن شهاب عن مالك بن أوس : «وأخبره أنه اتمس صرفا بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى اصطرف منى ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازنى من الغابة ، وعمر يسمع ذلك . فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاه ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاه ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاه . . . ولمسلم : « قال عمر بن الخطاب : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردني إليه ذهبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاه ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاه فذكره . . . قال الحافظ : قوله الذهب بالورق ربا . قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحافظ ، وكذلك رواه الحافظ عن ابن عيينة ، وشذ أبو نعيم عنه فقال : «الذهب بالذهب . قال الحافظ : «الذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها ، والورق الفضة ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة انتهى (قوله إلا هاء وهاه) أى يعطيه ماني يده ويأخذ ما في يد صاحبه ، كالحديث الآخر «لا يدا بيد ، يعنى مقابضة في المجلس . (قوله والبر بالبر والشعير بالشعير) قال الحافظ : «استدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور . قال ابن عبد البر : فيه أن النسبة لا تجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلها بالنسبة فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق . قال الحافظ : «وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم انتهى . وروى مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . . . قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم «يدا بيد ، حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس .

## الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » وفي لفظ : « إِلَّا يَدًا بِيَدٍ » وفي لفظ : « إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ » .

(قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل) وفي رواية : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل ، . قال الحافظ : ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش ، وجيد وردى ، وصحيح ومكسر ، وحلى وتبر ، وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعاً لغيره في ذلك الإجماع (قوله ولا تشفوا) أى لا تفضلوا . قال الحافظ : والشف الزيادة ، وتطلق على النقص (قوله ولا تبيعوا منها غائباً بناجيز) أى مؤجلاً بحال . قال الحافظ : البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالاً أو مؤجلاً ؛ فهو أربعة أقسام : بيع النقد إما بثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف ، وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز . وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز وإن كان العرض جاز ، وإن كان العرض مؤخراً فهو السلم وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا في الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم .

## الحديث الثالث

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيَّ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٍ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُمُنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ بَأَعْيُنِ الرَّبِّ بَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِيعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ .»

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، وسواء فيه الطيب والدون وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. قال الحافظ: وفي الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه، وفيه جواز الرفق بالنفس، وترك الحمل على النفس لاختيار أكل الطيب على الردى. خلافاً لمن منع ذلك من المتزهدين، وفيه أن البيوع الفاسدة ترد انتهى ملخصاً.

### الحديث الرابع

عن أبي المنهال قال: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.»

الصرف: بيع الدراهم بالذهب أو عكسه، وفي رواية: وسألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف؟ فقالوا: كنا تاجرَيْن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف؟ فقال: إن كان يداً

بيد فلا بأس ، وإن كان شيئاً فلا يصلح ، قال الحافظ : وفي الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم .

## الحديث الخامس

عن أبي بكره رضى الله عنه قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ يَدًا يَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ » .

قال الحافظ : اشتراط القبض في الصرف متفق عليه ، واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض إذا كان يداً بيد ، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ، انتهى .

وقال ابن دقيق العيد : ( قوله ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ) بالنسبة إلى التفاضل والتساوى ، لا إلى الحلول أو التأجيل انتهى .

[تمة] قال في الاختيارات : العلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد ؛ ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصود اللحم ، ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحريم وقاله مالك : وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعض بعض كلاً ووزناً ، وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته ، لأن الحلية ليست بمقصودة . ولا يشترط الحلول والتقايب في صرف الفلوس النافقة بأحد التقدين وهو رواية عن أحمد ، وإن اضطرقاً دينياً في ذمتهما جاز : ومن باع ربواً نسبة حرم أخذه عن ثمنه مالا يباع

به سببته ما لم تكن حاجة ، والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد ؛ والكيمياء باطلة محرمة ، وتحريمها أشد من تحريم الربا ؛ ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ، وأفتى بعض ولاة الأمور بإتلافها ؛ ويجوز قرض الخبز ورداً مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة ، وهو مذهب أحمد ؛ ولو أقرضه في بلد آخر جاز على المنحج ، ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ، ويحصد معه الآخر يوماً ، أو يسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها انتهى والله أعلم .

## باب الرهن وغيره

### الحديث الأول

عن عائشة رضى الله عنها « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ » .

الرهن : هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه من الغريم ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإمّن بأمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذي أؤتمن أمّنته وليتق الله ربه ) . قال الحافظ : وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب . قال : وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم ، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام ، وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً ، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم ، وجواز الشراء بالثمن المؤجل ، واتخاذ الدروع والعُدود وغيرها من آلات الحرب ، وأنه غير قاذح في التوكل ، وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهدي والذسا والتقليل منها مع قدرته عليها ، والكرم الذي أفضى به إلى عدم

الأذخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير؛  
وفيه فضيلة لأزواجه لضربهن معه على ذلك . قال العلماء : الحكمة في عدوله  
صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز ،  
أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم ، أو خشى أنهم  
لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضيق عليهم ، والله أعلم .

وفي الحديث الردّ على من قال إن الرهن في السلم لا يجوز انتهى .

وقال مالك : يلزم الرهن بمجرد المقدم قبل القبض لأنه عقد يلزم بالقبض فلزم  
قبله كاليق وهو رواية عن أحمد . قال الزجاج في قول الله تعالى ( يا أيها الذين  
آمنوا أوفوا بالعقود ) أى العقود التي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض ،  
والله أعلم .

## الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، إِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » .

المطل : المدافعة ، والمراد تأخير ما استحق أداءه بغير عذر .

( قوله وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبّع ) أى إذا أحيل فليحتل . قال الحافظ :  
ومناسبة هذه الجملة لتي قبلها أنه لما دل على أن مظل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول  
الحوالة على الملى لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فإنه قد تكون مطالبة  
المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ، ففي قبول الحوالة إعانة على كفه عن الظلم .  
وفي الحديث الزجر عن المطل ، واختلاف هل يعدّ فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور  
على أن فاعله يفسق ، لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال :  
ويدخل في المطل كل من لزمه حتى كالزوج لزوجته ، والسيد لعبده ، والحاكم لرعيته  
وبالعكس ، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم وهو طريق

المفهوم انتهى . وقال البخارى : باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ؟ وقال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز . وقال ابن عباس : يتخارج الشريك وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً ، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه انتهى . قال فى الاختيارات : والحوالة على ماله فى الديوان إذن فى الاستيفاء فقط ، والمختار الرجوع ومطالبته انتهى ، والله أعلم .

قال الحافظ : واستدل بالحديث على ملازمة المعامل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق ، وأخذه منه قهراً : واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتمل دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المعاوضة وهي تؤدى إلى ذلك انتهى ، وبالله التوفيق .

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ  
مَالَهُ بِمَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

(قوله من أدرك ماله بعينه) أى لم يتغير ولم يتبدل سواء كان بيعاً أو قرضاً  
أو وديعة (قوله عند رجل أو إنسان) شك من الراوى (قوله قد أفلس) أى تبين  
إفلاسه ، والمفلس من تزيد ديونه على موجوده ، وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه  
عن أبي هريرة قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس  
فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجدته ، زاد بعضهم « إلا أن يترك صاحبه وفاء ، .

(فائدة) روى أحمد وأبو داود والنسائى من حديث الحسن عن سمرة قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به  
ويتبع البيع من باعه ، وفى لفظ : « إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده  
بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالتمن ، رواه أحمد وابن ماجه .

[تمة] قال في الاختيارات : والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرصاً أو غيره ، وهو قول مالك ، ووجه في مذهب أحمد ، وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فإغرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد انتهى .

### الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « جَمَلَ » وفي لفظ : « قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ » .

الشفعة ثابتة بالسنة والإجماع ، وهي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ولا يحل الاحتيال لإسقاطها . وروى الحنفية عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً ، والحكمة في مشروعية الشفعة دفع الضرر . وقد روى الطحاوى من حديث جابر : « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ، ( قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ) أى بينت مصارف الطرق وشوارعها ( فلا شفعة ) قال في المقنع : ولا شفعة فيما لا يجب قسمته في إحدى الروايتين انتهى واختار ابن عقيل وشيخ الإسلام الشفعة فيه . قال الحارثي وهو أحق والله أعلم .

### الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بَحْيَبَرًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِبَحْيَبَرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ،

فَأَتَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ شَيْئًا حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا. قَالَ:  
فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ. قَالَ:  
فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ  
وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعَمَ  
صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ». وفي لفظ: «غَيْرَ مَتَأْتَلٍ».

هذا الحديث أصل في مشروعية الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسهيل المنفعة  
في طرق الخير (قوله أنفس) أي أجود، والنفيس: الجيد المغتبط به (قوله  
فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع أصلها) في لفظ: فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
«تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره»، (قوله وفي  
القربى) يعنى قربي الواقف (قوله لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف)  
يعنى بالقدر الذي جرت به العادة. قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل  
من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل يستقبح ذلك منه  
(قوله غير متمول فيه) أي غير متخذ مالا. والتأمل: اتخاذ أصل المال حتى  
كأنه عنده قديم وكتب عمر هذا الوقف في خلافته، ونصه: «هذا ما كتب  
عبد الله أمير المؤمنين في تمنع، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله،  
فإن توفيت فإلى ذري الرأي من أهلها، والمائة وسق الذي أطعمني النبي صلى الله  
عليه وسلم فإنها مع تمنع على سنته الذي أمرت به إن شاء ولي تمنع أن يشتري من ثمره  
ريقًا يعملون فيه فعل، وكتب معيقب، وشهد عبد الله بن الأرقم».

وفيه من القوائد جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة، وإسناد النظر  
إلى من لم يسم إذا وصف بصفة تميزه، وأن الواقف له النظر على وقفه، وفيه  
استشارة أهل العلم والدين والفضل، وفيه فضيلة ظاهرة لعمر، وفيه فضل الصدقة  
لحارية، وفيه صحة شروط الواقف إذا لم يخالف الشرع، وفيه جواز الوقف

على الأغنياء ، وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف ، وفيه جواز وقف المشاع . وفيه دليل على المسامحة في بعض الشروط حيث علق الأكل بالمعروف وهو غير منضبط .

### الحديث السادس

عن عمر رضى الله عنه قال : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . » . وفي لفظ : « فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ . » .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدُ فِي قَيْتِهِ » .

الحديث دليل على تحريم الرجوع في الصدقة والهبة ، وفي لفظ : « ليس لنا مثل السوء : الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيته ، وهذا أبلغ في الزجر عن ذلك ( قوله حملت على فرس في سبيل الله ) أى حمل تملك ليجاهد به فأضاعه الذى كان عنده ، وفي رواية « وكان قليل المال ، ( قوله لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ) سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط التواب ،

ومن كان والدًا ، والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك ؛ وفي الحديث جواز إذاعة عمل البر للمصلحة .

[ تمة ] قال في الاختيارات : وتصح هبة المعدوم كالنهر واللبن ، واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع ، وتصح هبة المجهول كقوله ما أخذت من مالي فهو لك ، أو من وجد شيئاً من مالي فهو له ، وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه ؛ وللبيع أن يرجع فيما قال قبل التملك ، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً وليس بإباحة انتهى .

## الحديث السابع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : « تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضِي حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّتْ لِكَ الصَّدَقَةَ » . وفي لفظ : « قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَنَيْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرٍ » وفي لفظ : « فَأَشْهَدُ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي » .

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الأولاد . وفي رواية لمسلم : « اعدلوا بين أولادكم في التحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ، وفيه التدب إلى التآلف بين الإخوة وترك ما يورث العذوق للآباء ، وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى وجواز تسمية الهبة صدقة ، وفيه أن للأم كلاماً في مصلحة الولد ، وفيه

أمر الحاكم والمفتى بتقوى الله في كل حال ، وفيه إشارة إلى سوء حال عاقبة الحرص والتنتطح ؛ لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ؛ فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه ( قوله فأشهد على هذا غيري ) المراد به التوبيخ وفي حديث جابر عند مسلم : « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق ، وفيه كرامة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح ؛ وأن الإمام أن يتحمل الشهادة .

### الحديث الثامن

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

الحديث دليل على جواز المساقاة في النخل وجميع الشجر وعلى جواز المزارعة بجزء معلوم ، وقد عامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلم يملكوا كذا ؛ وفي الحديث جواز دفع الدخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة . وقال أبو ثور : إذا أطلق حمل على سنة واحدة

### الحديث التاسع

عن رافع بن خديج قال : « كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، وَكُنَّا نَكْرِى الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، وَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَمَا » .  
ومسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ النَّاسُ يُوَجِرُونَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا عَلَى الْمَآذِيَانَتِ وَأَقْبَالَ  
الْجُدُولِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا  
وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاهٍ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ،  
فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

المآذيات : الأنهار الكبار . والجدول : النهر الصغير .

النهي عن كراه الأرض محمول على الوجه المفضى إلى الضرر والمجادلة والمخاطرة ،  
وفي الحديث جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة ؛ وفي الصحيحين على أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض  
فليزرعها أو ليحرقها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه ، قال المجد : وبالإجماع تجوز  
الإجارة ولا تجب الإعارة ، فعلم أنه أراد النذر .

## الحديث العاشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمَرِيِّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ » وفي لفظ : « مَنْ أَعْمَرَ عُمَرِيَّ  
فَهِيَ لَهُ وَلِمَقْبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ  
أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . وقال جابر : إِنَّمَا الْعُمَرِيُّ الَّتِي  
أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِمَقْبِكَ ، فَأَمَّا  
إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . وفي رواية لمسلم :  
أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ عُمَرِيَّ فَهِيَ  
لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِمَقْبِهِ . »

العمرى : مأخوذة من العمر ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، يعطى الرجل الدار ويقول له أعمرتك إيها : أى أبعثتها لك مدة عمرك ؛ وكذا قيل لها رقبى ، لأن كلاهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وإذا وقعت كانت ملكا للأخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك ، وهى كسائر الهبات .

والحاصل أن للعمرى ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول هى لك ولعقبك ، فهذا صريح فى أنها لله هبة له ولعقبه . الثانى أن يقول هى لك ما عشت ، فإذا مات رجعت إلىّ ، فهذه عارية مؤقته وهى صحيحة : فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى . الثالث أن يقول أعمرتكم ويطلق فحكمها حكم الأولى ولا ترجع إلى الواهب ، وهذا قول الجمهور . وعن ابن عباس يرفعه ، العمرى لمن أعرها ، والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قبته . . وعن جابر ، أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديفة من نخيل حياتها فانت ، فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء . قال فأبى ، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا ، رواه أحمد ، والله أعلم .

### الحديث الحادى عشر

عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَتَمَنَّى جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهُرَيْرَةَ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ » .

( قوله خشبة ) روى بالإفراد والجمع والمعنى واحد ، لأن المراد الجنس ، والحديث دليل على أن الجار إذا طلب إعارة حائط جاره ليضع خشبه عليه وجب ذلك على المالك إذا لم يتضرر به وروى مالك ، أن الضحاك بن خليفة سأل محمد

ابن مسleme أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن مسleme فامتنع ، فكلمه عمر في ذلك فأبى . فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعدها إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه .

( قوله مالى أراكم عنها معرضين ) أى عن هذه السنة ( والله لأضربن بها بين أكتافكم ) روى بالمشبهة وبالنون . قال في الاختيارات : وإذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ، ولا يضرب صاحب الجدار ؛ ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن على صاحب الأرض ضرر ، وحكم به عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

## الحديث الثاني عشر

عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ قَيْدَ شَبْرٍ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .

( قوله قيد شبر ) أى قدر شبر ، وهو إشارة إلى الوعيد في قليل ظلم الأرض وكثيره ؛ وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وأنه من الكبائر وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها بما فيه من حجارة ومعادن وغير ذلك ، وفيه أن الأرضين السبع طباق كالمسوات . وروى البخارى عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .

## باب اللقطة

### الحديث الأول

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال : اعرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنقها ولتكن وديعة عندك ؛ فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ، فقال : ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجمدها ربها ؛ وسأله عن الشاة ، فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . »

اللقطة : المال الضائع من ربه ( قوله عن لقطة الذهب والورق ) هو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين غيرهما في الحكم ( قوله اعرف وكأها وعفاصها ) الوكاه ما يربط به الشيء والعفاص : الوعاء الذي تكون فيه ( قوله ثم عرفها سنة ) أي اذكرها للناس ، ومحل ذلك المحافل كالأسواق وأبواب المساجد خارجها . ونحو ذلك من مجامع الناس ، يقول : من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات ( قوله فإن لم تعرف فاستنقها ) فيه دليل على أن الملتقط يتصرف فيها بعد الحول سواء كان غنياً أو فقيراً ( قوله ولتكن وديعة عندك ) أي في وجوب أدائها إذا عرفها صاحبها بعد الحول ( قوله فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه ) أي بعد معرفة صفتها ولا يحتاج إلى بينة فإن كان قد استنقها غرمها ، وإن كان أبقاها على حكم الأمانة أداها . وقد روى الخمسة إلا الترمذي عن عياض بن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من وجد لقطه فليشهد ذوى عدل وليحفظ عقاصها ووكاهها ثم لا يكتم ولا يغيب ، فإن جاء ربهما فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء . ( قوله وسأله عن ضالة الإبل ) الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطه ويقال للضوال الهوامى والهوامل . قال العلماء : حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه في رحال الناس ، وقالوا : فى معنى الإبل كل ما امتنع بقوته من صفار السباع ( قوله وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ) فيه جواز التقاطها لأنها ضعيفة . قال فى الاختيارات : ولا تملك لقطه الحرم بحال انتهى . وعن جابر رضى الله عنه قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ، رواه أحمد وأبو داود ، وعن عبيد الله بن حميد عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحيها فبى له ، رواه أبو داود والدارقطنى ، والله أعلم .

## باب الوصايا وغير ذلك

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » زاد مسلم : « قال ابن عمر : فَوَاللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي » .

الوصية نوعان : أحدهما الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وذلك واجب .  
الثانى : الوصية بالتطوعات فى القربات وذلك مستحب ، والحديث محمول على النوع

الأول ، وتطلق الوصية أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحك على  
المأمورات ويشترط لصحة الوصية العقل والحرية ، ولا تندب الوصية بالمال لمن  
كان له ورثة وماله قليل . ( قوله ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ) ولاحد  
• حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده ،  
وفى الحديث من الفوائد : التأهب للوت والحزم قبل الفوت ، واستدل به على  
جواز الاعتماد على الكتابة والخط إذا عرف ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، ويستفاد  
منه أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه  
يخون غالباً .

### الحديث الثاني

عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال : « جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرُمُنِي  
إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟  
قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالْثُلْثُ . قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ  
تَذَرِ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ  
لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْمَلُ فِي  
أَمْرَاتِكَ . قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : إِنَّكَ  
لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ،  
وَلَمَّا كَانَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ  
أَمْنٌ لِأَصْحَابِي هِجْرَتِهِمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » ،

لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

(قوله وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها) كأنه قيل له لا توص بأكثر من الثلث ، فإنك إن مت تركت ورثتك أغنياء ، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالتين . (قوله ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون) وقع كما قال صلى الله عليه وسلم فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ، وانتفع به المسلمون بالغنائم مما فتح الله على يديه من بلاد الشرك وضرّ به المشركون الذين هتكوا على يديه . قال بعض العلماء : لعلّ وإن كانت للترجي لكتها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم غالباً . (قوله لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة) البائس : الذي اشتد بؤسه ، والبؤس : شدة الفقر . (قوله يرثي له) أى يتوجع له لكونه مات في البلد التي هاجر منها . وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية عبادة المريض الإمام فمن دونه ، واستحباب الفسح للمريض في طول العمر . وجواز إخبار المريض بشدة مرضه لطلب دعاء أو دواء ، وأن ذلك لا ينافي الصبر المحمود ؛ وفيه إباحة جمع المال بشروطه ، وفيه الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، وفيه الإنفاق على من تلزمه مؤنتهم والحث على الإخلاص في ذلك ، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد ، وفيه النظر في مصالح الورثة ، وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثَّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الثَّلْثُ وَالْثَّلْثُ كَثِيرٌ » .

( قوله غصوا ) أى نقصوا ، وعند الإسماعيلي ، لو غص الناس إلى الربع كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه دليل على استحباب النقص من الثلث في الوصية ، وعند النسائي في حديث سعد ، وعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي فقال : أوصيت ؟ قلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت بمالي كله في سبيل الله . قال : فما تركت لولدك ؟ قلت : هم أغنياء . قال : أوص بالعشر ، فما زال يقول وأقول حتى قال : أوص بالثلث ، والثلث كثير أو كبير .

## باب الفرائض

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . وفي رواية : « اقسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

الفرائض : هي قسمة الموارث : جمع فريضة بمعنى مفروضة ، وخصت الموارث باسم الفرائض لقوله تعالى ( نصيباً مفروضاً ) . وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » . رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تعلموا القرآن وعلوه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلوها ، فإنني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع : ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما ، ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله .

( قوله ألحقوا الفرائض بأهلها ) المراد بالفرائض هنا : الأنصاء المقدرة في كتاب الله تعالى ، وهي النصف والربع والنمن والثلاثان والثلث والسدس ، والمراد بأهلها من يستحقها بنص القرآن . ( قوله فابقي فلأولى رجل ذكر ) أى فابقي من المال بعد ذوى الفروض فهو لأقرب رجل من العصبة ، وأقربهم البنوة ، ثم بنوم وإن سفلوا ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الإخوة من الأب ، ثم بنوم وإن سفلوا ، ثم الأعمام ثم بنوم وإن سفلوا ، ثم أعمام الأب ثم بنوم ، ثم أعمام الجد لا يرث بنو أب أعلى مع بنى أب أقرب وإن نزلوا ، ومن أدلى بأبوين يقدم على من أدلى بأب ، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ لابوين ، وإذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصبته من بعده ، ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن ؛ وجهات العصبية ست البنوة الأبوة ثم الأخوة ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ؛ فإذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم الأقرب جهة ، فإن استوا فيها فالأقرب درجة فإن استوا فيها قدم من لابوين على من لاب ، وهذا كقول الجعبرى رحمه الله تعالى :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وإذا لم تستوعب الفروض المال ولم يكن عصبه ردّ على ذوى الفروض بقدر فروضهم إلا الزوجين ، فإن لم يكن ذو فرض ولا عصبه ورث أولو الأرحام بالتزليل ؛ وهو أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به ، وهم أحق بالميراث من بيت المال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، الحال وأرث من لا وارث له ، وفي الحديث دليل على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن ، وأن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب ، وأن الأخ من الأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب وكذا الزوج إذا كان ابن عم ، والله أعلم .

## الحديث الثانى

عن أسامة بن زيد رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله أتنزّل

غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟  
ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.»

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر بالنسب، وكذا بالولاء وهو قول جمهور العلماء، ورواية عن أحمد (قوله أنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور) الرباع . جمع ربيع : وهو المنزل المشتل على أبيات ، وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث علي ولا جعفر رضى الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين . قال الحافظ : وأخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن أبي حفصة . وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر فن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلمنا ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقد طالب بيدرب فباع عقيل الدار كلها ، انتهى والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبِيَّتِهِ .»

الولاء : حق ثبت بوصف ، وهو الإعتاق فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه ، فلماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب .» قال الموفق : والولاء لا يورث وإنما يورث به ، ولا يباع ولا يوهب وهو للكسبر ، فإذا مات المعتق وخلف عتيقه وابنين فأت أحد الابنين بعده عن

ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق ، فإن مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة فولأوه بينهم على عددهم لكل واحد عشرة انتهى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه ميراثه ، رواه الخمسة إلا النسائي . قال في الاختيارات : أسباب التوارث : رحم ونكاح وولاء عتق وإجماعاً ، وذكر عند عدم ذلك كله موالاته ومعاقبته وإسلامه على يديه والتقاطه ، وكونهما من أهل الديوان ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ويرث مولى من أسفل عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء انتهى ، والله أعلم .

### الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ : خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَمَامٍ ، فَأَتَى بِجُبْزٍ وَإِدَامٍ مِنْ إِدَامِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكْرَهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ . فَقَالَ : هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . »

فيه دليل على حصر الولاء لمن أعتق . وفي رواية للبخارى : « الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة ، (قولها كانت في بريرة ثلاث سنن) وفي رواية ثلاث قضايا والمراد ما وقع من الأحكام فيها مقصوداً ، وإلا ففي قصتها فوائد كثيرة تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، وفي الحديث دليل على أن الأمة إذا عتقت تحت

عبد فلها الخيار ، فإن مكنته من وطئها عالمة سقط خيارها ، وأن يميها لا يكون طلاقاً ولا فسحاً ، وفيه ثبوت الولاء للبرأة المعتقة ، وفيه أن المرء إذا خيّر بين مباحين فاختر ما يتفعه لم يُلمّ ولو أضر ذلك برفيقه ، وفيه اعتبار الكفاة في الحرية وسقوطها بالرضا ، وفيه جواز أكل الغني ما تُصدق به على الفقير إذا أهداه له ، وجواز أكل الإنسان من طعام من يسرّ بأكله ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره ، وفيه أن من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها ، وفيه أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول ، وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وفيه تسمية الأحكام سناً وإن كان بعضها واجباً ، وفي قصة بريرة من الفوائد أيضاً استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة : زوجك وأبو ولدك ، وفيها غير ذلك ، والله أعلم .

---

# كِتَابُ النِّكَاحِ

## الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

النكاح في الشرع : عقد التزويج ، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ) وقال تعالى : ( وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ) وهو في اللغة الضم والتداخل . قال الفارسي : إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد وإذا قالوا : نكح زوجته فالمراد الوطء . ( قوله يا معشر الشباب ) المعشر جماعة يشملهم وصف ، والشباب : جمع شاب ، وهو اسم لمن بلغ حتى يكمل ثلاثين ثم هي كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم شيخ . ( قوله من استطاع منكم الباءة فليتزوج ) المراد بالباءة هنا القدرة على مؤن النكاح ، وهو في اللغة الجماع ، أى من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته ، والوجه رضّ الأثنيين ، والإخصاء : سلهما ، وإطلاق الوجه على الصيام من مجاز المشابهة . وفي الحديث إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة الجماع تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوة الأكل وتضعف بضعفه ، وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن ، وعدم التكليف بغير المستطاع . وأخرج ابن أبي شيبة وغيره

من حديث طاوس ، قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك عن التزويج عجز أو فجور .

[ فائدة ] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ، رواه ابن ماجه ، والله الموفق »

## الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ تَفَرًّا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَزَوِّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ خَمِدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَزَوِّجُ النِّسَاءَ . فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي » .

( قوله سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ) وفي رواية : « فلما أخبروا بها كأنهم تفألوا وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . فقال بعضهم إلى آخره ، وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . ( قوله فمن رغب عن سراي فليس مني ) وطريقة سراي هي الخنيفة السمحة ، فينظر ليتقوى على الصوم ، وينام ليتقوى على القيام ، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل ، وفي

الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للكافرين ، وإزالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب ، وفيه النهي عن التعمق في الدين والتشبه بالمتدعين . قال الله عز وجل : ( ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فأنتبنا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون ) وبالله التوفيق .

### الحديث الثالث

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْمُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

المراد بالتبتل هنا : الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة ، وأما التبتل المأمور به في قوله تعالى : ( واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتلاً ) فالمراد به الإكثار من ذكره تعالى والانقطاع إليه وإخلاص العبادة له والرغبة إليه ، كما قال تعالى : ( فإذا فرغت فانصب ، وإلى ربك فارغب ) أي إذا فرغت من أشغالك فانصب في طاعته وعبادته لتكون فارغ البال . ( قوله ولو أذن له لاختصينا ) أي لو أذن له بالتبتل وترك النكاح لاختصينا ، وكان ذلك قبل تحريم الخصاء . قال القرطبي : الخصاء في غير بني آدم ، منوع في الحيوان إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطيب اللحم أو قطع ضرر عنه . قال الحافظ : والنهي عن الخصاء نهي تحريم في بني آدم بلا خلاف .

### الحديث الرابع

عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها أنها قالت : « يا رسول الله الكحل أختي بنت أبي سفيان . فقال : أوتجيبين ذلك ؟ فقلت :

نعم . لستُ لكِ مُخْلِيةً ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . فقال  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قالت : فَإِنَّا نُمَدِّثُ أَنَّكَ  
تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قلتُ : نعم .  
فقال : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لِابْنَةُ  
أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَلَبٍ  
فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ . » .

قال عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَلَبٍ ، كَانَ أَبُو هَلَبٍ أَعْتَقَهَا  
فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَلَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ  
أَهْلِهِ بِشَرِّحِيَّةٍ . قال : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قال أَبُو هَلَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا  
غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ مِنْ هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ . (الحية) بكسر الحاء .

تحريم الربيبة منصوص عليه في القرآن مع المحرمات في النكاح وكذلك الجمع  
بين الأختين (قوله أو تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج  
غيرها مع ما طبع عليه النساء من العذرة . (قوله لست لك بمخلية) أي بمنفردة  
بك ولا خالية من ضرة (قوله وأحب من شاركني في خير أختي) وفي رواية  
د وأحب من شركتي فيك أختي ، (قوله فإننا نمددث أنك تريد أن تنكح بنت  
أبي سلمة) اسمها درة ، واسم أخت أم حبيبة عزة (قوله بنت أم سلمة) هو استفهام  
إثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من  
أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين ، وإن كانت من غيرها فن وجه واحد (قوله  
لها لو لم تكن ريبتي في حجري ما حلت لي) أي لو كان بها مانع واحد لكنني  
في التحريم فكيف وبها مانعان (قوله في حجري) خرج مخرج الغالب ولا مفهوم له

عند الجمهور . والريية : بنت زوجة الرجل ، مشتقة من الرئب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها غالباً ( قوله فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن ) قال القرطبي : جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما : أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ( قوله وثوية مولاة لآبي لهب ) قال أبو نعيم لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غير ابن منده ؛ والذي في السير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة إلى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح . ( قوله فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحيه ) أى سوء حال . وذكر السهلي أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأته في منامى بعد حول في شرّ حال . فقال ما لقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عني في كل يوم اثنتين ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ، وكانت ثوية بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها . ( قوله غير أنى سقيت من هذه بعناتى ثوية ) في رواية : « وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه ، وفي أخرى ؛ « وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها ، وفي ذلك حقارة ما سقى من الماء .

## الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

( قوله لا يجمع ) بالرفع على الخبر عن المشروعية ، وهو يتضمن النهى ، فإن جمع بينهما بعقد بطل نكاحهما معا ، وإن كان مرتباً بطل الثاني . وقال الترمذى بعد ما أخرج الحديث : العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا أن تنكح المرأة على عمها أو خالتها . وخص العلماء هذا الحديث عموم قوله تعالى ( وأحل لكم

ما وراء ذلكم) وهو دليل على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد، والحكمة في النهي عن الجمع بينهما ما يقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم، والله أعلم.

## الحديث السادس

عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ** » .

أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة : فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً ، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ؛ وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولاً يتسرى أو لا ينقلها من منزلها اه . قال الموفق : وإن شرط لها طلاق ضررتها . فقال أبو الخطاب : هو صحيح ، ويحتمل أنه باطل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها ، اه . وعن عبد الرحمن بن غنم قال : « كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبتى . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإنى أجمع لأمرى أو لشأنى أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا . فقال له اشروطها ، فقال الرجل هلك الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم ، أخرجه سعيد بن منصور . والحديث دليل على لزوم الوفاء بالشروط وإن لم تكن من مقتضى العقد . قال الترمذى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة ، منهم عمر قال : « إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم ، وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق .

## الحديث السابع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ ؛ وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخِرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » .

( قوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ) في حديث جابر مرفوعا « نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، يضع هذه صداق هذه ، ويضع هذه صداق هذه ، رواه البيهقي . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، فالجمهور على البطلان . وفي رواية عن مالك : « يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل اهـ .

وقال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم .

## الحديث الثامن

عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ حُلُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

نكاح المتعة : هو تزوج المرأة إلى أجل ، وقد أبيع ذلك ثم نسخ . وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ، أخرجه ابن حبان في صحيحه . وعن سبرة الجهني قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول : يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، رواه مسلم . وعن سلة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها ، رواه أحمد ومسلم . قال النووي : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين ، فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أو طاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً . وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائيل الرخصة في نكاح المتعة ولا أعلم اليوم أحداً يميزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض ، وأما ابن عباس : فروى عنه أنه أباحها ، وروى عنه أنه رجع عن ذلك اه . وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ؛ وقال فيها الشعراء يعني في المتعة ، فقال : والله ما بهذا أفنت ، وما هي إلا كالميتة لا تحمل إلا للضطر ، أخرجه الخطابي والفاكهي . وعن جعفر ابن محمد . أنه سئل عن المتعة ؟ فقال : هي الزنا بعينه ، نقله البيهقي . ومتى وقع نكاح المتعة بطل سواء كان قبل الدخول أو بعده . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله ؛ واختلفوا هل يحسد بنكاح المتعة أو يعزر على قولين ؟ . ( قوله وعن لحوم الحر الأهلية ) ظاهر النهي التحريم والقييد بالأهلية يخرج الحر الوحشية ، ولا خلاف في إباحتها ، والله أعلم .

### الحديث التاسع

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت .

(قوله لا تنكح) بكسر الحاء للنهي و برفعا للخبر، وهو أبلغ في المنع، والإيتم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، والاستثمار طلب الأمر. وفي رواية عند ابن المنذر، والثيب تشاور، والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، والاستئذان طلب الإذن من البكر. وعن عائشة أنها قالت، يا رسول الله البكر تستحي. قال: رضاها صمتها، ولمسلم من حديث ابن عباس: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، والحديث دليل على أنه لا يجوز للآب ولا غيره من الأولياء تزويج الثيب والبكر إلا برضاها. ويجوز للآب تزويج ابنته الصغيرة التي لا تعرف الإذن لحديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً، رواه البخاري. قال في الاختيارات: والجدة كالأب في الإيجاب وهو رواية عن الإمام أحمد، وليس للآب إيجاب بنت التسع بكرة كانت أو ثيباً، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر. ورضا الثيب الكلام، والبكر الصمات اه والله أعلم.

### الحديث العاشر

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة رفاعَةَ القُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى يَا أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.»

( قولها فطلقتني فبتّ طلاقى ) فى رواية أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات .  
( قولها وإنما معه مثل هدبة الثوب ) تعنى فى الاسترخاء أو عدم الانتشار . وفى  
رواية « فلم يهربنى إلا هسنة واحدة ولم يصل منى إلى شيء » ، وفى رواية : « فقال  
كذبت والله يا رسول الله ، إني لأنفضها نقض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة  
قال : فإن كان ذلك لم تحل له ، الحديث . ( قوله لا ، حتى تذوق عسيلته ويذوق  
عسيلتك ) العسيلة : حلاوة الجماع ، ويكنى من ذلك ما يوجب الحد ويفسد الحج .  
قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب اه  
قال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا  
تزوجت المحبوب والمسحوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنتين أجل سنة لاحتمال  
زوال ما به . وفى الحديث ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي  
صلى الله عليه وسلم ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله .

## الحديث الحادى عشر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ  
الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ  
عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ » قال أبو قلابة : « وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنْسًا  
رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

( قوله من السنة ) أى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ( قوله ولو شئت  
لقلت إن أنسأ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أى لأنه فى حكم المرفوع وعن  
أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً ، وقال : إيه  
ليس لك على أهلِكَ هوان إن شئت سعت لك وإن سعت لك سبعت لانسأى ،  
رواه مسلم . وفى رواية له : « إن شئت ثلثت ثم درت . »

## الحديث الثاني عشر

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدْنِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » .

( قوله لم يضره الشيطان أبدا ) أى لم يسلط عليه لأجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قال الله فيهم : ( إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ) قال مجاهد : إن الذى يجمع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجمع معه . قيل للبخارى : من لا يحسنها بالعربية يقولها بالفارسية ؟ قال : نعم .

وفى الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك فى كل حال حتى فى حالة الملاذ ، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء ، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله .

## الحديث الثالث عشر

عن عقبه بن عامر رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ ؟ قَالَ : الْحَمُوُ الْمَوْتُ » . ولمسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب قال : « سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ : الْحَمُوُ أَخُو الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ » .

(قوله إياكم والدخول على النساء) روى الترمذى عن جابر مرفوعاً ، لا تدخلوا على المغيبات فإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ، وفي الحديث الآخر : « لا يخلون رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما . وفي الحديث الآخر : « لا يخلون رجل مع امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم ، . » (قوله فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحو؟ قال : الحو الموت ، قال النوى : المراد به في الحديث أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت ، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فتشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي ، فإن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره ، والفتنة به أمكن لتسكته من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير تكبير عليها ؛ بخلاف الأجنبي والله أعلم .

## باب الصداق

### الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَمَلَ عَتِقَهَا صَدَاقَهَا » .

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى :  
( وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ) الآية .  
وقال تعالى : ( وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ  
هِنْتًا سَرِيئًا ) وكل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيراً .

( قوله أعتق صفة وجعل عتقها صداقها ) فيه دليل على أن الرجل إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها أنه يصح العقد والعتق والمهر . قال الترمذى بعد إخراج الحديث : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهراً سوى العتق ، والقول الأول الأصح .

## الحديث الثانى

عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً . فقال رجلٌ يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؟ فقال : هل عندك من شيء تُصدقُها ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها جلستَ ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً . قال : ما أجِدُ . قال : فالتمس ولو خاتماً من حديدٍ ، فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : هل معك شيءٌ من القرآن . قال : نعم . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زوجتكما بما معك من القرآن . »

هذه الواهبة غير الواهبة المذكورة فى قوله تعالى : ( وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين ) .

وفى الحديث جواز التزويج بالقرآن لمن لم يكن عنده مال ، وفيه أنه لا حد لأقل المهر ، وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص إذا رضيت بذلك ، وفيه

جواز تأمل محاسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها .

وعن محمد بن مسلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خبطة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها ، رواه أحمد وابن ماجه ؛ وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق ، وفيه استحباب ذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للزراع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول ، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر ، وفيه جواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ؛ ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، وفيه جواز كون الإجارة صداقا . وقد نقل عياض جواز الاستتجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية ، وفيه دليل على أن من قال زوجني فلانة فقال زوجها بكذا كفى ذلك ، ولا يحتاج إلى قول الزوج قبلت إذا ظهر منه قرينة القبول ؛ وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه ، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروابطين عن أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلج في طلبها بل يطلبها برفق رتآن ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم ، وفيه نظر الإمام إلى مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم ، وفيه المراوضة في الصداق وخطبة المرأة لنفسه ، وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وفيه فوائد أخر ، والله الموفق .

### الحديث الثالث

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ . فَقَالَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم مهيم؟ فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة. فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب. قال صلى الله عليه وسلم: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ .

(قوله صلى الله عليه وسلم مهيم) أى ما شأنك ، أو ما هذا ؟ وهى كلمة استفهام مبنية على السكون . وفى رواية للطبرانى : « فقال له مهيم ، وكانت كلمته إذا أراد أن يسأل عن الشيء . ( قوله وزن نواة من ذهب ) المراد واحدة نوى التمر ؛ وللطبرانى ، قال أنس : « جاء وزنها ربع دينار ، وقيل لفظ النواة من ذهب : عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . قال الشافعى : النواة ربع النش ، والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما . ( قوله بارك الله لك أولم ولو بشاة ) لو للتقليل ؛ وفيه دليل على توكيد أمر الوليمة . قال عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وفيه استحباب الدعاء للتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره .

وفيه جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال ، والله أعلم .

# كتاب الطلاق

## الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » وفي لفظ : « حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حِيضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا » وفي لفظ : « مُخْسِبَتٌ مِنْ طَلَاقِهَا وَرَاجِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

الطلاق : حل قيد النكاح . والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ) وقال تعالى : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) قالت عائشة رضى الله عنها : « لم يكن للطلاق وقت يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها ما لم تنقض العدة ، وكان بين رجل من الأنصار وبين أهله بعض ما يكون بين الناس فقال : والله لأتركك لا أريما ولا ذات زوج ، فجعل يطلقها حتى إذا كادت العدة أن تنقضى راجعها ، ففعل ذلك مرارا ، فأنزله الله عز وجل فيه : ( الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فوقت الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الثالثة حتى تنسكح زوجا غيره ، أخرجه ابن مردويه . قال البخارى : « وطلاق السنة أن يطلقها

طاهراً من غير جماع، ويشهد شاهدين، (قوله طلق امرأته وهي حائض) ولمسلم: «تطبيقاً واحدة فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم». قال ابن عباس: «الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان حرام: فأما اللذان هما حلال، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها. وأما اللذان هما حرام: فإن يطلقها حائضاً، أو يطلقها عند الجماع لا يدري اشتغل الرحم على ولد أم لا، رواه الدارقطني. (قوله ليراجعها) فيه دليل على وجوب المراجعة لمن طلق في الحيض لأنه حرام. وفي رواية: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». (قوله ثم يمسكها حتى تطهر ثم يحيض فتطهر) في رواية: «مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، والحكمة في ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق. (قوله فتلك العدة كما أمر الله عز وجل) أي في قوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). (قوله فحسبت من طلاقها) في لفظ «حسبت على» بتطبيقه وفي رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «هي واحدة»، رواه الدارقطني. وفي الحديث من الفوائد أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة كما قال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً).

وفيه تحريم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، وفيه أن الطلاق يقع بالحنث ويحسب عليه بتطبيقه واحدة، والله أعلم.

## الحديث الثاني

عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب». وفي رواية: «طلقها ثلاثاً، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته». فقال: «والله مالك علينا من شيء». فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة».

وفي لفظ: وَلَا سَكْنِي فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدِي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَنْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضْمِينِ ثِيَابِكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِنِي. قالت: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْمُوكُ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.»

( قوله طلقها ألبتة وهو غائب ) وفي رواية : « و طلقها ثلاثاً ، في رواية لمسلم : « أن زوجها خرج مع علي رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثلاثة بقيت لها ، . ( قوله ليس لك عليه نفقة ) فيه دليل لقول الجمهور : أن المطلقة البائن لا نفقة لها . ( قوله وفي لفظ ولا سكني ) فيه دليل لمذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور : أنه لا نفقة لها ولا سكني أيضا . ( قوله تلك امرأة ينشأها أصحابي ) أي يزورونها لصلاحها . ( قوله أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ) في رواية : « أنه ضرب اب للنساء ، .

وفي الحديث دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة ، وأنه لا يكون من النية المحرمة ، وفيه استعمال المبالغة وجواز نكاح القرشية للدولى ، والله أعلم .

## باب العدة

### الحديث الأول

عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ : « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِنْ شَهْدِ بَدْرًا فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَلِدْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَمَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّعَتْ لِلْخُطَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْتَكِ ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لِمَلِكِ تَرْجِيَنِ النِّكَاحَ ، وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَعْمُرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي » قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

الأصل في وجوب العدة الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( والمطلقات يترصدن بأنفسهن ثلاثة قروء ) وقال تعالى : ( واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ، وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) ، وقال تعالى : ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ) والعدة اسم لمدة التبرص ، والمقصود الاصل منها

برأه الرحم . والحديث دليل على أن الحامل تنقض عدتها بوضع الحمل أى وقت كان . ( قوله فلما تعلق من نفاسها ) أى طهرت .

وفى الحديث من الفوائد أنه ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أن يبحث عن النص فى تلك المسألة ، وفيه الرجوع فى الوقائع إلى الأعم ، وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، وفيه غير ذلك ، والله أعلم .

## الحديث الثانى

عن زينب بنت أم سامة رضى الله عنها قالت : « تُوِّفِي حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَسَحَّتْ بِذِرَاعَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » . الحميم : القرابة .

قال ابن بطال : الإحداد امتناع المرأة المتوفى عنها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعى الجماع . وأباح الشارع للمرأة أن تحدد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد انتهى . وقال البخارى ، قال الزهرى : لا أرى أن تقرب الصدية الطيب لأن عليها العدة .

وفى الحديث دليل على تحريم الإحداد على غير الزوج ووجوب الإحداد فى المدة المذكورة على الزوج ، وفيه أنه لا إحداد على امرأة المفقود لقوله « على ميت » ، وأما المطلقة الرجعية فلا إحداد عليها بالإجماع . وقال الجمهور : لا إحداد على البائن أيضاً ، وفيه أن الإحداد على كل زوج سواء كان الموت قبل الدخول أو بعده ، لقوله إلا على زوج ، ولقوله تعالى : « ويذرون أزواجاً » .

(قوله أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفتح فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الألهة لجبر الكسر إلى عمدة العشرة على طريق الاحتياط؛ وتجب عدة الوفاة في المنزل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفريضة بنت مالك: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله، رواه الحسن، ويجوز خروجها للعذر. وعن ابن مسعود: «في نساء نعي إلهن أزواجهن ويستكين الوحشة. فقال: يجتمعن بالنهار. ثم ترجع كل امرأة منهن إلى بيتها بالليل، أخرجه عبد الرزاق، والله أعلم.

### الحديث الثالث

عن أم عطية رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمْسُ طِيْبًا وَلَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ».

العصب: ثياب من اليمين فيها بياض وسواد.

### الحديث الرابع

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا، ثم قال: إنما هي أربعة

أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُؤْتَى عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ خِفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ ، فَقَلَمًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(قوله إلا ثوب عصب) قال الحافظ : هي برود العين يعصب غرلها : أى يربط ثم يصبغ ثم ينشج معصوباً ثم يخرج موسى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمه . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصورة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد ؛ فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينه ، بل هو من لباس الحزن . (قوله ولا تمس طيباً ولا شيئاً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) قال النووي : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للبعثرة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم .

(قولها إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عنها أفسكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا) فيه دليل على تحريم الاكتمال على الحادة ، وفي الموطأ وغيره من حديث أم سلمة ؓ جعله بالليل وامسحيه بالنهار . . . وعنها قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً . فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . فقال : إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وانزعيه بالنهار ، ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب . قالت : قلت بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك ، رواه أبو داود والنسائي . قال الحافظ : ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج

إلى الكحل لا يحلّ ، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه ، فإن فعلت مسحته بالنهار . ( قوله وإنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول ) فيه إشارة إلى تقليل المدة بالنسبة إلى ما كان قبل ذلك . وفي رواية : « فقال لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمسك في شر أحلاسها أو شر بيتها فإذا كان حول فر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر . » ( قوله دخلت حفشا ) هو البيت الصغير السمعت البناء ( قوله بداية حمار أو طير أو شاة فتفتض به ) قال مالك : تمسح به جلدها . وقال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنذبه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . ( قوله ثم تخرج فتعطى ببعرة فترمى بها ) وفي رواية « من بعر الغنم أو الإبل فترمى به أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها ، وقيل ترمى من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من ببعرة ترمى بها كلباً ، والمراد الإشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها ، والله أعلم .

## باب اللعان

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْنَا أَحَدًا نَا مَرَأَتَهُ عَلَى فَا حِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟  
إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ .

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ  
أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
هُوَ لِآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، فَتَلَاهُنَّ  
عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .  
فَقَالَ: لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا  
وَوَعَّظَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .  
فَقَالَتْ: لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ  
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ  
إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ  
الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ،  
فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثًا . وَفِي لَفْظٍ: لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ: مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ عَمَّا اسْتَحَلَّمْتَ  
مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

## الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ  
وَأَنْتَنِي مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرُهُمَا

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قالَ اللهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى  
بِالْوَالِدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ .

الأصل في اللعان قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة  
إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن  
لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات  
بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ) .

واللعان والملاعنة والالتعان : بمعنى ، وهو مأخوذ من اللعن ، وخصت المرأة  
بالغضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق  
ما ليس من الزوج به . قال القفال في محاسن الشريعة : كررت إيمان اللعان لأنها  
أقيمت مقام أربعة شهود في غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهاداتها هـ .

وفي أحاديث اللعان من الفوائد : أن المقتضى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها  
ورجا أن يجد فيها نصاً لا يبادر إلى الاجتهاد فيها ، وفيه أن البلاء موكل بالمنطق  
وأنه إن لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وفيه أن الحاكم يردع الخصم عن  
التمادى على الباطل بالموعظة والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ ، وفيه أن اللعان  
إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة والذي رميت به ، وفيه أنه ليس على  
الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه ، وفيه أن الحامل تلacen قبل الوضع  
لأن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق  
بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر ، وأسر السرائر  
موكلاً إلى الله تعالى ، وفيه غير ذلك ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى  
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا ، فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟  
قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا .  
قَالَ : فَأَتَى أُمَّهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ ؟ قَالَ : وَهَذَا  
عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ .

( قوله إن امرأتى ولدت غلاما أسود ) في رواية لمسلم ، وهو يعرض بأن  
ينفيه ، والتعريض هو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر . قال المهلب : التعريض  
إذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على  
سبيل المواجهة والمشامة . ( قوله هل فيها من أورق ) هو الذي فيه سواد وليس  
بحالك بل يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحامة ورقاء . ( قوله فأنى أماتها ذلك ؟ قال  
عسى أن يكون نزعه عرق ) أى يحتمل أن يكون فى أصولها ما هو باللون المذكور  
فاجتذبه فجاء على لونه .

وفى الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لهم السائل ، وفيه  
أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف  
لونه لون والديه ، وفيه الاحتياط للأنسب وإبقاؤها مع الإمكان والزجر عن  
تحقيق ظن السوء ، وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . قال  
القرطبي : لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمره ، ولا فى  
البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء . والله أعلم .

## الحديث الرابع

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ  
وَعَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فِي غُلَامٍ . فَقَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا ابْنُ أَخِي

عُبَيْةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ ، أَنْظَرَ إِلَى شَبْهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وِلِيدَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى شَبْهًا بَيْنَنَا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

قال الحافظ : والذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة ، فاتفق أن عبّية زنا بها ، وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك أن السيد إن استلحقه لحقه ، وإن نفاه انتفى عنه ، وإن ادّعاه غيره كان مردّد ذلك إلى السيد أو القافة . وقد أخرج أبو داود تلو حديث الباب بسند حسن إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قام رجل فقال : يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، . ( قوله الولد للفراش ) أي سواء كانت المستفرشة حرة أو أمة ولا تصير الأمة فراشاً إلا بالوطء ، وأما الزوجة فتكون فراشاً بمجرد العقد بشرط الإمكان زماناً ومكاناً .

قال الموفق : من أنت امرأته بولد يمكن كونه منه وهو أن تأتي به بعد ستة أشهر منذ أمكن اجتماعها ، ولاقل من أربع سنين منذ أبانها ، وهو بمن يولد لمثله لحقه نسبه . وقال ابن دقيق العيد : والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرّم . وقال الشافعي : هو له ما لم ينقه ، فإذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه . ( قوله وللعاهر الحجر ) أي للزاني الخيبة والحرامان ؛ ووجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب : له الحجر ، وبفيه الحجر والشراب واخرج الحاكم في حديث زيد بن أرقم زمن الولد للفراش وفي فم العاهر الحجر وقيل المراد بالحجر أنه يرحم . ( قوله واحتجبي منه ياسودة ) أي ابنة زمعة ، زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ، أخت عبد بن زمعة ، أمرها بالحجاب احتياطاً لما رأى الشبه بيننا بعبته ، ولأن الحجاب في حق أمهات المؤمنين أغلظ منه في غيرهن .

وفي الحديث دليل على أن القائف إنما يعتمد في الشبه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت هنا إلى الشبه بل حكم بالولد لصاحب الفراش ، وكذا لم يحكم بالشبه في قصة الملاعبة لأنه عارضه حكم أقوى منه وهو مشروعية اللعان ، والله أعلم .

### الحديث الخامس

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أساريرُ وجهه . فقال : ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد . فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » وفي لفظ : « كان مجزراً قائفاً » .

القائف : هو الذى يعرف الشبه ويميز الأثر والجمع القافة . ( قوله تبرق أسارير وجهه ) الأسارير : الخطوط التى فى الجبهة . ( قوله ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ) وفى رواية : « ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما . فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، المدلجى : نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف ابن كنانة ، وكانت العرب تعترف لهم بالقيافة ، وليس ذلك خاصاً بهم .

قال أبو داود : نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا فى الجاهلية يقدحون فى نسب أسامة ، لأنه كان أسود شديد السواد ، وكان أبوه أبيض من القطن ، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سرَّ النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك لكونه كافلاً لهم ٥١ هـ . وأم أسامة هي أمّ آيين مولاة النبي صلى الله عليه وسلم .  
قال ابن شهاب : كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ : وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة ، والاكتفاء بمعرفتها  
من غير رؤية الوجه ، وقبول شهادة من شهد قبل أن يُستشهد عند عدم التهمة ،  
وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى ، وبالله التوفيق .

### الحديث السادس

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « ذَكَرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؟ وَلَمْ يَقُلْ فَلَا  
يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا . »

### الحديث السابع

عن جابر رضي الله عنه قال : « كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ لَوْ كَانَ  
شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ . »

العزل : النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . ( قوله ذكر العزل لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ) في رواية « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة  
بني المصطلق ، فسينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة وورغينا في القداء ،  
فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين  
أظفرنا لا نساءه ، فسألناه . وفي رواية لمسلم قال « ذكر العزل لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : وما ذلكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها  
ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ،

(قوله فقال : ولم يفعل أحدكم ذلك ؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك ؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء فلا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ، ولا راد لما قضى الله ، ولهذا قال : فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها . (قوله كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيئاً ينهى عنه لثاننا عنه القرآن) كأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ، ولو كان حراماً لم نقرّ عليه . ومسلم عن جابر : « أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارياً ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلى . قال : قد أخبرتك ، وفي رواية : « فقال أنا عبد الله ورسوله . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به ، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل اه . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال : « تستأذن الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة ، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها . »

## الحديث الثامن

عن أبي ذر رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ولتبتوا مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » كذا عند

مسلم ، والبخاري نحوه .

(قوله لإكفر) أى فعل فعلا شيها بفعل أهل الكفر، وذلك حرام، وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر الذى يخلد صاحبه فى النار، فهو كفر دون كفر. قال ابن بطال: ليس معنى هذا أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد من تحوّل عن نسبه لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً. (قوله ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوبوا مقعده من النار) أى ليتخذ منزلاً من النار، وهو خير بلفظ الأمر. (قوله ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه) أى رجع. قال ابن دقيق العيد: وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهى ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة، وأهل الحديث لما اختلفوا فى العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكوا بكفرهم، والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه حينئذ يكون مكذباً للشرع اهـ.

قال الحافظ: وفى الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره، وقيد فى الحديث بالعلم، ولا بد منه فى الحالتين إثباتاً ونفيّاً لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمّد له، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصى لتقصّد الزجر، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشىء ليس هو للدعى فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاًحاً ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك اهـ، والله أعلم.

# كتاب الرضاع

## الحديث الأول

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في بنتِ حمزة : لا تحلُّ لي ، يحرمُ من الرضاع ما يحرمُ من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل :  
( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة الآية ) .

( قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) قال بعض الفقهاء : كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا أربعاً ، وقال بعضهم : إلا ستاً ، وقال بعضهم : إلا أم أخته وأخت ابنه . قال ابن كثير : والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك لأنه يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة ، والله الحمد ٥٠٥ .

والمقصود أن الأم تحرم بالرضاع كما تحرم بالنسب ، وكذا الجدات وإن علون ، والبنات وبنات الأولاد وإن سفلن ، والأخوات من كل جهة ، والعمات والوالدين وإن علوا ، والخالات وخالات الوالدين وإن علوا ، وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات أولادهم وإن سفلن ، وأم الزوجة وجداتها وإن علون من الرضاعة والنسب فيحرم بعقد النكاح ، والربائب ، وهن بنات المرأة من غيره وبنات أولادها وإن سفلن من الرضاع والنسب بعد الدخول ، وزوجات أبنائه وأبناء

أولاده وإن سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد ، وحلائل الآب والأجداد وإن علوا من الرضاع والنسب ، وكل امرأة تحرم بعقد النكاح تحرم بالوطء في ملك اليمن ، فلو ملك أختين من نسب أو رضاع لم يجوز له أن يجمع بينهما في الوطء ، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع .

## الحديث الثاني

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« الرِّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

وعنها قالت : « إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ ؟ فقُلتُ : وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةٌ أَبِي القُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ ، فقَالَ : ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ بِمِمْكَ . قَالَ عروة : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمَوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ » .

وفي لفظ : « اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أفلحَ فَلَمْ أَدْنُ لَهُ . فقَالَ : ائْذِنِي مِنِّي وَأَنَا عَمُّكَ . فقُلتُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةٌ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي . فقَالَتُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ : صَدَقَ

أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ : أَيِ افْتَقَرْتِ ، وَالْعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ وَلَا تُرِيدُ وَقُوعَ الْأَمْرِ بِهِ .

وعنها رضى الله عنها قالت : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ . »

الحديث دليل على أن لبن الفحل يحرم . وصورته أن يكون لرجل امرأتان فترضع إحداهما صبياً أجنبياً والآخرى صبية فتحرم على الصبي لأنها أخته لآبائه من الرضاعة ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . قال ابن عباس : اللقاح واحد ، يشير إلى أن سبب اللبن هو ماء الرجل وماء المرأة . ( قولها والله لا آذن له حتى أستاذن النبي صلى الله عليه وسلم ) فيه أن من شك في حكم يتوقف عنه حتى يسأل العلماء . وفيه مشروعية استئذان المحرم على محرمه . ( قوله دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ) وفي رواية : « دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك . فقالت : إنه أخى . فقال : انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة ، قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . ( قوله فإنما الرضاعة من المجاعة ) أى الرضاعة التى ثبت بها الحرمة وتحل بها الحلوة حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته . وروى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فقق الأعماء وكان قبل الفطام ، وعن أم الفضل : « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرّم المصّة ؟ فقال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصّة والمصتان ، . وفي رواية قالت : « دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله إني كنت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فرعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت

امراتى الحديث روضة أو رضعتين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة والإملاجان ، رواه أحمد ومسلم . الإملاجة : الإرضاعة الواحدة مثل المص . وفي الحديث أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجل بيته ، والاحتياط في ذلك والنظر فيه .

### الحديث الثالث

عن عقبه بن الحارث : « أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سُودَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ؟ » .

في رواية : « ففاه عنها ، وفي رواية : « دعها عنك أو نحوه ، وفي رواية : « ففارقها عقبه ونكحت زوجها غيره ، والحديث دليل على قبول شهادة المرضعة وحدها في الرضاع . وحمل الجمهور النهي على التنزيه والأمر على الإرشاد . وفي رواية عند المالكية : أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران . وقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بيته وإلا غلّ بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزه ؛ ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت .

قال الحافظ : وفي الحديث جوار إعراض المفتى لينبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد ، والسؤال عن السبب المقتضى لرفع النكاح .

( قوله فجاءت أمة سوداء ) فيه دليل على قبول شهادة الإمام والعييد . قال البخارى وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا . وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيداه ، والله أعلم .

## الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تُنادى يا عم يا عم ؟ فتناولها علي رضي الله عنه فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها ، فاخصم فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : بنت أخي . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم . وقال لعلي أنت مني وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خلتي وخلتي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا . »

( قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى من مكة ) أى فى عمرة القضية ( قوله فاخصم فيها على وجعفر وزيد ) أى فى أيهم تكون عنده ، وكانت خصومتهم فى ذلك بعد أن قدموا المدينة ، وكان لكل من هؤلاء الثلاثة فيها شبهة . أما زيد : فلأخوة التى ذكرها . روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أخى بين حمزة وزيد ابن حارثة ، ولكونه بدأ بإخراجها من مكة ، وأما علي فلأنه ابن عمها وحملها مع زوجته ، وأما جعفر : فلكونه ابن عمها وخالتها عنده ، فيترجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة منها . ( قوله الخالة بمنزلة الأم ) أى فى الحضانة لأنها تقرب منها فى الخوة والشفقة والاهتمام إلى ما يصلح الولد ، وفيه دليل على أن الحضانة إذا تزوجت بقريب المحضونة لا تسقط حضانتها . ( قوله وقال لعلي : أنت مني وأما منك ) أى فى النسب والصر والسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا ( قوله وقال لجعفر أشبهت خلتي وخلتي ) الخلق بالفتح : الصورة ، وبالضم : الطبع

والسجدة ، وهذه منقبة عظيمة لجعفر . قال الله تعالى : ( وإنك لعلی خلق عظیم )  
وقال لزيد ( قوله أنت أخونا - أى فى الإيمان - ومولانا ) أى من جهة أنه  
أعتقه . وفى الحديث الآخر : « مولى القوم من أنفسهم » .

وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المحاصمة بين  
الكبار فى التوصل إليها ، وأن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم ، وأن الخصم يدلى  
بمجتته ، والحديث أصل فى باب الحضانة ، وقد روى أحمد والأربعة عن أبى هريرة  
« أن امرأة قالت يا رسول الله : لئن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد نفعتى  
وسقانى من بئر أبى عتبة . فجاء زوجها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا غلام :  
هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به » .

قال ابن القيم : ينبغى قبل التخيير والاستهام ملاحظة ما فيه المصلحة للصبي ،  
فإذا كان أحد الأبوين أصلح للصبي من الآخر قدم عليه من غير قرعة ولا تخيير .

---

# كتاب القصاص

## الحديث الأول

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » .

القصاص : مأخوذ من القصّ : وهو القطع ، أو من اقتصاص الأثر ، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها . قال الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ) وقال تعالى : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسنّ بالسنّ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ) .

قال ابن عباس : كان في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم دية . فقال الله لهذه الأمة : ( كتب عليكم القصاص في القتلى ) إلى قوله ( فمن عني له من أخيه شيء ) . قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد . وقال : ( فاتباع بالمعروف ) أن يطلب معروف ويؤدى بإحسان ، رواه البخارى .

قال أبو عبيد : ذهب ابن عباس إلى أن هذه الآية ليست منسوخة بآية المائدة ( أن النفس بالنفس ) بل هما محكمتان ، وكأنه أراد أن آية المائدة مفسرة لآية البقرة ، وأن المراد بالنفس نفس الأحرار ذكورهم وإناثهم دون الأرقاء ، فأنفسهم متساوية دون الأحرار . وقال سعيد بن جبير في قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ) يعني إذا كان عمداً الحر بالحر . وذلك أن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلوا ؛ فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال ، خلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمراة منا الرجل منهم ، فنزل فيهم : ( الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالأثني ) ، رواه ابن أبي حاتم . قال الحافظ : والآية أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور . ( قوله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ) أى خصال ثلاث : « الثيب الزاني ، أى فيحل قتله بالرجم ، والنفس بالنفس ، أى من قتل نفساً عمداً بغير حق قتل ، والتارك لدينه ، أى المرتد وهو المسلم يكفر بعد إسلامه ) ( قوله المفارق للجماعة ) المراد جماعة المسلمين أى فارقهم بالارتداد . قال القرطبي : ظاهر قوله المفارق للجماعة أنه نعت للتارك لدينه ، لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين ، غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد ، كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ، ويقا تل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم ، فيتناولهم لفظ المفارق للجماعة بطريق العموم انتهى . وقال الإمام أحمد : إذا ترك الصلاة كفر وقُتل ولو لم يحد وجربها . وقال الجمهور يقتل حداً لا كفراً ، والله أعلم .

## الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ » .

أى أول القضايا يوم القيامة القضاء في الدماء التي وقعت بين الناس في الدنيا .  
وعند النساء . أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ؛ وأول ما يقضى بين الناس  
في الدماء ، وفي حديث الصدر الطويل عن أبي هريرة رفعه ، أول ما يقضى بين  
الناس في الدماء ويأتى كل قتيل قد حمل رأسه فيقول : يارب سل هذا فيم قتلتى ؟ ،  
الحديث . قال الحافظ : وفي الحديث عظم أمر الدماء ، فإن البداة إنما تكون  
بالأمم ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصاحبة ، وإعدام البنية  
الإنسانية غاية في ذلك انتهى ، والله المستعان .

### الحديث الثالث

عن سهيل بن أبي حثمة رضى الله عنه قال : « انطلق عبدُ الله بنُ  
سهلٍ ومُحيصةُ بنُ مسعودٍ إلى خيبرَ وهى يومئذٍ صُححٌ ففترقا ، فأتى  
مُحيصةُ إلى عبدِ الله بنِ سهلٍ وهو يتشحطُ في دمه قتيلا فذفنه ثم قدم  
المدينةَ ، فأطلق عبدُ الرحمن بنِ سهلٍ ومُحيصةُ وحويصةُ ابنا مسعودٍ  
إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؛ فذهب عبدُ الرحمن يتكلمُ فقال صلى  
الله عليه وسلم : كبرٌ كبرٌ وهو أحدثُ القومِ فسكتَ فتكلمًا ،  
فقال : أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم . أو صاحبكم ؟ قالوا وكيف  
نخلفُ ولمَ نشهدُ ولمَ نر ؟ قال فتبرئكم يهودُ مجنسينَ عينا ؟  
قالوا : وكيف نأخذُ بأيمانِ قومٍ كفارٍ ، فعقله النبيُّ صلى الله عليه وسلم  
من عنده . »

وفي حديث حماد بن زيد « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمْتِهِ ، قَالُوا أَمْرٌ لَمْ  
نَشْهَدْهُ كَيْفَ تَخْلِفُ ؟ قَالَ فَتَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟  
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ » .

وفي حديث سعد بن عبيد « فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ » .

هذا الحديث أصل في مشروعية القسامة ، وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل  
عند وجود اللوث ، وهو ما يغلب على الظن صحة الدعوى به . قال الزهري : قال لي  
عمر بن عبد العزيز : إنني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من  
أرض كذا فيحلفون على ما لا يرون ؛ فقلت إنك إن تركها يوشك أن الرجل يقتل  
عند بابك فيبطل دمه ، وإن للناس في القسامة حياة . قال القاضي عياض : هذا  
الحديث أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان  
مصالح العباد انتهى . وقال أبو الزناد عن خارجة : « قتلنا بالقسامة والصحابة  
متوافرون إنني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان ، أخرجه سعيد بن  
منصور والبيهقي . وقال القرطبي : الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه ،  
وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً ، فإن القاصد للقتل  
يقصد الخلوة ، ويرصد للغفلة ؛ وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي  
ما عدا القسامة على الأصل ( قوله يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته )  
الرمة : جبل يكون في عتق الأسير ؛ وهذا اللفظ يستعمل في دفع القاتل للأولياء  
للقتل . وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن ابن حبيصة  
الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقم  
شاهدين على من قتله أذمه إليكم برمته . فقال يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين

ولإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: فتحلف خمسين قسامة؟ فقال يا رسول الله فكيف أحلف على ما لم أعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاستحلف منهم خمسين قسامة. فقال يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها، قال الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سواء قتلوا أم كثروا؛ فلز كانوا بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينا، وإن كانوا أقل أو نكل بعضهم ردت الأيمان على الباقيين، فإن لم يكن إلا واحداً حلف خمسين يمينا واستحق. وقال مالك: إن كان ولي الدم واحداً ضم إليه آخر من العصابة، ولا يستعان بغيرهم. قال في الفروع: ولا قسامة على أكثر من واحد، نص عليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فستحقون دم صاحبكم، وعنه: بلى في غير هذه دم وتجب الدية انتهى. وعن الشعبي: «أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علت قاتله ثم أغرمهم الدية. فقالوا يا أمير المؤمنين: لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي. قال الحافظ: وفي الحديث أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة أو إخبار من يوثق به مع القرينة الدالة على ذلك، وفيه الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة انتهى. قال في الاختيارات: نقل الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: اذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح، وإذا كان ثم سبب بئس، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا، وهذا هو الصواب؛ فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من اتهم بقتله جاز لأولياء القتيل أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقرب فلا يجوز إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله؛ فإن بعض العلماء جوزوا تقريره بالضرب في مثل هذه الحال، وبعضهم منع من ذلك مطلقاً انتهى والله أعلم.

## الحديث الرابع

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَ رَأْسَهَا  
مَرَضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذُكِرَ  
يَهُودِيٌّ ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . »

ولمسلم والنسائي عن أنس : « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِ  
فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

الأوضح بالمهملة : حلى الفضة . قال المهلب : فيه أنه ينبغي للحاكم أن يستدل  
على أهل الجنائيات ثم يتلطف بهم حتى يقرروا ليؤاخذوا بإقرارهم ، وهذا بخلاف  
ما إذا جاءوا نائبين فانه يعرض عن من لم يصرح بالجنابة فإنه يجب إقامة الحد عليه  
إذا أقر ، وفيه أنه يجب المطالبة بالدم بمجرد التوكى وبالإشارة . وقال المازرى :  
فيه الرد على من أنكر القصاص بغير السيف ، وقتل الرجل بالمرأة انتهى . والحديث  
يدل على أن القاتل يقتل بما قتل به . ولقوله تعالى : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل  
ما عوقبتم به ) . وقوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
عليكم ) وهذا قول الجمهور ؛ وأما حديثه ولا قود إلا بالسيف ، فقال الحافظ هو  
ضعيف . وقال ابن عدى : طريقه كلها ضعيفة . قال ابن المنذر . قال الأكثر إذا  
قتله بشيء يقتل مثله غالبا فهو عمد . وقال ابن العربي : يستثنى من المائلة ما كان فيه  
معصية كالخمر واللواط والتحريق . وفي الثالثة خلاف عند الشافعية والأولان  
بالاتفاق ، لكن قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك . قال الحافظ : وفي قصة  
اليهودى حجة للجمهور فى أنه لا يشترط فى الإقرار بالقتل أن يتكرر انتهى .

وقال البخارى : باب القصاص بين الرجال والنساء والجراحات . وقال أهل العلم : يقتل الرجل بالمرأة ، ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فا دونها من الجراح انتهى . قال الحافظ قوله تقاد : أى يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع عضوها الذى تقطعه منه وبالعكس انتهى .

## الحديث الخامس

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتى هذه حرام ، لا يمضد شجرها ، ولا يفتل خلاها ، ولا يمضد شوكتها ، ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشيد . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدى ؛ فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شامه فقال : يا رسول الله اكتبوا لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شامه ، ثم قام العباس فقال : يا رسول الله إلا الإذخر فإننا نجعله في بيوتنا وتبورتنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر » .

(قوله قتلت هذيل) الذى فى البخارى ، قتلت خزاعة ، (قوله إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل) أشار بحبسه عن مكة إلى قصة الحبشة وهى مشهورة

قال الله تعالى : ( ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم في تضليل وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ) قوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل وإما أن يفدى ) أى من قتل له قريب فويله خير بين القصاص والدية ، ولأبي داود من حديث أبي شريح فإنه يختار إحدى ثلاث خصال : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ، أى إن أراد زيادة على القصاص أو الدية . قال الحافظ : وفى الحديث جواز إيقاع القصاص فى الحرم لأنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة ولم يهده بغير الحرم ( قوله اكتبوا لأبي شاه ) أى هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه مشروعية كتابة العلم ، والله أعلم .

### الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضى الله عنه : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ عِنِّي بِشَهِدٍ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ » .

### الحديث السابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « اِقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحِجْرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ دِيَةَ

جَنِينَهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَهَا  
وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ؛ فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيِّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَنُتِلُ ذَلِكَ  
يُطَلُّ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ  
أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

الإملاص : أن تزلقه المرأة قبل حين الولادة ؛ وفي رواية : « أن عمر نشد  
الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى في السقط . قال ابن دقيق العيد :  
الحديث أصل في إثبات دية الجنين ، وأن الواجب فيه غرّة : إما عبد وإما أمة ،  
وذلك إذا ألقته ميتاً بسبب الجناية ، واستشارة عمر في ذلك أصل في سؤال الإمام  
عن الحكم ، إذا كان لا يعلمه ، أو كان عنده شك ، أو أراد الاستثبات . وفيه  
أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكارب ويعلمها من دونهم ، وفي ذلك ردّ على المقلد  
إذا استدل عليه بخبر يخالفه فيجيب لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً ، فإن ذلك إذا  
جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عن بعده أجوز ( قوله فقضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أن دية جنينها غرّة عبد أو وليدة ) الجنين : حمل المرأة مادام في بطنها .  
قال الله تعالى : ( هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون  
أمهاتكم ) فإن خرج حياً فهو ولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط ؛ والغرة : في الأصل  
البياض يكون في جهة الفرس ، وتطلق على الشيء النفيس آدمياً كان أو غيره ( قوله  
وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ) روى أبو داود عن جابر  
« أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ، ولكل واحدة منهما زوج وولد  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها  
قال : فقال عاقلة المقتولة ميراثنا لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ،  
ميراثها لزوجها وولدها . . وعن عمر رضى الله عنه قال : « العمد والعبد والصلح  
والاعتراف لا تعقله العاقلة ، رواه الدارقطني . وقال الزهري : مضت السنة « أن

العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاموا ، رواه مالك في الموطأ . قال الشوكاني : قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ موزجة على العاقلة ، ولكن اختلفوا في مقدار الاجل ، فذهب الأكثر إلى أن الاجل ثلاث سنين انتهى . قال في الاختيارات : وأبو الرجل وابنه من عاقلته عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولى العلماء ، ولا يؤجل على العاقلة إذا رأى الإمام المصلحة فيه ، ونص على ذلك الإمام أحمد انتهى . ( قوله إنما هو من إخوان الكهان ) . وفي رواية أسامة بن زيد عند البيهقي ، فقال : دعنى من أراجيز الأعراب ، . وفي حديث ابن عباس عند أبي داود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أجمع الجاهلية وكهانتها ، إن فى الصبي غرة . قال الموفق : وإذا لم يجد الغرة انتقل إلى خمس من الإبل على قول الحرقي ؛ وعلى قول غيره ينتقل إلى خمسين ديناراً أو ستمائة درهم انتهى . وفي الحديث ذم السجع لإبطال حق أو تحقيق باطل .

## الحديث الثامن

عن عمران بن حصين رضى الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ ، أَذْهَبَ لَادِيَةَ لَكَ .

الحديث دليل على أن المعضوض لا يلزمه قصاص ولا دية ، لأنه فى حكم الصائل وهو قول الجمهور ، واحتجوا أيضاً بالإجماع بأن من شمر على آخر سلاحا ليقته فدفغ عن نفسه فقتل الشاهر أنه لا شئ عليه . قال يحيى بن عمر : لو بلغ مالكا هذا الحديث لما خالفه .

وفى الحديث من الفوائد التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغى له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنأيا الغضبان وإهدارها ، وفيه رفع الجنابة

إلى الحاكم من أجل الفصل ، وأن المرء لا يقتصر لنفسه ، وفيه جواز تشييه فعل  
الآدمي بفعل البهيمية إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل . قال في المقنع :  
وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة  
ما أتلقت على الأخرى . قال في الإنصاف : هذا بلا خلاف أعليه . لكن قال  
الشيخ تقي الدين : إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتنا كن جهل  
قدر الحرام من ماله . أخرج نصفه والباقي له . وقال أيضا : وإن تقابلا تقاصا لأن  
المباشر والمعين سواء عند الجمهور .

### الحديث التاسع

عن الحسن بن أبي الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال : حدثنا  
جندب في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثا ، وما نخشى أن يكون  
جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ جَجَزِعَ ،  
فَأَخَذَ سِكِّينًا فَجَزَّ بِهَا يَدَهُ ؛ فَمَارَقًا الدَّمَ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
بَادِرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

هذا الحديث أصل كبير في تعظيم قتل النفس . ( قوله بادرني عبدى بنفسه  
فحرمت عليه الجنة ) أى لأنه استعجل الموت ، لانه حرها لإرادة الموت لا لقصده  
المداواة .

قال الحافظ : وفي الحديث تحريم قتل النفس ، سواء كانت نفس القاتل أم غيره  
وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرّم عليهم قتل نفوسهم وأن  
الأنفس ملك لله ، وفيه التحذير عن الأمم الماضية ، وفضيلة الصبر على البلاء ،

وترك التضجر من الآلام لتلا يقضى إلى أشد منها ، وفيه تحريم تعاطى الأسباب  
المفضية إلى قتل النفس ، وفيه التنبيه على أن حكم السراية على ما يترتب عليه ابتداء  
القتل ، وفيه الاحتياط للتحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان  
والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع إلى ذلك والله أعلم اهـ .

وفي الحديث أن من قتل نفسه عمدا فلا دية له وهو إجماع ؛ وقال البخارى :  
باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له ، وذكر حديث سلمة بن الأكوع في قصة قتل  
عامر نفسه يوم خيبر . قال الحافظ . إنما قيد بالخطأ لأنه محل الخلاف . قال  
ابن بطال ، قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق يجب دية على عاقلته . وقال الجمهور :  
لا يجب غير ذلك شيء ، وقصة عامر حجة لهم .

---

# كتاب الحدود

## الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ  
أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ،  
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَأَنْطَلَقُوا ؛ فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا  
رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ،  
فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَتْ  
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَتُرِكُوا فِي الْحُرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا  
يُسْقُونَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بِعَدَايَتِهِمْ  
وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

احتويت البلاد إذا كرهتها وكانت موافقة واستوبأتها إذا

لم توافقك .

الحدود : جمع حد . وأصله ما يحجز بين شيئين ، وسميت عقوبة الزاني ونحوه  
حدًا لكونها تمنعه المعارضة ، أو لكونها مقدره من الشارع . قال الراغب : وتطلق  
الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى : ( تلك حدود الله فلا تقربوها )  
وعلى فعل فيه شيء مقدر ، ومنه ( ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ) وكأنها  
لما فصلت بين الحلال والحرام سميت حدودًا . فنها ما جبر عن فعله ، ومنها ما جبر

عن الزيادة عليه والنقصان منه . ( قوله قدم ناس من عكل أو عرينة ) في رواية  
« من عكل وعرينة ، ولأبي عوانة » كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، .  
قال الحافظ : وهما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان ، وعرينة من قحطان : حتى  
من بجيلة ، وقدمهم سنة ست . ( قوله فاجتروا المدينة ) أى استوخموها وعظمت  
بطونهم ، وفي رواية « فقالوا : يارسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم تكن أهل  
ريف ، . ( قوله فبعث فى آثارهم ) أى الطلب ، وفي رواية « أنهم شباب من الأنصار  
قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفاً يقتص آثارهم ، ( قوله وسمرت أعينهم )  
وفي رواية : « ثم أمر بمسامير فأحيت فكحطهم بها ، وسلم : « إنما سمل النبي  
صلى الله عليه وسلم أعينهم ، لأنهم سملوا أعين الرعاة ، قال قتادة : بلغنا أن هذه  
الآية نزلت فيهم ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ) الآية ، وذهب جمهور  
النقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسمى فى الأرض بالفساد ويقطع  
الطريق . قال الحافظ : والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم ، وهى تتناول بعمومها  
من حارب من المسلمين بقطع الطريق ، لكن عقوبة الفريقين مختلفة ، فإن كانوا  
كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين : أحدهما  
وهو قول الشافعى والكوفيين ينظر فى الجناية فمن قَتَلَ قَتِيلًا ، ومن أخذ المال  
قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ، وجعلوا « أو للتبويب . وقال مالك : بل هى  
للتخير ، فيتخير الإمام فى المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ، ورجح الطبرى  
الأول انتهى .

وفى الحديث المماثلة فى القصاص ، وفيه دليل على طهارة أبوال إبل وأبعارها  
ويقاس عليه ما كول اللحم من غيرها ، وفيه قدوم الوفود على الإمام ونظره فى  
مصالحهم ، وأن كل جسد يطب بما اعتاده ، والله أعلم .

## الحديث الثانى

عن عبيد الله بن عبد الله بن غتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد  
ابن خالد الجهنى رضى الله عنهما أنهما قالوا : « إن رجلاً من الأعراب أتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشَأَكَ اللَّهُ  
إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْحُصَمُ الْآخِرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ  
فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذِّنْ لِي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل؟  
فقال: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزْتَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ  
عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِعَائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ  
فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ مُحَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ  
هَذَا الرَّجْمَ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالنَّعْمَ رَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ  
جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ مُحَامٍ، وَأَعْدِيَا أُنَيْسٍ - لِرَجُلٍ مَنِ اسْلَمَ - إِلَى  
امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا، فَفَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ.»

(قوله أنشدك الله) أى أسألك بالله، وضمن أنشدك معنى أذكرك لحذف الباء.  
(قوله فقال الحُصَمُ الْآخِرُ وهو أفقه منه) أى لحن أدبه فى استئذانه وترك رفع  
صوته وتأكيده السؤال لأن حسن السؤال نصف العلم. (قوله إن ابني كان عسيفاً  
على هذا) وفى رواية: «إن ابني هذا كان عسيفاً على هذا، العسيف: الأجير،  
وسمى عسيفاً لأن المستاجر يعسفه العمل.

قال الحافظ: وفى هذا الحديث من الفوائد الرجوع إلى كتاب الله نصاً  
أو استنباطاً، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والخلاف بغير استحلاف،  
وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحله على من يخاطبه بما الأولى خلافه، وأن  
من تأسى به فى ذلك من الحكام يحمد كمن لا يزعج بقول الحُصَمُ مثلاً: احكم بيننا

بالحق . وقال البيضاوي : إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليحكم بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحه ولا الأخذ بالآرقيق . لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصمين ، يعني إذا لم يخالف الشرع ، وفيه أن من اعترف بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعرف شاركة في ذلك ويستفاد منه الحد على إبعاد الاجنبي من الأجنبة مهما أمكن ، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء وإنما يجري الفداء في البدن كالتقصاص في النفس والأطراف ، وفيه أن العقود المخالفة للشرع بالملء مردودة ، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد ، وفيه الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها . قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يتساح به في إقامة الحد أو التعزير ، فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداء ؛ ولعله يؤخذ منه أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه رتب رجما على مجرد اعترافها ولم يقيد به بعدد ؛ وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرحم فإنه لم يعرفه أنيساً ولا أسره به اه ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد

ابن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ ؟ قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَمُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ » .

قال ابن شهاب : ولا أدرى أبعده الثالثة أو الرابعة ، والضفير : الحبل .

( قوله ولم تحصن ) أى بالتزويج ؛ وأما قوله تعالى : ( فإذا أحصن فإن أتبن  
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) فيفيد أن الحكم فى حقهن  
الجلد لا الرجم ؛ لحكم زناها قبل الإحصان مأخوذ من السنة ، وبعد الإحصان  
مأخوذ من الكتاب لأن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد فى حقها . وعن على  
رضى الله عنه قال : « أقيموا الحدود على أرفأكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ،  
رواه مسلم ( قوله إن زنت فاجلدوها ) الخطاب لمن يملك الأمة ، ففيه دليل على أن  
السيد يقيم الحد على من يملكه ولو لم يأذن له الإمام ، وهو قول الجمهور واستثنى  
مالك القطع فى السرقة ( قوله ثم يعوها ولو بضعفير ) قال ابن بطال : حمل الفقهاء  
الأمر بالبيع على الحوض على مباحة من تكرر منه الزنا ثلاثا يظن بالسيد الرضا  
بذلك ، ولما فى ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . وقال ابن العربي : يرجى  
عند تبديل المحل تبديل الحال لأن للجائرة تأثير فى الطاعة والمعصية ؛ وفى الحديث :  
أن من زنى فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه ، وفيه الزجر عن مخالطة الفساق  
ومعاشرتهم ، وفيه أن الزنا عيب تنقص به القيمة عند كل أحد .

## الحديث الرابع

عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : « أتى رجلٌ من المسلمين  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فنأداه فقال : يا رسول  
الله إني زنيْتُ فأعرضَ عنه فتنحى تليقاً وجهه ، فقال يا رسول الله  
إني زنيْتُ فأعرضَ عنه حتى نئى ذلكَ عليه أربعَ مرَّاتٍ ؛ فلما شهَّد  
على نفسه أربعَ شهادَاتٍ دعاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
أَبَاكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي

أَبُوسَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَّهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّي فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ». الرَّجُلُ: هُوَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ.

(قوله حتى ثني) أي ردّد؛ وفي حديث بريدة عند مسلم قال: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني».

(قوله أبك جنون قال لا) وفي حديث بريدة: «فأرسل إلى قومه فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا، وفيه: أشربت خمرأ قال لا، وفيه، فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريحاً»، (قوله فهل أحصنت) أي تزوجت؛ وفي حديث أبي هريرة المذكور «أنكثها؟ قال نعم. قال: تدرى ما الزنا؟ قال نعم. قال دخل ذلك منك في ذلك منها؟ قال نعم؛ قال كما يغيب المرود في المسكحلة أو الرشاء في البئر؟ قال نعم. قال تدرى ما الزنا؟ قال نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: فما تريد بهذا القول؟ قال تطهرني فأمر به فرجم، (قوله فلما أذلقته الحجارة) أي أفلقتهم هرب، وعند الترمذى فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جعل فضربه وضربه الناس حتى مات. وفي الحديث: أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها، ولا يخبر بها أحداً، ويستتر بستر الله، واستدل بقوله: فلما شهد على نفسه أربع شهادات على اشتراط تكرير الإقرار بالزنا أربعاً، وتأوله الجمهور بأن ذلك وقع لزيادة الاستنابات، وفيه أن الإمام لا يشترط أن يرحم بنفسه ولا أن يبدأ بالرحم وفيه أن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح، وفيه أن إقرار السكران لا أثر له. قال الليث: يعمل بأفعاله ولا يعمل بأقواله لأنه يلتذ بفعله ويشقى غيظه، ولا يفقه أكثر ما يقول؛ وقد قال تعالى: (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وفيه التثبت في إزهاق النفس والتعريض للمقر بأن يرجع، وفيه أن من اطلع على مثل ذلك يستر عليه ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام؛ وفي القصة أن النبي الله صلى

عليه وسلم قال لهزال : د لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ، يعنى بما أمرته به من إظهار أمره ، قال ابن العربي : هذا محله في غير المجاهر ، فأما إذا كان متظاهرا بالفاحشة مجاهرا فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره ، والله أعلم .

## الحديث الخامس

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا تفضحهم ويحلدون . قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها آية الرجم ، فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدكم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقال صدق يا محمد فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما . قال : فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة » .

قال رضى الله عنه : الذى وضع يده على آية الرجم عبد الله

بن صوريا .

( قوله فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا ) ولأبي داود عن أبي هريرة قال : د زنى رجل من اليهود باسرة . فقال بعضهم : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقتلنا فتيا نبي من أنبيائك ، قال : فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد

في أصحابه ؛ فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل وأمرأة زنيا منهم ، ( قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ) ، وفي رواية : « نحم وجوههم ونخزيمهم ، وفي رواية : « ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما ، ( قوله فإذا فيها آية الرجم ) وقع بيان ذلك في حديث أبي هريرة « المحسن والمحسنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما ، وإن كانت المرأة حلي تربص بها حتى تضع ما في بطنها ، ؛ ولأبي داود عن جابر قالا : « نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، زاد البزار « فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها وعلى بطنها فهي ربية وفيها عقوبة ، قال فما منعكم أن ترجوها ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، وفي حديث أبي هريرة : « فأول ما ارتخصتم أمر الله قال : زنى رجل ذو قرابة من الملك فأخبر عنه الرجم ، ثم زنى رجل شريف فأرادوا رجمه فخال قومه دونه وقالوا ابدأ بصاحبك فاصطلحوا على هذه العقوبة ، ( قوله فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما ) في حديث البراء : « اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه ، .

وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الحد على الكافر الذي إذ زنى وهو قول الجمهور ، وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وفيه أن أنسحة الكفار صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت النكاح ، وفيه أن اليهود كانوا ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به ، وفيه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ ، والله أعلم .

## الحديث السادس

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أَنَّ أُمَّرَأَةً أَطَّلَعَتْ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

( قوله خذفته ) بالمهمله ، وفي رواية بالمعجمة ( قوله ما كان عليك جناح )  
أى حرج ، وفي رواية لمسلم : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم فقد حل لهم أن  
يفقتوا عينه ، وعند أحد والنسائي : « ففقتوا عينه فلا دية ولا قصاص ، وفي  
رواية : « فهو هدر » . قال يحيى بن يعمر من المالكية لعل مالكا لم يبلغه الخبر .  
وفي البخارى عن أنس : « أن رجلا اطلع في بعض حُجَر النبي صلى الله عليه وسلم  
فقام إليه بمشقص أو بمشاقص وجعل يَحْتَلِه ليطعنه ، المشقص : النصل العريض .  
وفي الحديث مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت ومنع التطلع عليه . قال  
ابن دقيق العيد : وفي الحديث إشعار أنه إنما يقصد العين بشيء خفيف كدرى  
وحصاة لقوله : خذفته . قال الفقهاء : أما إذا زرقة بالنشاب ، أو رماه بحجر يقتله  
فقتله ، فهذا قتل يتعلق به القصاص أو الدية ، والله أعلم .

## باب حد السرقة

### الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَطَعَ فِي مِحْنٍ قِمْتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ » وفي لفظ « ثَمَنُهُ » .

### الحديث الثاني

عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : « تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

الأصل في القطع بالسرقة : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( والسارق  
والسارقة فاقطعوا أيديهما ) أى أيماهما ( جزاء بما كسبا نكالا من الله والله

عزير حكيم) والسرقة : أخذ المال من حرز مثله على وجه الخفية والاستتار . قال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة وقال الجمهور فيمن سرق فقطع ، ثم سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، ثم إن سرق فاليد اليسرى ، ثم إن سرق فالرجل اليمنى ، ثم إن سرق عزر وسجن . قال ابن عبد البر : ثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون : ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) كما انفقوا على الجزاء في الصيد في قتله خطأ وهم يقرءون ( ومن قتله منكم متعمداً فجزأه مثل ما قتل من السم ) ويمسحون على الخفين وهم يقرءون غسل الرجلين ، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة ( قوله قطع في جحر قيمته ثلاثة دراهم ) وفي حديث عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن جحر : حجة أو ترس ، والجحر : بكسر الميم ما يستتر به ، والحجة : الدرقة . قال ابن دقيق العيد : القيمة والثن قد يختلفان ، والمعتبر إنما هو القيمة انتهى . والحديث دليل على أنه إذا سرق ثلاثة دراهم أو قيمتها من العروض وجب القطع ، ولا يقطع فيما دون ذلك ، وإن كان المسروق ذهباً فلا قطع فيه حتى يبلغ ربع دينار ؛ وفيه دليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لأن آية السرقة نزلت في سارق ردام صفوان بن أمية أو سارق الجحر ، وعمل بها الصحابة في غيرهما من السارقين .

### الحديث الثالث

عن عائشة رضی الله عنها : « أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَابَ فَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ  
فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

وفي لفظ: « كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا . »

هذه القصة وقعت في غزوة الفتح (قوله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) أراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك . قال الشافعي : ذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة . وللنسائي في حديث ابن عمر : « قم يا بلال اغذ يدها فاقطعها . » ( قوله كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ) . وللنسائي « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده . » قال بعض العلماء : إن القصة لامرأة واحدة استعارت وجحدت ، فقُطعت للسرقة لا للعارية . قال القرطبي : يرجح أن يدها قطعت على السرقة لا لأجل جحد العارية انتهى . واستدل بهذا اللفظ من قال من العلماء يقطع جاحد العارية ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع في جحد العارية ، ويؤيده حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على عائن ولا منتهب ولا محتلس قطع ، رواه الخمسة : وفي هذا الحديث من القوائد منع الشفاعة في الحدود . وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حالك شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره ، رواه أحمد وأبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب ، رواه أبو داود . قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته ، وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدًا أو قريباً أو كبير القدر والتشديد في ذلك ، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى

من الامم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع ، وفيه الرحمة لمن أقیم عليه الحد بعد إقامته عليه . قالت عائشة : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

## باب حد الخمر

### الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجلٍ قد شرب الخمر فجلده بمجريدة نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر ؛ فلما كان عمره استشار الناس . فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود مما نون فأمر به عمر رضى الله عنه . »

الخمر محرّم بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ؟ ) ( قوله جلده بمجريدة ) ، وفي حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال : فمنا الضارب بيده ، والضارب ببعله ، والضارب بشوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم أخزأك الله . قال : لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ، رواه أحمد والبخارى وأبو داود ، وزاد في رواية « ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ما خشيت الله جل ثناؤه ، ما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه ، قال النووي : أجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال ، والأصح جوازه

بالسوط ، وشذ من قال هو شرط ، وهو غلط منابذ للأحاديث الصحيحة . قال الحافظ : وتوسط بعض المتأخرين فعيّن السوط للتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم وهو متجه انتهى . ( قوله فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رضي الله عنه ) قصة عبد الرحمن ذكرها مسلم وغيره ولم يخرّجها البخاري ، ولكن ذكر معنى صنيع عمر في حديث السائب بن يزيد قال في آخره « حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ، وفي الموطأ : أن عمر استشار الناس في الخمر فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن يجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى اقترى ، فجعله عمر في الخمر ثمانين . قال القاضي عياض : أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره فذهب الجمهور إلى الثمانين . وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور ودาวود : أربعين .

## الحديث الثاني

عن أبي بردة هانيء بن نيار البلوي رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

اختلف العلماء في المراد بالحد في هذا الحديث . فقال بعضهم : المراد بالحد هنا ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو عقوبة مخصوصة . وقال بعضهم : المراد به حق الله . قال ابن القيم : المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه ، وهي المراد بقوله : ( ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ) وفي أخرى : ( فقد ظلم نفسه ) وقال : ( تلك حدود الله فلا تقربوها ) وقال : ( ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً ) قال فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير اه . قال الحافظ : ويحتمل أن

يفرق بين مراتب المعاصي فاورد فيه تقدير لا يزداد عليه وهو المستثنى في الأصل ومالم يرد فيه تقدير ، فإن كانت كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى ، وإن كانت صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة انتهى .

[ تمة ] التعزير يكون بالضرب والحبس والهجر والتوبيخ في كل معصية لا حد فيها . وعن النعمان بن بشير : « أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته . فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة وإن كانت لم تحلها لك رجمتك ، رواه الخمسة . وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه . قال الأوزاعي : لا يبلغ بالتعزير الحد ، أى لا يبلغ بكل جنابة حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها لحديث سعيد بن المسيب عن عمر ، في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحداً ، رواه الأثرم واحتج به أحمد . وروى أحمد : « أن علياً أتى بالنجاشي قد شرب خمرأ في رمضان ، فجلده ثمانين : الحد وعشرين سوطا لفظره في رمضان . . وعن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، رواه الخمسة إلا النسائي ، وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس : « في البكر يوجد على اللوطية يرحم اللوطى محصنا كان أو غير محصن ، رواه أبو داود والحرج السميث عن علي أنه رجم لوطيا قال إن فعل وبهذا نأخذ برحم اللوطى محصنا كان أو غير محصن وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر : « أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار ، . وأخرج أيضاً عن ابن عباس : « أنه سئل عن حد اللوطي فقال ينظر أعلا بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة ، وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط . قال الشوكاني : وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل ، وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارن هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويمدب تعديباً يكسر شهوة الفسقة والمتمردين انتهى ، والله أعلم .

---

# كتاب الأيمان والنذور

## الحديث الأول

عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

## الحديث الثاني

عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّيْتُهَا » .

الأصل في مشروعية الأيمان وثبوت حكمها : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ) وقال تعالى : ( ولا تنقضوا

الايان بعد توكيدها ) . والنذور : جمع نذر . والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل : ( يوفون بالنذر ) وقال تعالى : ( وليوفوا نذورهم ) وأصل اليمين في اللغة : اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل منهم يمين صاحبه ، وعرفت اليمين في الشرع بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله .

( قوله لا تسأل الإمارة ) يدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان عليه ، ومن وكل إلى نفسه هلك . وعن أنس رفعه « من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسده ، أخرجه ابن المنذر . وعن أبي هريرة رفعه : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار ، أخرجه أبو داود . وفي حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنا لا نولى من حرص » . قال ابن دقيق العيد : لما كان خطر الولاية عظيماً بسبب أمور في الوالى وسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفاً ودخولاً في خطر عظيم فهو جدير بعدم العون ، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها . ( قوله وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير ) وفي رواية : « فاثت الذي هو خير وكفر عن يمينك » . ولأبي داود : « كفر عن يمينك ثم اثت الذي هو خير » . وفي حديث عدى بن حاتم عند مسلم « فرأى غيرها أتقى لله فليات التقوى » . قال عياض : اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث . وقال المازري : للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزى اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزى اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيه الخلاف اه والجمهور على جوازها قبل الحنث .

( قوله لا أحلف على يمين ) وفي رواية لمسلم : « على أمر » ، وفي رواية للبخارى « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه لحلف أن لا يحملنا ، وفي لفظ له قال : « والله ما أحملكم ، ما عندى ما أحملكم » . قال : فانطلقنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل ، فقيل

هؤلاء الأشعريون . فأتيناها فأمر لنا بخمس ذود غرّ الذرى ، فاندفعنا ، وفيه : فرجعنا ، فقلنا يا رسول الله : أتيناك نستحملك خلفت أن لا تحملنا ، ثم حملتنا فظننا أو فررنا أنك نسيت يمينك ، قال : انطلقوا فإنما حملكم الله ، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا آتيت الذى هو خير منها وتحملتها . ( قوله وتحملتها ) أى كفرت عنها .

### الحديث الثالث

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ولمسلم : « فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » وفي رواية قال عمر : « فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ذَا كِرًا وَلَا آثَرًا ، يَعْنِي حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا » .

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى . قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع . وعن عكرمة قال : قال عمر ، حدثت قوما حديثاً . فقلت : لا وأبى . فقال رجل من خلقى : لا تحلفوا بأبائكم فالتفتُ فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك ، والمسيح خير من آبائكم ، رواه ابن شيبه . قال الحافظ : وهذا مرسل يتقوى بشواهد . وعن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول : « لا والكعبة » فقال لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك . قال الترمذى حسن . قال العلماء : السرّ فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشىء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده . وقال الماوردى : لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله لا بطلاق

ولا عتاق ولا نذر، وإذا أحلف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله لجهله انتهى. وفي الحديث الزجر عن الحلف بغير الله عز وجل لا نبي ولا غيره، وما ورد في القرآن من القسم بغير الله فذلك يختص بالله عز وجل. قال الشعبي: الخالق يقسم بما شاء من خلقه، والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق؛ وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «أفلح وأبىه إن صدق، فهذا اللفظ كان يجرى على السنة العرب من غير أن يقصدوا به القسم، وقيل يقع في كلامهم للتأكيد لا للتعظيم كقول الشاعر:

• لعمرُ أبي الواشين إني أحبها •

فإنه لم يقصد تعظيم والد من وشى به. قال الحافظ: وفيه أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تتعد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة: كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالأحاديث، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر من عبده من دون الله انتهى، والله أعلم.

### الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطْرَفِ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَمْنَحَتْ وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا حَاجَتِهِ » .

(قوله قيل له إن شاء الله) يعني قال له الملك (قوله لأطرفن الليلة على تسعين امرأة) هو كناية عن الجماع. قال وهب بن منبه: كان لسليمان ألف امرأة:

ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرّية (قوله تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله) قال الحافظ : هذا قاله على سبيل التمني للخير ، وإنما جزم به لأنه غالب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة ، لا لغرض الدنيا (قوله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل) وفي رواية : (فنى) . قال بعض السلف : نبه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض قال : ولذلك نسي الاستثناء ليضئ فيه القدر) قوله فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان) في رواية : « ولم تحمل منهن شيئاً إلا واحداً ساقطاً إحدى شقيه » . (قوله لو قال إن شاء الله لم يحنت وكان ذلك دركاً لحاجته) في رواية : « وكان أرجى لحاجته ، وفي رواية : « لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون ، وفي رواية « لو استثنى لحملت كل امرأة منهن فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله » .

وفي الحديث استحباب الاستثناء لمن قال سأفعل كذا ، وأن إلتباع المشيئة البين يرفع حكمها ، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ، وفيه أن كثيراً من المباح والملاذبة يصير مستحباً بالنية والقصد ، وفيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكال الرجولية مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم ، ويقال إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد لأن الذي لا يتق يتفرج بالنظر ونحوه ، وفيه جواز الإخبار عن الشيء . ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن ، وفيه جواز السهو على الأنبياء وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم ، والله أعلم .

## الحديث الخامس

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَنَزَلَتْ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » .

## الحديث السادس

عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال : « كان بيني وبين رجلٍ خُصومةٌ في بئرٍ فأختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهدك أو يمينه ؟ قلتُ : إذا يخلف ولا يُبالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمينٍ صبرٍ يقطعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لتي الله وهو عليه غضبانٌ » .

(قوله من حلف على يمين صبر) يمين الصبر : هي التي تلزم ويجبر عليها حالها ، يقال أصبره اليمين ؛ أخلفه بها في مقاطع الحق . قال ابن بطال : إن الله خص العهد بالثقة على سائر الأيمان ، فدل على تأكيد الحلف به ؛ لأن عهد الله ما أخذه على عباده وما أعطاه عباده . وقال الراغب : ويطلق عهد الله على ما فطر عليه عباده من الإيمان به عند أخذ الميثاق ، ويراد به أيضاً ما أمر به في الكتاب والسنة مؤكداً ، وما التزمه المرء من قبَل نفسه كالندرا ه .

وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره إذا عرفه المتداعيان ، وفيه أن الحاكم يسأل المدعى هل له بينة ؟ ، وفيه بناء الأحكام على الظاهر ، وأن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان مالم يكن حلالاً ، وفيه أن صاحب اليد الأولى بالمدعى فيه . قال الحافظ : وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الأشياء لأنه بدأ بالطالب فقال ليس لك إلا يمين الآخر ولم يحكم بها للمدعى عليه إذا حلف ، بل إنما جعل اليمين تصرف دعوى المدعى لا غير ، ولذلك ينبغي للحاكم إذا حلف المدعى عليه أن لا يحكم بملك المدعى فيه ولا بجيازته ، بل يقره على حكم يمينه ، وفيه أن يمين القاجر تسقط عنه الدعوى ، وأن مجوره لا يوجب الحجر عليه ، وفيه موعظة الحاكم الخصم إذا أراد أن يخلف خوفاً من أن يخلف باطلاً وبالله التوفيق .

## الحديث السابع

عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضى الله عنه : « أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

وفي رواية : « لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » وفي رواية : « مَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لَيْسَتْ كَثْرَتُهَا بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً » .

( قوله من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ) الملة : الدين والشريعة . قال عياض : يستفاد منها أن الحالف المتعمد إن كان مطمئن القلب بالإيمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر ، وإن قال معتقداً لليمين بتلك الملة لكونها حقاً كفر ، وإن قالها لمجرد التعظيم لها احتمل اهـ وعن الحسين بن واقد عن أبيه رفعه : « من قال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً ، أخرجه النسائي وصححه .

( قوله ومن قتل نفسه بشيء عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) قال ابن دقيق العيد : هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً ، بل هي لله تعالى ، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله له فيه . ( قوله وليس على رجل نذر فيما لا يملك ) أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي كانت أسيرة فهربت على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الذين أسروا المرأة

انتبهوا ، فنذرت إن سلمت أن تحرما . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم ، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ، رواه الحنفة ، واحتج به أحمد وإسحاق ، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ، رواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد « ومن نذر نذراً أطاقه فليف به ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة قالت : يا رسول الله ! إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ؟ فقال : أوفى بنذرك ، أخرجه أبو داود ، زاد أحمد والترمذى في حديث بريدة « أن ذلك وقت خروجه في غزوة ، فنذرت إن رده الله تعالى سالماً ، وعند أحمد : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا ، ( قوله لمن المؤمن كقتله ) أى لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك ، وقيل يشبهه في الإثم ، والله أعلم .

## باب النذر

### الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « قلت يا رسول الله :  
إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْمًا  
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ : فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ . »

النذر في اللغة : التزام خير أو شر ، وفي الشرع : التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه منجزاً أو معلقاً . قال قتاده في قوله تعالى ( يوفون بالنذر ) كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وبما افترض عليهم فسأهم الله أبراراً . وقال القرطبي : النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثني على فاعلها ، وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعاقب من مرض . فقال لله تعالى أن أصوم

كذا أو أتصدق بكذا شكراً لله تعالى ، ويليه المعلق على فعل طاعة ، كان شق الله مريضى صحت كذا أو صليت كذا . وما عداهما من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستنقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحته فلا يقصد القرية في ذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صوما مما يشق عليه فعله ، فإن ذلك يكره ، وقد يبلغ بعضه التحريم اهـ .

وفي الحديث لزوم النذر في القرية من كل أحد حتى قبل أن يُسلم . قال الحافظ : أصل الجاهلية ما قبل البعثة ، والمراد بقول عمر في الجاهلية ما قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ، والله أعلم .

## الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
« أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ  
مِنَ الْبَخِيلِ » .

( قوله نهى عن النذر ) في رواية البخارى : « أولم ينهوا عن النذر ؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : « فإن النذر لا يقضى من القدر شيئاً ، قال الخطابي : هذا باب من العلم غريب ، وهو النهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً . ( قوله وإنما يستخرج به من البخيل ) في حديث أبي هريرة : « فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج ، قال البيضاوى : عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة ، فنهى عنه لأنه فعل البخلاء ؛ إذ السخى إذا أراد أن يتقرب بادر إليه ، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ، وذلك

لا يغني من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يردّ عنه شراً قضى عليه . لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخل ما لولاه لم يكن ليخرجه اه .

وفي الحديث الرد على القدرية ، وأما ما أخرجه الترمذى من حديث أنس ، إن الصدقة تدفع ميتة السوء ، فعناه أن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء والاسباب مقدره كالمسيبات . وقد قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرقي : هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : هي من قدر الله ، أخرجه أبو داود ، ونحوه قول عمر : نفرّ من قدر الله إلى قدر الله . وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير وذم البخل . وفيه أن كل شيء يتسده المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : « نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » .

الحديث دليل على صحة النذر بإتيان البيت الحرام ، وعن أنس رضى الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، قال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله عن تعذيب هذا نفسه لعنى ، وأمره أن يركب ، وعن عقبة بن عامر رفعه : « كفارة النذر كفارة اليمين ، أخرجه مسلم . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « جاء رجل فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمسح ماشية ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتحمج راكبة ثم لتكفر بيمينها ، أخرجه الحاكم . وعنه : « أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتركب وتهدى هدياً ، أخرجه أبو داود ، والله أعلم .

## الحديث الرابع

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ . قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَقْضِيهِ عَنْهَا . »

فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة على الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر ماليّ أنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص به إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث ، وفيه فضل برّ الوالدين بعد الوفاة والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم . وعن عائشة : « أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم تصدق عنها . »

وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ، لاسيما إن كان من الولد وهو مخصوص من عموم قوله تعالى : ( وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ) والله أعلم .

## الحديث الخامس

عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . »

( قوله أمسك عليك بعض مالك ) في رواية : فقلت إني أمسك سهمي الذي بجخير ، ولأبي داود ، يجزي عنك الثلث ، قال ابن المنير : لم يبت كعب الانخلاع بل استشار هل يفعل أو لا . وقال الفاكهاني : أورد الاستشارة بصيغة الجزم . قال الحافظ : الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ ، والتصديق بجميع المال يختلف باختلاف الأحوال ، فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع ، وعليه يتنزل فعل أبي بكر الصديق وإيثار الأنصار على أنفسهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة ، ومن لم يكن كذلك فلا ، وعليه يتنزل ، لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، وفي لفظ : أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، اه . وقال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دليل على أن الصدقة لها أثر في محو الذنب ، ولأجل هذا شرعت الكفارات المالية اه .

[ تمة ] وعن سعيد بن المسيب : « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني فكل مالي في رواج الكعبة فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك ، رواه أبو داود ، والله أعلم .

## باب القضاء

### الحديث الأول

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وفي لفظ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » .

الأصل في القضاء ومشروعيته : الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى :  
( يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى  
ففضلك عن سليل الله إن الذين يضلون عن سليل الله لهم عذاب شديد بما نسوا  
يوم الحساب ) وقال تعالى : ( وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم )  
وقال عز وجل : ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا  
في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلووا تسلياً ) .

وفي الحديث المتفق عليه : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد  
فأخطأ فله أجر » . وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم « إن الله مع القاضى ما لم يجحر ، فإذا جار و كله إلى نفسه ، رواه  
ابن ماجه ، وفي لفظ : « فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان » ، رواه الترمذى . وعن  
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة واثنتان  
في النار ، فأما الذى في الجنة : فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق  
وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ،  
رواه ابن ماجه وأبو داود . قال مالك . لا بد أن يكون القاضى عالماً عاقلاً ،  
وقال البخارى : يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً هـ . وعن معاذ بن جبل  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه قاضياً إلى اليمن ، وقال له : بم تحمك ؟ قال :  
بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد ، قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
قال : فإن لم تجد . قال : أجتهد رأيي ، قال : الحمد لله الذى وفق رسول الله  
لما يرضى رسول الله ، رواه أحمد . وكتب عمر إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين  
بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجالا من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء ،  
وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله . وقال على : لا ينبغي أن يكون  
القاضى قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال : عفيف ، حلیم ، عالم بما كان قبله ،  
يستشير ذوى الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم . قال الموفق : وله أن ينتهر  
الخصم إذا التوى ويصبح عليه ، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب  
أو حبس . ( قوله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) قال الحافظ :

هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووي : هذا الحديث مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك ا هـ . وقال الطرقي : هذا الحديث نصف أدلة الشرع . ( قوله وفي لفظ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ) قال الحافظ : هذا أعم من اللفظ الأول فيحتج به في إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه ردّ المحذات ، وأن النهي يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقوله ( ليس عليه أمرنا ) والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد ا هـ . وقال البخارى : باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم حكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وقال أيضا : « إذا قضى الحاكم بجزور أو خلاف أهل العلم فهو رد » ، وأورد قصة خالد وقول النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد » ، قال ابن بطال الإنم إن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين له أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان لازم للخطيء عند الأكثر مع الاختلاف هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال ؟ .

قال الحافظ : والذي يظهر أن التبرؤ من الفعل لا يلزم منه إثم فاعله ولا الإزامة الغرامة فإن إثم المخطيء مرفوع وإن كان فعله ليس بمحمود ا هـ ، والله أعلم .

## الحديث الثاني

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عَثْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي

بِنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ  
مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ . . .

(قوله شحيح) في لفظ : « مَسِيك ، بكسر الميم وتشديد السين ، وبالفتح والتخفيف ، والشح : البخل مع حرص وهو أعم من البخل . قال القرطبي : قوله خذى ، أمر إباحة ، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية اه .

وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاك ونحو ذلك ، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء ، وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر ، وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدره بالكفاية ، وهي معتبرة بحال الزوجين معاً ، لقوله تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله الآية ) وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة ، واستدلال به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وتسمى مسألة الظفر ، وأن للمرأة مدخلا في القيام على أولادها وكفالتهم والإنفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع ، وفيه جواز القضاء على الغائب . قال ابن بطال : أجاز مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وجماعة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حرج كالارض والعقار إلا إن طال غيبته أو انقطع خبره . قال الحافظ : واحتج من منع بحديث عليّ رفعه : لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر ، وبحديث الأمر بالمساواة بين الخصمين ، وبأنه لو حضر لم تسمع بينة المدعى حتى يسأل المدعى عليه فإذا غاب فلا تسمع ، وبأنه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجباً عليه . وأجاب من أجاز بأن ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لأن حجته إذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو أدى إلى نقض الحكم السابق ، وحديث عليّ محمول على (٢٣)

الحاضرين . وقال ابن العربي : حديث عليّ إنما هو مع إمكان السماع ، فأما مع تعذره بمنع فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر بإغماء أو جنون أو حجر أو صفر . قال الحافظ : كل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للسائلين يعني مسألة القضاء على الغائب ومسألة الظفر . وقال البخاري : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والهمة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند : خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف ، وذلك إذا كان أمراً مشهوراً ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن أم سلمة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خضم يباب حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّمَا يَا تَبْنِي الخضم ، فَلَمَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا » .

الجلبة : اختلاط الأصوات وارتفاعها . ( قوله إنما أنا بشر مثلكم ) أتى به ردًا على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم . ( قوله أبلغ ) في رواية : ألحن . . ( قوله قطعة من النار ) كقوله تعالى « إنما يأكلون في بطونهم نارا » ( قوله فليحملها أو يذرها ) الأمر فيه للتهديد كقوله تعالى « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » قال ابن التين : هو خطاب للقاضي له ، ومعناه أنه يعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل ، فإن كان محقاً فليأخذ ، وإن كان مبطلاً فليترك فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه . ولأبي داود : فبكي الرجلان وقال كل منهما حتى لك ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أما إذا فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاللا » .

وفي هذا الحديث من الفوائد إثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه ، وفيه أن من ادعى مالا ولم يكن له بينة خلف المدعى عليه وحكم الحاكم ببراءة الخالف أنه لا يبرأ في الباطن وأن المدعى لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم ، وفيه أن المجتهد قد يخطئ وأنه ليس كل مجتهد مصيباً ، وإذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضى بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء . قال الشافعي : فيه دلالة على أن الأمة إنما كلفوا القضاء على الظاهر وأن قضاء القاضى لا يجرم حلالاً ولا يحل حراماً هـ .

وفيه أن التعمق في البلاغة بتزيين الباطل في صورة الحق والحق في صورة الباطل مذموم ؛ وأما البلاغة فلا تدم لذاتها وهي أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه . وقال أهل المعاني والبيان : البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوة عن التعقيد ، وفيه موعظة الخصوم والعمل بالنظر الراجح وبناء الحاكم عليه .

[ فائدة ] قال الحافظ : نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لو شهدت البيعة بخلاف ما يعلمه القاضى لم يجر له أن يحكم بما قامت به البيعة .

### الحديث الرابع

عن عبد الرحمن بن أبي بكره رضى الله عنه قال : كتب أبى وكتبت له إلى ابنه عبد الله بن أبى بكره ، وهو قاضٍ بسجستان : لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وفي رواية : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

(قوله كتب أبي) أى أمره بالكتابة (وكتبت له) أى باشرت الكتابة التى أمر بها (قوله لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) قال المهلب : سبب هذا النهى أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فتح ، وبذلك قال فقهاء الأمصار ، وقال ابن دقيق العيد : فيه النهى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذى يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه وعداء الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر من الجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة قال الحافظ : لو خالف فحكم فى حال الغضب صح إن صادف الحق مع الكراهة ، وهذا قول الجمهور ، وفى الحديث ذكر الحكم مع دليله فى التعليم وكذلك الفتوى ، وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر ، وفيه نشر العلم للعمل به والافتداء وإن لم يسأل العالم عنه والله الموفق .

### الحديث الخامس

عن أبى بكره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا ؟ قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَكِنًا جَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ » .

(قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً) أى قال ذلك ثلاث مرات كرهه تأكيداً لئنتبه السامع على إحضار فهمه (قوله الإشراك بالله) تخصيصه بالذكر لغلبيته فى الوجود فذكره تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر (قوله وعقوق الوالدين) العقوق صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل (قوله وكان متكئاً

جلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور) قال الحافظ: يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينبوعه قلب المسلم ، والعقوب يصرف عنه الطبع؛ وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة : كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ( قوله فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ) أى شفقة عليه وكرهية لما يربغ به ؛ وفيه تحريم شهادة الزور ، وفي معناها كل ما كان زوراً من تعاطى المرء ما ليس له أهلاً قال القرطبي : شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس ، أو أخذ مال ، أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله اه : وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغائر بذلك ، كما وعد الله عز وجل في قوله تعالى ( إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وتدخلكم مدخلا كريماً ) . وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها . قال الغزالي : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه اه . وقال ابن عباس : الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، متفق عليه . وعن ابن عباس : أنه قيل له الكبائر سبع . قال : هى إلى السبعين أقرب . قال القرطبي : كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب الله أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة . وقال الخليلي ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة ، وقد تنتقل الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك ، والله أعلم .

## الحديث السادس

عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِهِمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ  
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

هذا الحديث أصل في فصل الخصومات بين الناس ( قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ) في حديث ابن عمر عند الطبراني ، والبيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وعند الإسماعيلي ، ولكن البيئنة على الطالب واليمين على المطلوب ، وعند البيهقي ، لكن البيئنة على المدعى واليمين على من أنكرك ، قال العلماء : الحكمة في ذلك أن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحججة التقوية وهي البيئنة ، لأنها لا تجاب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى فاكتفى منه باليمين وهي حججة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة ؛ والمدعى من إذا سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يتخلى إذا سكت . قال الإصطخري : إن قرأتين الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه اه . وروى مسلم عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ، قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده ، قال الشافعي : القضاء بشاهد يمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه . قال الحافظ : لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه . وقال تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى ( وأحل لكم ما وراء ذلكم ) وأجمعوا على تحريم العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق

في المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة اه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف ؟ ، رواه البخارى . وعن أبي موسى رضى الله عنه : « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ، رواه أبو داود . وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه . احلف بالله الذى لا إله إلا هو ماله عندى شيء . يعنى المدعى ، رواه أبو داود .

[ فائدة : في وضع اليد ] كل دعوى يكذبها العرف والعادة غير مسموعة ، فإذا رأينا رجلا حائزا لدار متصرفا فيها مسدة طويلة وهو ينسبها إلى نفسه وملكه وإنسان حاضر يراه لا يعارضه وليس له مانع يمنع من مطالبتة وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شركة ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة وتبقى الدار بيد حائزها . هذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وشمس الدين ابن القيم ، وإمام الدعوة النجدية الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وأولاده وهو مذهب الإمام مالك ، واختاره شيخنا محمد ابن ابراهيم ابن عبد اللطيف ، والله أعلم .

# كتاب الأَطْعَمَةِ

## الحديث الأول

عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه : « إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » .

الأصل في الأَطْعَمَةِ الحَلَّ لقول الله تعالى ( هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ) وقال عز وجل ( الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) الآية ، وقال تعالى ( أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد ) . وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم ، رواه ابن ماجه والترمذى .

(قوله الحلال بيّن والحرام بيّن) أى بأدلتها الظاهرة (قوله وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس) وللترمذى : « لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ، ومفهومه أن معرفة حكمها يمكن لكن للقليل من الناس (قوله فن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه) أى من حذر منها فقد برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه ، وفى هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة . قال بعض العلماء : المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه (قوله ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) فى رواية « فن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حى الله من رتع حول الحى يوشك أن يواقع » (قوله ألا وإن لكل ملك حى ، ألا وإن حى الله محارمه) قال الحافظ : كان ملوك العرب يحمون لمواشيهم أما كن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنتهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور عندهم ، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحى خشية أن تقع مواشيه فى شئ منه ، فبُعد أسلم له ولو اشتد حذره ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره أو بمحل المكان الذى هو فيه ، ويقع الخصب فى الحى فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فأنه سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه (قوله ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهى القلب) ألا للتنبية على صحة ما بعدها ، والمضغة : القطعة من اللحم ، وهى قدر ما يمتزج ، وسمى القلب قلباً لتقلبه فى الأمور ، وخص القلب لأنه أمير البدن ، وبصلاح الأمير تصلح الرعية ، وبفساده تفسد ، وفيه إشارة أن لطيب الكسب أثرأ فى صلاح القلب اه .

## الحديث الثاني

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « أَتَفَجَّنَا أَرْنَابًا عَمْرَ الظَّهْرَانِ  
فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَتَبُوا وَأَدْرَكْتَهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا  
وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَنَخَذَهَا فَقَبَلَهُ » .

فيه جواز أكل الأرنب ، وفيه أن أخذ الصيد يملكه ولا يشاركه من أثاره  
معه ، وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر  
إذا علم من حاله الرضا بذلك ، وفيه أن ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي  
بالمصلحة ، والله أعلم .

## الحديث الثالث

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت : « نَحَرَ نَاعِلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ » وفي رواية : « وَنَحْنُ  
فِي الْمَدِينَةِ » .

## الحديث الرابع

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ مَلُومِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي مَلُومِ الْخَيْلِ » . ولمسلم وحده  
قال : « أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَمَارِ الْأَهْلِيِّ » .

(قوله نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه) وللدارقطني :  
« فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : والذي  
يظهر أن الحكم في الخيل والبغال والحمر كان على البراءة الأصلية ، فلما نهام الشارع  
يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها ، فأذن  
في أكلها دون البغال والحمر . »

### الحديث الخامس

عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : « أَصَابْنَا جَمَاعَةً لِيَالِي  
خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأَتَتْحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا  
غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ  
أَكْفِثُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

فيه أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وأن كل شيء تنجس بملافة النجاسة  
يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالفصل في بعض الروايات . قال القرطبي :  
قوله فإنها رجس ظاهر في عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور  
ياكفاتها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم أكلها ،  
وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج اه . وعن جابر رضى الله عنه قال :  
« حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الأنسية ، ولحوم  
البغال ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، رواه أحمد والترمذى . »

### الحديث السادس

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَ مِمْوَنَةَ ، فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ

فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ  
اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ  
أَنْ يَأْكُلَ . فَقُلْتُ : تَأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ،  
وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ . قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ  
فَأَأْكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ .

( قوله فقلت تأكله هو ضب ) ولمسلم : « قالت ميمونة إنه لحم ضب فكفَّ  
يده ، وفي حديث ابن عمر : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : الضب لست آكله  
ولا أحرمه ، ( قوله إنه لم يكن بأرض قومي ) أى قريش ، يعنى لم يكن بأرض  
مكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز . وفي الحديث  
جواز أكل الضب . وفي حديث ابن عمر : « كلوا وأطعموا فإنه حلال ، وفيه أن  
مطلق النقرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وفيه أن الطبايع تختلف في النفور  
عن بعض المأكولات ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤاكل أصحابه ويأكل  
اللحم حيث تيسر ، وأنه كان لا يعلم من المغيبات إلا ما أعلمه الله تعالى ، وفيه  
فضيلة ميمونة أم المؤمنين وصدق فراستها رضى الله عنها ، والله أعلم .

## الحديث السابع

عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ . »

الحديث دليل على جواز أكل الجراد ، وأنه حلال ، ويجوز أكله بغير تذكية  
لحديث ابن عمر رفعه . « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد

والطحال ، رواه أحمد . قال الحافظ : ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس . فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه ، والله أعلم .

## الحديث الثامن

عن زهدم بن مضر بن الجرمي قال : « كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَدَعَا بِمَائِدَةٍ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ شَبِيهُ بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَتَلَّكَأ . فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ » .

( قوله شبيه بالموالي ) أى العجم ( قوله فقال له هلم فتلكأ ) أى تردد وتوقف وفى رواية : قال لى رأيتة يأكل شيئاً فقدرتة خلقت أن لا آكاه ، . وفى الحديث جواز أكل الدجاج ، واستثنى بعضهم الجلالة ، وهى ما تأكل الأقدار ؛ وعن ابن عمر ، أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ، أخرجه ابن أبى شيبة . وله عن جابر : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ، اهـ . والمعتبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تغلف بالشيء الطاهر ، والله أعلم .

## الحديث التاسع

عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَعَهَا أَوْ يُلْمَعَهَا » .

( قوله يَلْعَقُهَا ) أى هو ( أو يُلْعَقُهَا ) يعنى غيره بما لا يتقدر ذلك من زوجة أو خادم أو ولد . ولمسلم عن جابر : وإذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري فى أى طعامه البركة ، وفى الحديث ردّ على من كره لعق الأصابع ، نعم لو فعله فى أثناء الأكل كره لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه .

قال الخطابي : عاب قوم أفسد عقلم الترفه ، فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذى علق بالأصابع والصفحة جزء مما أكلوه ، وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام . وعن أبي هريرة رفعه د من بات وفى يده سحمر ولم يفسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وفيه المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالأكل والمشروب .

## باب الصيد

### الحديث الأول

عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْنَا كُلَّ فِي آيَاتِهِمْ ، وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَأَيُّهُمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ » .

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالى : ( أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا ) وقال سبحانه وتعالى ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ) وقال تعالى ( يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ) مَكَلِّبِينَ : أى مؤدبين . قال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده وإنما أمسك على نفسه ، والله يقول : ( تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ) فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى تَتْرَكَ . وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل . وفسر مجاهد : الجوارح بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور .

( قوله إنا بأرض قوم أهل كتاب ) يعنى بالشام . ولأبي داود : « نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر ، فقال الحديث . وعن جابر : « قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا ، أخرجه أبو داود . وفي رواية البزار : « فنفسلها ونأكل فيها ، ( قوله وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ) قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم إذا أصاب الصيد فجرحه جازأ كله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الأرض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلاً فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم إذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل إلا إذا أدرك ذكاته . وقال ابن التين : إذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية وهذا مشهور مذهب مالك وغيره . وقال البخارى وقال الحسن وإبراهيم : إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذى بان وكل سائرته . وقال إبراهيم : إذا ضربت عنقه أو وسطه فكل . وفيه مشروعية التسمية عند الصيد ، وذهب جمهور العلماء إلى جواز أكله لمن تركها سهوا لا عمداً ( قوله وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ) . قال ابن دقيق العيد : ولم يتعرض في الحديث للتعليم المشترط ، والفقهاء تكلموا فيه وجعلوا المعلم ما ينزجر بالانزجار وينبعث بالإشلاء ، ولهم نظر في غير

ذلك من الصفات والقاعدة أن ما رتب عليه الشرع حكماً ولم يحذفه حداً رجع فيه إلى العرف اهـ ( قوله وما صدت بكليك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ) فيه حل ما صيد بالكلب المعلم ولو لم يرك ، وتحريم ما صيد بغير المعلم إذا لم يذك . ولأبي داود ، وأفنتى فى قوسى ، قال كل ما ردت عليك قوسك ذكياً أو غير ذكى ، قال وإن تغيب عنى ، قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك . . قوله يصل : أى ينتن . وقال ابن عباس فى قوله تعالى : ( والمنخقة والموقودة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ) قال : فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فأذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ، والله أعلم .

## الحديث الثانى

عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال : « قلتُ يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلقة فيمنسكن على وأذكر اسم الله . فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن ! قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها . قلت له : فإني أرمي بالمرأض الصيد فأصيب . فقال : إذا رميت بالمرأض نخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله »  
وحدیث الشعبي عن عدی نحوه ، وفيه : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإني سميت على كلبك ولم نسم على غيره » وفيه « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله

فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَادْبَحَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ  
يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ « وَفِيهِ » إِذَا رَمَيْتَ  
بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ « وَفِيهِ » وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا  
أَوْ يَوْمَيْنِ « وَفِي رَوَايَةٍ « الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَمْرَ سَهْمِكَ  
فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ  
لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَمْ سَهْمُكَ ؟ » .

( قوله قلت وإن قتلن قال وإن قتلن مالم يشركها كلب ليس منها ) فيه أنه  
لا يحل أكل ما شاركة في اصطیاده كلب آخر . لقوله « فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ  
تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنْ الَّذِي أَرْسَلَهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ حَلٌّ ، وَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا  
( قوله فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ ) الْمِعْرَاضُ سَهْمٌ لَا رِيْشَ لَهُ وَلَا نَصْلَ ، وَقِيلَ  
عَصَا رَأْسُهَا مَحْدَدٌ . وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : الْمِعْرَاضُ عَصَا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا  
فَأَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكَى فَيُزَكَّلُ وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو  
فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبِنْدَقَةِ تَلِكِ الْمَوْقُودَةِ ، الْبِنْدَقَةُ تَتَّخِذُ مِنْ طِينٍ وَتَيْسٍ فَيَرْمِي بِهَا ؛ وَأَمَّا  
الْبِنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَحِكْمُهَا حِكْمُ السَّهَامِ . قَالَ الْخَافِضُ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ السَّهْمَ وَمَا فِي  
مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حَلٌّ وَكَانَتْ تَلِكِ ذَكَاتِهِ ، وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ لَمْ يَحِلَّ  
لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْخَشْبَةِ الثَّقِيلَةِ وَالْحِجْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُثْقَلِ . ( قوله فَإِنْ أَكَلَ فَلَا  
تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ) فِيهِ تَحْرِيمُ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ  
الْكَلْبُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مَعْلَمًا ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ )  
وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ « كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، بَأَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَاصْطَادَ  
غَيْرَهُ حَلٌّ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَعْنِي عَنْ مَعْضِ الْكَلْبِ وَلَوْ كَانَ نَجَسًا ) ( قوله فَإِنِّي  
أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاتَهُ ) فِيهِ جَوَازُ أَكْلِ مَا أَمْسَكَ الْكَلْبُ الْمَعْلَمُ وَلَوْ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلَوْ قَتَلَ  
الصَّيْدَ بظْفَرِهِ أَوْ نَابِهِ حَلٌّ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ الْكَلْبُ لَكِنْ تَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ وَلَمْ يَبْقَ

زمن يمكن صاحبه فيه لحاق ذبحه فات حل لعموم قوله « فإن أخذ الكلب ذكاته ، فإنه وجدته حيا حياه مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتدكية ، لقوله « فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، ( قوله وإن غاب عنك يوما أو يومين فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ) مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل ، وللترمذى والنسائي : « إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلت أن سهمك قتله فكل منه ، . ( قوله وفي رواية اليومين والثلاثة ) وعند مسلم في حديث أبي ثعلبة « إذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم يتن ، واستدل به على أن الراى لو أخر طلب الصيد عقب الرى إلى أن يجده أنه يحل . وعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل ، وإن أتبعه عقب الرى فوجده ميتا حل . وعن الشافعى : لا بد أن يتبعه . ( قوله وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل فإنك لاتدرى الماء قتله أم سهمك ؟ ) . قال الحافظ : وقد صرح الرافعى بأن محله لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته اه ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قال سالم : وكان أبو هريرة رضى الله عنه يقول : « أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ » .

( قوله وكان صاحب حرث ) أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة أنه كان صاحب زرع . وعن السائب ابن يزيد : أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلا من أزدشنوءة ، وكان من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لا يقنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط . قلت أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إى ورب هذا المسجد ، رواه البخارى قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره بما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمنح كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هو فيه . ( قوله فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ) وفى حديث أبى هريرة : فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، قيل المراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذها يوازى قدر قيراط أو قيراطين من عمله ، وقيل نقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمل من الخير لو لم يتخذ الكلب ، وقيل يسبب نقصان امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارين من الأذى أو عقوبة مخالفة النهى أو لولوجها فى الأواني عند غملة حاجها .

وفى الحديث على تكثير الأعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها ، وفيه بيان لطف الله تعالى بخلقه فى إباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذها ، والله أعلم .

### الحديث الرابع

عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا

وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ  
فَأَكْفَتَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَمَدَّلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَيْعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ  
فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ  
بِسَهْمٍ خَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا  
نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟  
إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ:  
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ،  
وَسَأَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فِدَى الْجَبْشَةِ».

(قوله فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفتت) عاملهم صلى الله عليه  
وسلم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم عقوبة وزجر آلهم. (قوله ثم قسم فعدل  
عشرة من الغنم بيعير) هذه قسمة تعديل بالقيمة ولا يخالف ذلك القاعدة في  
الاضاحي كما في حديث جابر عند مسلم: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منى في بدنة». (قوله فندد منها بيعير) أى شرد  
وهرب نافرأ (قوله إن لهذه البهائم أوابد) جمع أبدة، يقال أبدت أى نفرت.  
(قوله فاندد عليكم منها فاصنعوا به هكذا) وللطبراني «فاصنعوا به ذلك وكلوه»،  
وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم وجرح في أى موضع كان من جسده بشرط أن  
يكون وحشياً أو متوحشاً. قال البخاري: وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم  
بما في يديك فهو كالصيد، وفي بيعير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه،  
ورأى ذلك عليّ وابن عمر وعائشة اه. قال الحافظ: وقد نقله ابن المنذر وغيره

عن الجمهور . ( قوله إنا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى ) جمع مدية وهي السكين ، قيل مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه ، فسأل عن الذى يجزىء فى الذبح ، وفيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان متقرباً عندهم جوازه . ( قوله ما أنهر الدم ) أى أساله وصبه بكثرة . ( وذكر اسم الله عليه فكلوه ) وللطبرانى من حديث حذيفة رفعه ، اذبحوا بكل شئ فرى الأوداج ما خلا السن والظفر ، وفيه اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية ، فن تركها متعمداً حرمت ذبيحته . قال البخارى وقال ابن عباس : من نسى فلا بأس . وقال تعالى ( ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ) والناسى لا يسمى فاسقاً . ( قوله أما السن فعظم ) أى وكل عظم لا يحل الذبح به . ( قوله وأما الظفر فمدى الحبشة ) أى وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم ، وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذايح الشاة بالظفر حتى ترهق نفسها خنقا .

وفى الحديث من الفوائد أن للإمام عقوبة الرعية بما فيه إلتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمه يجوز فيها التعديل والتقويم ، ولا يشترط قسمة كل شئ منها على حدة ، وأن ماتوحش من المستأنس يعطى حكم الوحشى وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل به المقصود سواء كان حديداً أو حجراً أو قصباً أو خشباً أو غيره إلا السن والظفر ، وفيه جواز عقر الحيوان الناذل من عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الإنسى ويكون جميع أجزائه مذبحاً فإذا أصيب فمات من الإصابة حل . أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر لإجماع ، وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمرى والودجين وأسال الدم حصلت الذكاة ، وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلاً كان أو منفصلاً طاهراً أو متنجساً .

# باب الأضاحي

## الحديث الأول

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » قال رحمه الله : الأملح الأغر وهو الذى فيه سواد وبياض .

الأصل فى مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع . قال الله عز وجل : ( فصل لربك وانحر ) قال بعض المفسرين : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد . وروى الترمذى ، أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية فقال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده ، . وقال البخارى وقال ابن عمر : هى سنة ومعروف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ما أنفقت الورق فى شيء أفضل من نحره فى يوم عيد ، رواه الدارقطنى .

( قوله ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ) قال البخارى : ويذكر سمينين . وقال يحيى بن سعيد : سمعت أبا أمامة قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اهـ .

الكبش : غل الضأن فى أى سن كان ، وابتداؤه إذا أتى . وعن أبى سلمة عن عائشة أو عن أبى هريرة : د أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين ، فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد ، والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ ، أخرجه عبد الرزاق ؛ والوجه : الخصاص ، وفيه استحباب التضحية بالأقرن ، وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم ، وفيه أن الذكر فى الأضحية أفضل من الانثى .

قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل ، وإن انفردا فطيب المخبر أولى من حسن المنظر . ( قوله ذبجها بيده ) فيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه . وعن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى ، أخرجه مسلم . ( قوله وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحها ) وفي رواية : فرأيتُه واضعاً قدمه على صفاحها يسمى ويكبر فذبجها بيده . .

وفيه استحباب التكبير مع التسمية ، واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن . واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار . وعن جابر رضی الله عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيّد بكبشين ، فقال حين وجهها : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، رواه ابن ماجه وبالله التوفيق .

# كتاب الأشرطة

## الحديث الأول

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : « أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ عَلَى مِنْبَرٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ؛ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ بَا » .

( قوله نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ) أى نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة . ولمسلم ، إلا وإن الخمر نزل تحريمها وهى من خمسة أشياء ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ) فأراد عمر التنبيه على أن الخمر فى هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، وقد روى أصحاب السنن عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر ، لفظ أبى داود .

( قوله والخمر ما غامر العقل ) أى غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله ، والعقل هو آلة التمييز ، قيل سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختارها تغيّر رائحتها ) قوله ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً انتهى إليه ) أى نصا ، لأن الاجتهاد يخطئ ويصيب . ( قوله الجدل ) يعنى قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، وقضى فيه عمر بقضايا مختلفة . قال البخارى وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجدل أب ، وقرأ ابن عباس ( يابى آدم - واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ) ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون . ( قوله والكلالة ) أخرج أبو داود فى المراسيل عن أبى سلة بن عبد الرحمن ، جاء رجل فقال : يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال : من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلالته ، قال ابن دقيق العيد : الكلالة من لا أب له ولا ولد عند الجمهور . ( قوله وأبواب من أبواب الربا ) قال الحافظ : لعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسبة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلماذا تمى معرفة البقية .

وفى الحديث من الفوائد أيضاً ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين والتنبية على شرف العقل وفضله ، وتمنى الخير ، والله أعلم .

## الحديث الثانى

عن عائشة رضى الله عنها : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبَتِّ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

قال رضى الله عنه ، البتع : نبيذ العسل .

( قوله كل شراب أسكر فهو حرام ) أى قليله وكثيره ، وقد روى أبو داود والنسائى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أسكر كثيره فقليله

حرام . . ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعا : « كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام ، ولمسلم عن أبي موسى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن . فقلت : يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن . البتع : من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر من الشعير ، والذرة ينبذ حتى يشتد . قال : وكان صلى الله عليه وسلم أعطى جوامع الكلم وخواتمه . فقال : أنهى عن كل مسكر . .

وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل ، وفيه تحريم كل مسكر سواء كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره . قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شيء . وقال أحمد : حدثنا عبد الله بن إدريس ، سمعت المختار بن فلفل يقول : سألت أنسا فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت ، وقال : كل مسكر حرام ، قال : فقلت له صدقت ، المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام . قال الحافظ : واستدل بإطلاق قوله « كل مسكر حرام ، على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ؛ وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتى . والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « بلغَ عمرَ أن فلاناً باعَ خمرًا فقال : قاتلَ اللهُ فلاناً ، ألمَ يَعْلَمَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : قاتلَ اللهُ اليهودَ حرَّمتْ عليهمُ الشُّحومُ فبأعوها . .

( قوله قاتل الله فلانا ) ولمسلم ، أن سمرة باع خمرأ . فقال : قاتل الله سمرة ، قيل أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية ، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك . قال الحافظ : يحتمل أن يكون حصلت له عن غنيمة أو غيرها انتهى ، وقيل إن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ، ولذلك اقتصر على ذمه دون عقوبته ، وهذا هو الظن به ، ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما .

وفي الحديث إقالة ذوى الهيئات زلاتهم ، لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبته ، وفيه إبطال الحيل والوسائل إلى الحرام ، وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع ، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه ، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز ، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر ، والله أعلم .

---

# كُتَابُ اللَّبَاسِ

## الحديث الأول

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

اللباس من النعم التي أنعم الله بها على عباده قال الله تعالى : ( يا بني آدم أنزلنا عليكم لباساً يوارى سواكم وريشاً ولباساً التقوى ذلك خير ) وقال عز وجل ( يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة ، رواه البخاري تعليقاً ( قوله لا تلبسوا الحرير ) يعني الرجال دون النساء ، لما روى أحمد والنسائي وصححه الترمذي عن أبي موسى ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أحلَّ الذهبُ والحريرُ للإناث من أمتي ، وحرم على ذكورها ، ( قوله فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) وفي حديث أنس « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ، وللنسائي قال ابن الزبير : « ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى : ( ولبسهم فيها حرير ) ، وأخرج أحمد والنسائي عن أبي سعيد رفعه « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وزاد : « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، قال الحافظ : « وأعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتض للعقوبة المذكورة ، وقد يتخاف ذلك لما منع كالتوبة والحسنة التي توازن

والمصائب التي تكفر، وكدعاء الولد بشرائط، وكذا شفاعته من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين ( قوله لا تلبسوا الحرير ) يعم النهى لبسه وافتراشه . قال البخارى وقال عبّيدة : هو كلبسه ، وعن حذيفة قال : « نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، رواه البخارى .

## الحديث الثاني

عن حذيفة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

فيه تحريم لبس الحرير من الديباج وغيره على الذكور ، وفيه تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيع لمن في شيء .

قال القرطبي وغيره : فيه تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما : مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمالات ، وبهذا قال الجمهور ( قوله فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ) أى الكفار يستعملونها في الدنيا ، وهى لكم في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها من يستعملها في الدنيا جزاء لهم على معصيتهم .

## الحديث الثالث

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي

حَلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ  
إِلَى مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ .

• كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً وخلقاً ، وكان  
رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ، أَزْهَرُ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْثَقَ وَلَا أَدَمَ ،  
لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ لَيْسَ بِمَجْدٍ قَطُّطٌ وَلَا سَبْطٌ ، أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ  
سَنَةً ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَنْزِلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَنِينَ وَقَبْضٌ وَلَيْسَ  
فِي رَأْسِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً . قَالَ رَبِيعَةُ : فَرَأَيْتَ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ  
فَسَأَلْتُ فَقِيلَ : أَحْمَرُ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَكَانَ وَجْهُهُ مِثْلَ الْقَمَرِ ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَصْدَقَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِخَيْلًا وَلَا جَانَانًا  
وَلَا كَذُوبًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا ، وَكَانَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ،  
وَلَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ سَرْدًا ، كَانَ يَحْدِثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادَّةُ لِأَحْصَاءِ ، وَكَانَتْ  
تَتَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، يَقُولُ نَاعَتَهُ : لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . .  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ . . ( قَوْلُهُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ ) أَي صَاحِبِ لَمَّةٍ .  
قَالَ فِي الصَّحَاحِ : الْوَفْرَةُ : الشَّعْرُ إِلَى شُحْمَةِ الْأُذُنِ . ثُمَّ الْجَمَّةُ ، ثُمَّ اللَّمَّةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي  
أَلْتُ بِالْمَنْكِبَيْنِ . ( قَوْلُهُ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ) أَي عَرِيضُ أَعْلَى الظَّهْرِ ، وَابْنُ سَعْدٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : رَجَبُ الصَّدْرِ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلٌ دَوَائِرُ الْوَجْهِ ، قَدِ مَلَأَتْ لِحْيَتَهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمَلَأُ  
نَحْرَهُ . . ( قَوْلُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ ) الْحَلَّةُ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : « كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ . .  
وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ لِبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : الَّذِي أَرَاهُ جَوَازَ لِبْسِ الثِّيَابِ  
الْمُصْبَغَةِ بِكُلِّ لَوْنٍ ، إِلَّا أَنِّي لَا أَحِبُّ مَا كَانَ مُشْبَعًا بِالْحَمْرَةِ ، وَلَا لِبْسَ الْأَحْمَرِ مُطْلَقًا  
ظَاهِرًا فَوْقَ الثِّيَابِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ مَلَابِسِ أَهْلِ الْمَرْوَةِ فِي زَمَانَتِنَا ، فَإِنَّ مِرَاعَاةَ  
زِيَّ الزَّمَانِ مِنَ الْمَرْوَةِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، وَفِي مَخَالَفَةِ الزِّيِّ ضَرْبٌ مِنَ الشُّهْرَةِ .

وقال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمة يزعم أنه يتبع السنة وهو غلط فإن الحلة الحمراء من برد اليمن ، والبرد لا يصنع أحمر صرفاً اهـ ، والله أعلم .

## الحديث الرابع

عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ؛ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ أَوْعَانِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ الشَّرْبِ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ المِيَاثِرِ ، وَعَنْ الْقَسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالِإِسْتَبْرَقِ ، وَالِدِّيَابِجِ . »

(قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع) أى سبع خصال ، وهى من حقوق المسلمين بعضهم على بعض (قوله وإبرار القسم أو المقسم) شك من الراوى وهو فعل ما أراه الجائف ليصير بذلك باراً . (قوله ونهانا عن سبع) أى خصال (قوله وعن المياثر) أى الحر . المياثر : جمع ميثرة . قال الطبرى : الميثرة وطاء يوضع على الفرس أو رحل البعير ، كانت النساء تصنعه لزوجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم . قال ابن بطال : كلام الطبرى يقتضى التسوية فى المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهى عنها إذالم يكن حرير للتشبه أو للسرف أو التزين ، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتزيه . (قوله وعن القسي) نسبة إلى بلد يقال لها القس . قال البخارى وقال عاصم عن أبى بردة : قلت لعلى : ما القسية ؟ قال : ثياب أتقنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج ، واستدل بالنهى عن

لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب ، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب ، لحديث ابن عباس : « إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به ، أخرجه الطبراني ، وأصله عند أبي داود (قوله وعن لبس الحرير والإستبرق والدياج ) الدياج والإستبرق صنفان نفيسان من الحرير ، وعطفه على الحرير من عطف الخاص على العام ، والله أعلم .

### الحديث الخامس

عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَزَعَهُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » . وفي لفظ : « جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى » .

قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها — أمرٌ ولا نهى . ( قوله وفي لفظ جعله في يده اليمنى ) ولمسلم عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حشبي ، . وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه ، ورواه البخاري ، وهذا لا يعارض ما قبله فإنه يحمل على التعدد ، ويحتمل أن يكون فصه من فضة ، ونسبته إلى الحبيشة لصياغته أو نقشه . واختلفوا هل الأولى التختم في اليمين أو اليسار ، والراجح التختم في اليمين ليصان الخاتم عن الاستنجاة ونحوه .

## الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعِيهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالْوُسْطَى . » .

ومسلم : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ أَرْبَعِ . » .

(قوله نهى عن لبس الحرير إلا هكذا) يعنى الاعلام جمع علم : وهو ما يكون فى الثوب من تطريف وتطريز ونحوهما . (قوله إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) أو هنا للتنويح والتخيير ، لا للشك ، وللنساءى ، لم يرخص فى الديباج إلا فى موضع أربعة أصابع ، واستدل به على جواز لبس الثوب الذى يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان مجموعا أو مفردا إذا كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة . وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، أنها أخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج ، رواه أبو داود وأصله فى مسلم . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والله أعلم . »

# كتاب الجهاد

## الحديث الأول

عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمِ مِنْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ » .

الجهاد : فرض كفاية ، إذا قام به قوم سقط عن الباقين ، وهو بذل الجهد في قتال الكفار ، ويطلق على مجاهدة النفس والشيطان والنفاق . قال أحد : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد ؛ وأصل الجهاد في اللغة : المشقة ، وقد قال الله تعالى : ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ؟ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ) .

( قوله انتظر حتى مالت الشمس ) في حديث النعمان بن مقرَّب عند البخاري . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة ، ولأبي داود . وينزل النصر ، ( قوله لا تمنوا لقاء

العدو وأسألوا الله العافية فإذا لقبتموهم فاصبروا ) قال ابن بطال : حكمة النهى أن المرء لا يعلم ما يتول إليه الأمر ، وهو نظير سؤال العافية من الفتن ، وقد قال الصديق : لأن أعافى فأشكر أحبّ إلى من أن أبلى فأصبراه ، وكان على يقول : لا تدع إلى المبارزة فإذا دعيت فأجب تنصر لأن الداعي باغ ( قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ) قال القرطبي : هو من الكلام النفيس الجامع الموزج المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعدوبة اللفظ ، فإنه أفاد الحض على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المتقاتلين . ( قوله اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ) قال الحافظ : فيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث ؛ فإن بإزالة الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام ، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعم وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .

وفي الحديث استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار ووصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم ، وتعليمهم بما يحتاجون إليه ، وسؤال الله تعالى بصفاته الحسنى وبنعمه السالفة ومراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعة والحث على سلوك الأدب وغير ذلك اه والله أعلم .

## الحديث الثاني

عن سهل بن سعد رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْفُدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

الرباط : ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم .  
قال الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ) قال قتادة : اصبروا على طاعة الله ، وصابروا لانتظار الوعد ، ورابطوا العدو واتقوا الله فيما بينكم . ( قوله وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها )  
الغدوة : الخروج أول النهار ، والروحة : الخروج آخره . وروى ابن المبارك عن مرسل الحسن قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فهم عبد الله بن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم ، قال الحافظ : والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والسكنة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا اه ، والله أعلم .

### الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« انتدب الله » ولمسلم « تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِي وَإِعَانَتِي وَتَصَدِيقِ بَرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِمَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ

فِي سَبِيلِهِ كَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ  
تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِمَةٍ .

( قوله انتدب الله ) أى سارع بثوابه وحسن جزائه . قال فى الصحاح :  
ندبت فلانا لكذا فانتدب ، أى أجاب . قال الحافظ : قوله تضمن الله وتمكفل الله  
وانتدب الله بمعنى واحد ، ومحصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى ( إن الله  
اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ) وذلك التحقيق على وجه  
الفضل منه سبحانه وتعالى ، وقد عبر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى  
بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطهت به  
نفوسهم ( قوله لا يخرجهم إلا الجهاد فى سبيل وإيمان بى وتصديق برسلى ) هذا  
نص على اشتراط خلوص النية فى الجهاد . ( وقوله فى سبيلى ) : فيه عدول من ضمير  
الغيبية إلى ضمير المتكلم فهو التفتات . ( قوله فهو على ضامن ) أى مضمون ( قوله  
أن أدخله الجنة ) أى ساعة موته كما ورد ، إن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة ،  
( قوله أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ) أى  
أجر تام إن لم يغتم شيئاً ، أو غنيمة معها أجر ناقص لما روى مسلم من حديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون  
الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصبوا غنيمة  
تم لهم أجرهم ، ( قوله ومثل الجهاد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله )  
فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص . ( قوله كمثل الصائم القائم ) شبه حال المجاهد  
فى سبيل الله بحال الصائم القائم فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون ، فأجره مستمر  
كما قال تعالى : ( ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله  
ولا يظنون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوّ نيلاً إلا كتب لهم به عمل  
صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة  
ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون ) ( قوله

وتوكل الله) في رواية د وتكفل الله ، والمعنى واحد وهو عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى .

وفي هذا الحديث استعمال التمثيل في الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها وإنما يحصل بالنية الخالصة ، وبالله التوفيق .

### الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدِي ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

المكْلوم : المجرَّح ، والكلم : المجرَّح ( قوله إلا جاء يوم القيامة وكله يدي ) في رواية د تكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما ، ( قوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ) . قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته يبذله نفسه في طاعة الله تعالى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهاده أحد د زملوهم بدمائهم ، والله أعلم .

### الحديث الخامس

عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » .

## الحديث السادس

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحديث الثاني ، والمراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وبالله التوفيق .

## الحديث السابع

عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ ، وَذَكَرَ قِصَّةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبَةٌ ، فَأَلْهَا ثَلَاثًا » .

(قوله وذكر قصة) هي ما روى البخارى ومسلم عن أبي قتادة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ربح الموت ، ثم أدرك الموت ، فأرسلنى فلحققت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ؛ ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة فقلت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فاقصصت عليه القصة . فقال رجل : صدق يا رسول الله وسلبه

عندى فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق وأعطه إياه ، فأعطاني ، فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بنى سلة ، فإنه لأول مال تأثله في الإسلام .

( قوله من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ) السلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور فيستحقه القاتل سواء قال أمير الجيوش قبل ذلك : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، أولم يقل ذلك لأنه فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار بالحكم الشرعى ، وشرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ؛ واتفقوا على أنه لا يقبل قول من ادعى السلب إلا بيعة تشهد له أنه قتله . ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء : أن البيعة هنا شاهد واحد يكتبى به والله أعلم . وعن عوف بن مالك ، وخالد بن الوليد رضى الله عنهما : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب » ، رواه أحمد وأبو داود .

## الحديث الثامن

عن سلامة بن الأكواع رضى الله عنه قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سقر ، جلس عند أصحابه يتحدث ثم انقفل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه ، فقتلوه ، فنفلني سلبه » .

وفي رواية : « من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكواع . فقال له : سلبه أجمع » .

( قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ) سعى الجاسوس عينا لأن جل عمله بعينه . ولمسلم : « أن ذلك في غزوة هوازن » ، ( قوله جلس عند

أصحابه يتحدث ثم انفتل) وعند مسلم : « فقيّد الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر وفيما ضعفة ورقة في الظهر إذ خرج يشتد ، . (قوله اطلبوه واقتلوه) ولمسلم : « فأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاه فخرجت أعدو حتى أخذت بخطام الجمل فأخنته ، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سني فأضرب رأسه فندر فجثت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل الرجل ؟ قالوا : ابن الأكوح . قال : له سلبه أجمع ، قال النووي : فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر ، وهو باتفاق ، وأما المعاهد فقال مالك والأوزعي ينتقض عهده بذلك ، وعند الشافعية خلاف ، أما لو شرط ذلك عليه في عهده فينتقض اتفاقا انتهى .

## الحديث التاسع

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَأَصْبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَتَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا . »

(قوله فبلغت سهمانا اثني عشر بعيرا) أى بلغ نصيب كل واحد منهم هذا القدر . (قوله وتقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا) ولأبي داود : « فخرجت فيها فأصبنا نعاما كثيرا ، وأعطانا أميرنا بعيرا بعيرا لكل إنسان ، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا ، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بعيرا بعد الخمس ، قال النووي : مضاف أن أمير السرية نقلهم فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجازت نسبه لكل منهما . قال ابن دقيق العيد : يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الإمام ينفرد بما يقتمه ،

قال : وإنما قالوا بمشاركة الجيش لهم إذا كانوا قريباً منهم يلحقهم عونُه وغوثُه لو احتاجوا ، انتهى .

وفي الحديث مشروعية التفضيل ، ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس ، لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينقلها بما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث اهـ ، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام ، والله أعلم .

### الحديث العاشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لُؤَاءٌ ، فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ » .

( قوله يرفع لكل غادر لواء ) وفي رواية لمسلم من حديث أبي سعيد « يرفع له بقدر غدرة عند أسته » قال ابن المنير : كأنه عومل بنقيض قصده ، لأن عادة اللواء يكون على الرأس فنصب عند السفلى زيادة في فضيحته لأن العين غالباً تمتد إلى الألوية فيكون ذلك سبباً لامتدادها إلى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة . وقال القرطبي : هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ، وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذموه ؛ فآقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته يوم القيامة فيذمه أهل الموقف انتهى .

وفي الحديث غلظ تحريم الغدر سواء كان من برّ لفاجر أو من برّ لبرّ ، أو كان من فاجر لبرّ أو فاجر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدرة يتعدى ضرره إلى خلق كثير ، وفيه أن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم .

## الحديث الحادى عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ . »

فيه تحريم قتل النساء والصبيان إلا لضرورة . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث رباح بن الربيع قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ومضومه أنها لو قاتلت لقتلت ، وهو قول الجمهور . وعن الصعب بن جثامة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نساءهم وذرايرهم ، قال : هم منهم ، متفق عليه . »

## الحديث الثانى عشر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ ، شَكِيَا الْقَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ لهُمَا ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَيْصِ الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا . »

( قوله فرخص لهما في قيص الحرير ) وفي رواية : « في قيص من حرير من حكة كانت بهما ، قال الخافظ : ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب . قال : والحكة نوع من الجرب ، أعاذنا الله تعالى منه اه . قال الطبرى : فيه دلالة على أن النهى عن لبس الحرير ،

لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير ، والله أعلم . قال المهلب : لباس الحرير في الحرب لإرهاب العدو هو مثل الرخصة في الاختيار في الحرب اه . وعن جابر بن عتيك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله . فأما الغيرة التي يحبها الله : فالغيرة في الرية . وأما الغيرة التي يبغض الله : فالغيرة في غير الرية . والخيلاء التي يحب الله ، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة . والخيلاء التي يبغض الله : فاختيال الرجل في الفخر والبغي ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والله أعلم .

### الحديث الثالث عشر

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « كان أموالُ بني النضيرِ مما آفأه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يُوجفِ المسلمون عليه بخيلٍ ولا ركابٍ وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزلُ نفقةَ أهله سنةً ثم يجعلُ ما بقي في الكراعِ والسلاحِ عُدَّةً في سبيلِ الله عزَّ وجلَّ » .

بنو النضير : قبيلة كبيرة من اليهود ادعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه إلى المدينة على أن لا يحاربوه ولا يعينوا عليه عدوه ، وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة ، فكثروا العهد ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وكان ذلك على رأس ستة أشهر من وقعة بدر فصولحوا على أن لهم ما حملت الإبل إلا الحلقة ، وهي السلاح ، فخرجوا إلى الشام ونزلت فيهم سورة الحشر ، وتسمى سورة النضير .

( قوله كان أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ) قال الشافعي وغيره من العلماء : النية كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب . وقال أبو عبيد حكم النية والخراج والجزية واحد ، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا تجروا في بلاد المسلمين ، وهو حق المسلمين يعم به الفقير والغني ، وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ، واختار البخاري أن مصرف النية راجع إلى نظر الإمام بحسب المصلحة وهو قول الجمهور ، وقد قال الله تعالى : ( ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم إلى قوله : والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ) .

وفي الحديث جواز الادخار ، وأن ذلك لا ينافي التوكل ، وفيه جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعتة ، والله الموفق .

### الحديث الرابع عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « أَجْرِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرِي . قَالَ سَفِيَانُ : مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ » .

التضمير معروف ، ومنه أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت ، وتدخل بيتاً وتعشى بالجلال حتى تحمي فتعرق ، فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري .

وفي الحديث مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الاستجباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك . قال القرطبي : لا إختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامى بالسهم ، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب ، وفيه جواز لإضرار الخيل ولا يخفى اختصاص استجبابه بالخيل المعدة للغزو ، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة ، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه صلى الله عليه وسلم غير بين منزلة المضر وغير المضر ولو خطبهما لأتعب غير المضر اهـ .

### الحديث الخامس عشر

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : « عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَّازَنِي . »

اتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث ، وفي الحديث دليل على أن من استكمل خمس عشرة سنة أُجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحنم ، وفيه أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلاً استصحبه وإلا رده ، والله أعلم .

### الحديث السادس عشر

عنه ، يعنى ابن عمر رضى الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَبْعِينَ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا . »

النفل يطلق ، ويراد به ما ينقله الإمام ، ويطلق ويراد به الغنيمة وهو المراد هنا . ( قوله للفرس سهمين وللرجل سهمًا ) وفي رواية : « جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا ، وقال البخاري وقال مالك : يسهم للخيل والبراذين منها لقوله تعالى : ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها ) ولا يسهم لأكثر من فرس أه ، وهذا قول الجمهور . وقال أحمد : « يسهم لفرسين لا لأكثر ، لما روى الأوزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للرجل أكثر من فرسين وإن كان معه عشرة أفراس ، قال ابن بطال : واسم الخيل يقع على البرذون والهجين . وعن أحمد : إن بلغت البراذين مبلغ العربية سوى بينهما ، وإلا فضلت العربية .

وفي الحديث حضّ على اكتساب الخيل واتخاذها للغزو لما فيه من البركة وإعلاء الكلمة وإعظام الشوكة . كما قال تعالى : ( وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ) الآية ، وبالله التوفيق .

## الحديث السابع عشر

عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ » .

فيه مشروعية تنفيل السرايا ، وزاد مسلم : « والخمس واجب في ذلك كله ، وعن حبيب بن مسلمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نفّل الربع بعد الخمس في بداءته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعته » ، رواه أحمد وأبو داود . وقال ابن دقيق العيد : وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلا في المصالح المتعلقة بالمال أصلا وتقديراً على حسب المصلحة على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمة في الربع والثلث ، فإن الرجعة لما كانت أشق على الراجعين وأشدّ لحوفهم لأن العدو قد كان نذر بهم لقرههم وهو على يقظة من أمرهم اقتضى زيادة التنفيل ، والبداءة لما لم يكن فيها هذا المعنى اقتضى تنقيصه ونظر الإمام متقيد بالمصلحة

لا على أن يكون بحسب التشهي ، وحيث يقال إن النظر للإمام إنما يعني هذا  
أعني أن يفعل ما تقتضيه المصلحة لا أن يفعل على حسب التشهي ، والله أعلم  
اتهي .

### الحديث الثامن عشر

عن أبي موسى عبد الله بن قيس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

قال الحافظ : معنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما  
في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة  
على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه .

( قوله من حمل علينا السلاح فليس منا ) قال بعض العلماء : معناه ليس على  
طريقتنا . قال الحافظ : والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير  
تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر . قال : والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل  
البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما اه والله أعلم .

### الحديث التاسع عشر

عن أبي موسى رضى الله عنه قال : « سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ،  
أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَاتَلَ  
لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَبُهِوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

( قوله يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ) وفي رواية : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : الرجل يقاتل للنعم ، والرجل يقاتل للذکر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانهُ ، فمن في سبيل الله ؟ » قال الحافظ : فالحاصل أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناوله المدح والذم فلماذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي . ( قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ) قال ابن عباس : كلمة الله : قول لا إله إلا الله . قال ابن أبي جرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول فَصَدَّ لإعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه ا هـ .

وفي الحديث أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة ، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة ، وفيه أن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله ، والله أعلم .

---

# كتاب العتق

## الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ مِمَّنِ الْعَبْدِ قُوَّماً عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

العتق في الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ( فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ؟ فكَّ رقبة أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة ) .

( قوله من أعتق شركا له في عبد ) أى والأمة مثله ، وفي رواية : « من أعتق شركا له في مملوك ، ( قوله قوِّم عليه قيمة عدل ) زاد مسلم « لا وكس ولا شطط ، وللنساء » من أعتق شركا له في عبد وله مال يبلغ قيمة أنصابه شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصابتهم ويعتق العبد ، .

وفي الحديث دليل على أن المورس إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف في أن التقويم لا يكون إلا على المورس اه . قيل : الحكمة في التقويم على المورس أن تكمل حرية العبد لتم شهادته وحدوده . قال الحافظ : ولعل ذلك هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء ، والله أعلم .

## الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
« مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَمَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ فِيمَا عَدَلَ ، ثُمَّ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ  
مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . »

قال البخارى : إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق  
عليه على نحو الكتابة اهـ . ( قوله غير مشقوق عليه ) أى يستسعى العبد في تحصيل  
القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قَوِيَ على ذلك ، ولا تعارض بين هذا  
وبين حديث ابن عمر ، فإن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصه شريكه ،  
بل تبقى حصه شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى في عتق بقيته فيحصل ثمن  
الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق . قال الحافظ : وقد أخرج عبد الرزاق  
بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابه عن رجل من بنى عذرة ، أن رجلا منهم أعتق  
مملوكا له عند موته وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه  
وأمره أن يسعى في الثلثين ، اهـ ، وبالله التوفيق .

## باب بيع المدبر

### الحديث الأول

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ » وفي لفظ : « بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا

مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ  
بِشَمَائِمَائَةٍ دَرَاهِمٍ ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمْنِهِ إِلَيْهِ .

التدبير : تعلق عتق عبده بموته ، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة ، والاصل  
فيه السنة والإجماع . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن  
من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبر يخرج من ثلث ماله  
بعد قضاء دين إن كان عليه ، وإنفاذ وصاياه إن كان وصى ، وكان السيد بالغا جائز  
الأمر أن الحرية يجب له أو لها .

( قوله أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره ) في رواية : « أن رجلا أعتق  
غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه متى ؟  
فاشتراه نعيم بن عبد الله النخعي ، ( قوله ثم أرسل بشمنه إليه ) زاد أبو داود  
« أنت أحق بشمنه ، والله اغنى عنه ، » .

وفي الحديث دليل على جواز بيع المدر لحاجته لنفقته أو لقضاء دينه ، والله  
سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على النبي الأمين ،  
وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

## فهرست

### خلاصة الكلام على عمدة الأحكام

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الكتاب
١٠	<u>كتاب الطهارة</u>
١٠	باب دخول الحلاء والاستطابة
١٩	• السواك
٢٤	• المسح على الخفين
٢٧	• في المذي وغيره
٢٩	• الغسل من الجنابة
٣٢	• التيمم
٣٨	• الحيض
٤٥	<u>كتاب الصلاة</u>
٤٥	المواقيت
٥٣	باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
٥٧	• الأذان
٦٠	• استقبال القبلة
٦٢	• الصفوف
٦٥	• الإمامة
٦٩	• صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
٧٨	• وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٧٩	• القراءة في الصلاة

٨٤	باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
٨٥	د سجود السهو
٨٧	د المرور بين يدي المصلي
٩٠	د جامع
٩٤	د التشهد
٩٧	د الوتر
٩٩	د الذكر عقب الصلاة
١٠٣	د الجمع بين الصلاتين في السفر
١٠٤	د قصر الصلاة في السفر
١٠٥	د الجمعة
١٠٩	د صلاة العيدين
١١٣	د الكسوف
١١٨	د الاستسقاء
١٢٠	د الخوف
١٢٥	<u>كتاب الجنائز</u>
١٣٦	<u>كتاب الزكاة</u>
١٤٣	باب صدقة الفطر
١٤٥	<u>كتاب الصيام</u>
١٥٠	باب الصوم في السفر وغيره
١٥٧	د أفضل الصيام وغيره
١٦٣	د ليلة القدر

الصفحة

الموضوع

١٦٥	باب الاعتكاف
١٧٠	كتاب الحج
١٧٠	باب المواقيت
١٧٢	• ما يلبس المحرم من الثياب
١٧٨	• الفدية
١٨٠	• حرمة مكة
١٨٧	• ما يجوز قتله
١٨٩	• دخول مكة وغيره
١٩٧	• التمتع
٢٠٤	• الهدى
٢١١	• الغسل للمحرم
٢١٢	• فسخ الحج إلى العمرة
٢٣٠	• المحرم يأكل من صيد الحلال
	كتاب البيوع
٢٣٦	
٢٣٨	باب ما نهى الله عنه من البيوع
٢٤٧	• العرايا وغير ذلك
٢٥١	• السلم
٢٥٢	• الشروط في البيع
٢٥٦	• الربا والصرف
٢٦١	• الرهن وغيره
٢٧٢	• اللقطة
٢٧٣	• الوصايا وغير ذلك
٢٧٦	• الفرائض

٢٨١	.....	كتاب النكاح
٢٩٢	.....	باب الصداق
٢٩٦	.....	كتاب الطلاق
٢٩٩	.....	باب العدة
٣٠٣	.....	د اللعان
٣١٢	.....	كتاب الرضاع
٣١٨	.....	كتاب القصاص
٣٣٠	.....	كتاب الحدود
٣٣٨	.....	باب حد السرقة
٣٤١	.....	د حد الخمر
٣٤٥	.....	كتاب الايمان والذنوب
٣٥٢	.....	باب النذر
٣٥٦	.....	د القضاء
٣٦٦	.....	كتاب الاطعمة
٣٧٢	.....	باب الصيد
٣٨٠	.....	د الاضاحي
٣٨٢	.....	كتاب الاثرية
٣٨٦	.....	كتاب اللباس
٣٩٢	.....	كتاب الجهاد
٤٠٨	.....	كتاب العتق
٤٠٩	.....	باب بيع المدبر